

كتاب الوصايا عن أحاديث النكاح

للعلامة المعتبر شيخ الإسلام
ابن حجر الهيتمي المكي
رحمه الله تعالى

تحقيق وتخریج وتعليق
محمد شكور أمير الميادين

دار عمارة
عمان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

دار عَمَّار

الأردن - عَمَّان - سوق البتراء - قرب الجامع الحسيني

ص.ب ٩٢١٦٩ - هاتف ٧٨٣٢٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله القائل ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(١)

والقائل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢)

والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل: «الدنيا كلها متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة»^(٣).

أما بعد: فهذا كتاب «الإفصاح عن أحاديث النكاح» وضعه الشيخ العلامة ابن حجر الهيتمي المكي رحمه الله تعالى لأهل مكة الذين جرت العادة عندهم أن يذكرُوا «... آيات وأحاديث تتعلق بفضل النكاح وفوائده وأحكامه في الخطبة المندوبة قبيله...» وخشية منه عليهم كي لا يقعوا بذكر «... أحاديث موضوعة، وكلمات مخترعة مصنوعة...» قال: «فقصدت جمع أربعين حديثاً في ذلك مبيناً عقب كل منها من خرجه من أئمة هذا الشأن، وفرسان هذا الميدان»

(١) سورة النساء الآية / ١ /

(٢) سورة الروم الآية / ٤١ /

(٣) انظر الحديث الخامس، وهو حديث صحيح.

وجعل كل حديث منها كأنه عنوان . فقال : «ثم أعقبها بسرد ما زاد عليها من الأحاديث المتعلقة بذلك العنوان» .

غير أنه رحمه الله تعالى لم يقتصر على أربعين حديثاً فقط ، بل بلغت الأحاديث مائة وثلاثين حديثاً ، عدا الأحاديث التي سردها مع بعض الأحاديث التي اعتبرها عنواناً .

كما وأنه ختم الكتاب بذكر أحاديث تتعلق في حقوق كل من الزوجين .

وأمر آخر يلاحظ عليه رحمه الله تعالى . أنه أراد أن يجنب الناس الأحاديث الموضوعية ، والكلمات المخترعة المصنوعة فما لبث أن وقع بذكر أحاديث موضوعية بيننا ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

وقد حصلنا على نسخة مخطوطة لهذا الكتاب من مكتبة الشيخ محب الرحمن الراشدي في سعيد آباد - التابعة لحيدر آباد السند في باكستان . جزاه الله عنا كل خير .

وقد حققت هذه النسخة ، وعزوت كل حديث إلى مكانه في أمهات الكتب الحديثية ، وذكرت أقوال أئمة الحديث الذين بينوا درجته من حيث الصحة ، والحسن ، والضعف ، والوضع ، وغيرها من الأنواع ، إن وجدت إلى ذلك سبيلاً .

غير أنني لم أتمكن من معرفة درجة بعض الأحاديث ، أو أنني لم أجدها فيما لدي من كتب ، فعزوت بعضها إلى المصادر التي وجدت فيها ، وذكرت عند البعض الآخر عبارة «لم أجده فيما لدي من كتب ، والله تعالى أعلم» فالرجاء لمن وجدها ، أو عرف درجتها ، أن يرسل لي ذلك على عنوان الدار الناشرة لأتمكن من ذكر ذلك في طبعة قادمة إن شاء الله تعالى وجزاه الله كل خير .

وأذكر هنا فائدة ذكرها الإمام السيوطي في مقدمة كتابه الجامع الكبير قال : «إن ما عزي إلى العقيلي في الضعفاء ، وابن عدي في الكامل ، والخطيب ، وابن عساكر ، والحكيم الترمذي في نواذر الأصول ، والحاكم في تاريخه ، وابن الجارود في

تاريخه ، والديلمى فى مسند الفردوس ، فهو ضعيف ، فيستغنى بالعزو إليها ، أو إلى بعضها عن بيان ضعفه»

أقول : بل منها أحاديث موضوعة ، فكل حديث لم نبين درجته من هذه الكتب فأقل درجاته الضعف والله تعالى أعلم .

وأخيراً أتقدم بالشكر الجزيل إلى فضيلة الشيخ ناصر الدين الألباني الذي أتاح لي الاطلاع على نسختين مخطوطتين مصورتين - فيهما نقص - لكتاب «تسديد القوس في ترتيب مسند الفردوس للديلمى» لابن حجر العسقلاني . عزوت إليه بعض الأحاديث ، فجزاه الله عني كل خير .

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، وأن يلهمنا السداد في الأمر كله ، إنه نعم المولى ، ونعم المسؤل وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المحقق

أ.و. محمود الميادينى

ترجمة المصنف

اسمه ونسبه : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر^(١)، السلمنتي أصلاً^(٢)، والهيتمي مولداً^(٣)، والوائلي السعدي نسباً^(٤). الأنصاري، الشافعي، المصري، ثم المكي.

مولده ونشأته : ولد ابن حجر الهيتمي في رجب سنة (٩٠٩) تسع وتسعمائة^(٥). من هجرة المصطفى ﷺ. فقد قال عن نفسه في ثبت إجازته «مخطوط» : ولدت قبل وفاته - أي الإمام السيوطي - بنحو ثلاث سنين. ومن المعلوم أن وفاة السيوطي كانت سنة (٩١١هـ). مات أبوه، وهو صغير في حياة جده، بعد أن حفظ القرآن، وكثيراً من «المنهاج»، ثم مات جده، فكفله الشيخان العارفان الشمسسان الشناوي^(٦)، وابن أبي الحمايل^(٧). وحفظ المختصرات، وأخذ

(١) سمي جده بحجر لأنه كان ملازماً للصمت لا يتكلم إلا لضرورة حاقة، وإلا فهو مشغول عن الناس بما من الله تعالى عليه.

(٢) أصل وطنه «سلمنت» من بلاد بني حرام الآن - كما قال الغزي.

(٣) فقد ولد في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر. وقد ضبط نسبته الفاكهي بالمشاة الفوقية. أما المثلثة فقال الغزي : لم أقف عليه في كلام أئمة النقول.

(٤) من بني سعد الموجودين بالشرقية.

(٥) أقول : أخطأ الغزي حين ذكر أن ولادته سنة (٩١١هـ)، وكذا إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين حين قال إن ولادته عام (٨٩٩هـ). وهذا أغرب ما قيل، ولعله خطأ مطبعي.

(٦) الشيخ الصالح محمد الشناوي، شيخ الفقراء بالشرقية من أعمال مصر، كان من أهل الإنصاف والأدب، وكانت له أموال وبهاثم وحبوب وغيرها كلها على اسم المحتاجين لا يختص منها بشيء. كانت وفاته في سنة (٩٣٢هـ). الكواكب السائرة (١/٩٧-٩٨).

(٧) العارف الكبير شمس الدين محمد السروي المشهور بابن أبي الحمايل. مات بمصر سنة (٩٣٢هـ) أيضاً. شذور الذهب (٨/١٨٦).

عن علماء عصره. وأذن له بالإفتاء، والتدريس، وعمره دون العشرين. ودرس بالجامع الأحدي بطنطا، وبالجامع الأزهر بالقاهرة. وحج ثلاث مرات، وفي الأخيرة أقام بمكة بعياله، يدرس، ويفتي، ويؤلف. حتى توفي رحمه الله تعالى سنة (٩٧٣هـ) وقيل (٩٧٤هـ).

علمه: قال الخفاجي: علامة الدهر خصوصاً الحجاز، فإذا نشرت حلل الفضل فهو طراز الطراز. إن حدث عن الفقه، والحديث لم تنقرط الأذان بمثل أخباره في القديم والحديث..

وقد ذكر في ثبت إجازته^(١) الكتب التي قرأها وأجيز بها من مشايخه.

وهي تكاد تشمل كتب الحديث، والفقه، والتفسير وغيرها من العلوم. وإليه يرجع في الإفتاء بعد الرافعي، والنووي، والقاضي زكريا. من متأخري الشافعية^(٢).

شيوخه: أشهرهم شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي^(٣)، ومنهم الزيني عبد الحق السنباطي^(٤)، والشيخ شهاب الدين الرملي^(٥)، والشيخ أبي الحسن

(١) وهذه الإجازة لا تزال مخطوطة، ومنها ثلاث نسخ في مكتبة الأوقاف في بغداد، وثلاث نسخ في مكتبة المتحف الوطني ببغداد أيضاً.

(٢) شيخ مشايخ الإسلام، وعلامة المحققين الحافظ المخصوص بعلو الإسناد، قاضي لقضاة. زكريا بن القاضي زين الدين الأنصاري، ولد سنة (٨٢٣هـ) في سنيكة من شرقية مصر، واشتغل في سائر العلوم، وبرع فيها. له واحد وأربعون مؤلفاً منها، شرح البخاري، وشرح ألفية العراقي. توفي في الثالث من شهر ذي القعدة سنة ست وعشرين وتسعمائة عن مائة وثلاث سنوات، ودفن بقرب قبر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

عن الكواكب السائرة (١/١٩٦-٢٠٧)

(٣) شيخ الإسلام الإمام الحبر العلامة عبد الحق بن محمد السنباطي، ولد سنة (٨٤٢هـ). وأخذ العلم عن علماء عصره، وأجازته ابن حجر العسقلاني، والبدر العيني. مات بمكة سنة (٩٣١هـ) بغرة رمضان وهو يتلفظ بالشهادة. رحمة الله تعالى عليه

الكواكب السائرة (١/٢٢١-٢٢٣) =

البكري^(١)، وغيرهم.

تلاميذه: قال الشيخ نجم الدين الغزي: واجتمع بالوالد سنة اثنتين وخمسين بمكة، وتذاكر معه، والوالد أسن منه، وأخذ منه من أهل الشام جماعة منهم الشهب الثلاثة: أخي^(٢)، والأيدوني^(٣)، وابن الشيخ الطيبي^(٤)، وأجاز أخي في الإفتاء.

مؤلفاته: له مصنفات كثيرة منها:

= (٤) شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشافعي، تلميذ القاضي زكريا، وأخذ عنه الفقه. من مؤلفاته: شرح منظومة البيضاوي في النكاح. توفي سنة (٩٧١هـ)

الكواكب السائرة (١١١/٣)

(١) الشيخ الإمام علي بن محمد البكري ابن القاضي جلال الدين البكري، أخذ الفقه عن القاضي زكريا، والبرهان ابن أبي شريف، وغيرهما، من مؤلفاته: شرح المنهاج، وشرح الروض، وشرح العباب، وغيرها. توفي سنة (٩٥٢هـ) ودفن بجوار الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

الكواكب السائرة (١٩٤-١٩٧/٢)

(٢) شهاب الدين أحمد بن محمد الغزي الشافعي، ولد في شوال سنة (٩٣١هـ) وتلا القرآن، واشتغل بالعلم على والده، ولزمه، وقرأ على الرملي وغيره حين دخل مصر مع والده. ساعد والده في الكتابة والمقابلة وتحرير كثير من كتبه. درس بالقيصرية البرانية، وبالشامية الجوانية، وولي إمامة الشافعية الأولى بالجامع الأموي. توفي سنة (٩٨٣هـ) رحمه الله تعالى عليه.

الكواكب السائرة (١٠٠-١٠٩/٣)

(٣) شهاب الدين أحمد بن يحيى الأيدوني الشافعي المقرئ الموجود، إمام المقصورة بالأموي، وكان حسن القراءة يأخذ بمجامع القلوب. توفي رابع عشر ربيع الآخر سنة (٩٧٨هـ) رحمه الله تعالى عليه.

الكواكب السائرة (١٢٥-١٢٦/٣)

(٤) شهاب الدين أحمد بن أحمد الطيبي. العلامة المقرئ. ولد مستهل جمادى الأولى سنة (٩٥١هـ). اشتغل على والده. وبرع في الفقه والأصول، والنحو، والقراءات وغيرها. أجاز بالإفتاء والتدريس، توفي سنة (٩٤٤هـ) رحمه الله تعالى عليه.

- ١- إتحاف أهل الإسلام بخصوصات الصيام.
- ٢- إسعاف الأبرار شرح مشكاة الأنوار. طبع في الهند.
- ٣- أشرف الوسائل إلى فهم الشرائع.
- ٤- الإمداد شرح الإرشاد كبير.
- ٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج. أربع مجلدات. طبع بمصر مراراً.
- ٦- الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان. طبع بمصر مراراً.
- ٧- الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود^(١).
- ٨ - الزواجر في معرفة الكبائر.
- ٩ - الصواعق المحرقة على أهل الرفض والزندقة. طبع بمصر.
- ١٠- الفتاوى الهيتمية. طبع بمصر في أربعة مجلدات.
- ١١- فتح المبين في شرح الأربعين للنووي. مطبوع ببلن.
- ١٢- القول المختصر في علامات المهدي المنتظر.
- ١٣- كف الرعاع عن محرمات الله، والسمع. رد فيه على كتاب فرح الأسعاع برخص السماع للتونسي (٨٨٢). منه نسخة في المتحف البريطاني.
- ١٤- مبلغ الأدب في فضل العرب. في المكتبة الخديوية..
- ١٥- المنح المكية في شرح الهمزية «للبوصيري». مجلد. وغيرها من الكتب والرسائل.

سبب انتقاله إلى مكة: قال الإمام الشوكاني: وسبب انتقاله أنه اختصر الروض للمقري، وشرع في شرحه، فأخذ بعض الحساد، وفتنه، وأعدمه، فعظم عليه الأمر، واشتد حزنه، وانتقل إلى مكة، وصنف الكتب المفيدة.

وفاته: كان زاهداً متقلاً على طريقة السلف، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر،

(١) عندي منه نسخ عديدة انتهت من نسخها ومقارنتها، وأرجو من الله تعالى أن يعين على إتمامها، وتخرج أحاديثها.

واستمر على ذلك حتى مات سنة (٩٧٣هـ)، وقيل (٩٧٤هـ)^(١). رحمة الله تعالى عليه، وعلى جميع العلماء العاملين، وجميع المسلمين.

(١) انظر ترجمته في: الكواكب السائرة (١١١/٣ و ١١٢). وريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا للخفاجي (٤٣٥-٤٣٦). والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (١٠٩/١)، ومعجم المؤلفين (١٥٢/٢) وتاريخ آداب اللغة العربية - زيدان - (٣/٣٣٤ و ٣٣٥). وثبت إجازته نسخة مخطوطة بمكتبة الأوقاف ببغداد برقم (٥٩٣٠) في المكتبة نسخ غيرها. وهدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي (١/١٤٦).

والادب على ما مرست بدع واذا جازك له وهو ابو الورس طرافلا تعجب على الادب وله ثم قصيدته السبعون التي رثا بها ولزق وقد كانت صغيرا
 والمبدا الاحسن ففرق هذا السماع شواظا عند الناس وتماه تطلق على تلكه مما استنوت واكثر من غير السبعين سماعا عليه وسلم تمام لا زلتها
 وتطلق ايضا على جازها وبرد وبعده فطمة مستغفرت الخبز والاطراف التي في تلكا من قريتها السماع الاكبر ولما عمل بهر سبعة بعد ان كان على المذبح

لوسايل
 حكم المقاصد فيمن سن الجمع لتعدي عتاف او نسل سن العداوي له وحيث لا فلا
 وفي لا حيا ان صرح هذا الحديث لا يحمل له الا استعدادا ولا استراة اذ في عدم
 الشوق لعدم الاثار في الناس وتروج النفس وصح حديث اكل الكوفيا ايها
 احسنهم خلقا والطعم باهله وصح ايضا حيا ركم خيركم للشبابه وصح ايضا خيركم
 خيركم لاهله وانما خيركم لاهله واوج من قومه وابن جوير اذا غشي اهلكه
 ثم اراد ان يعود فليستوا وضوءه للصلاة جفت اسه مني الخ بقوى العبي فيها
 واذا اجتمع ضوؤها وتوابعها وخوافيها وادام عليها رضاء في هذه الادر
 الى ان تحاة ممتني بدوام النظر الى وجهه الكريم في اعالي حكا النعيم مع العبي
 انبت عليهم من النبي والعبد ممتني والشهادة والصالحين وحسن التوكل
 رفيق ذلك العظم من اسه وكفى بانه عليها وحسن اسه وسم
 التوكل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دعوا نعم فيها
 سميكت العزم وكسيت فيها سلام واخود عواهم ان الحمد
 رب العالمين علقم لنفسه النعمة الحمد بن الى العيش
 فخلصي واكلهم صخرة العروبة سابع عشر
 برحق لا ولا من كثر سكره وعلل له حل
 سمة الحمد وعلل له الحمد وكلم
 الحمد رب العالمين
 على نوح
 اسن الايام في الى بلي

بلغ تحفة بحسب الرضا
 هذه الايام على من كثر في كتابه العرف بعد راضه
 عا جازت سودا وهو من ملى
 علقها سودا وهو قوله سواد قل سمع فيها
 ما كسب البدر على ثمة ونوع الايمان
 لاجلها الا زلزل او قات مورخات في ارب
 ابن خلكا في ثمة
 صافه في القلوب

اعمل ان العيس وان يوم
 اوتان في جاز فان افته
 بادل ابو يونس او جبار
 فونس او عروبة او شبار

اعلى من اعلى العيس في بعض الروايات وقد وصل الى ما يفتح البواب من الدخول اليه حمدت بوايها وادوني ووجهه في على ان
 الاثمة في امة تستوجب الاثاق في حمده اراحتي في فتح ما قال لي فليكن الزايف في
 وبلغ ان بيتا في كسوف العرشان فاعده حمدنا انما في في الامم والسرور الذي له وصف وادونه في كسوف
 لبا في كبر وسافا نغادة وقد تماشرو وجوه وضعفهم حبيبا افا في الارض لظن وانعت عليها حيا واليها في ارايهم

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَبِهِ تَعِينُ

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي جعل النكاح سبباً للفخر يوم القيامة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أكون بها من أهل الكرامة، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله سيداً وَلِيَّ الزعامة والإمامة صلى الله عليه وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته، ما أدام عليّ خاصة أفضاله وإنعامه . آمين .

أما بعد :

فقد جرت عادة أهل مكة المشرفة، لازالت شمس الفضائل مشرقة في شعابها، ولا بَرَحَتْ الأكابرُ الأفاضلُ عن العكوف برحابها تذكّر آياتٍ، وأحاديثٍ تتعلق بفضل النكاح، وفوائده وأحكامه في الخطبة المندوبة قُبَيْلَهُ، وربما وقع لبعضهم أنه أتى في ذلك بأحاديث موضوعة، وكلمات مخترعة مصنوعة، ومن تجنب منهم ذلك قُصارى أمره أنه يتحفظ أحاديث في الكتب عَرِيَّة عن الأسانيد، غير مستوفية لما تستحقه من كمال الإتيان، وحسن الإيراد، فقصدت جمع أربعين حديثاً في ذلك مبيناً عقب كل منها من خرج من أئمة هذا الشأن، وفرسان ذلك الميدان، سميته : «الإفصاح عن أحاديث النكاح» والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وسبباً للفوز بجنت النعيم . آمين .

الحديث الأول

عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وِجاء»

* رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (١)

والباءة: مؤن النكاح بأن يتوق إليه، ويجد مهر المثل، وكسوة فصل، ونفقة يوم وليلة. وقيل: الجماع. وينافيه قوله «ومن لم يستطع...» إلى آخره. إذ العاجز عن الجماع لا يحتاج لصوم.

والشباب: كناية عن التائقين للجماع، ولو شيوخاً. نظير الترخيص في القبلة مع الصوم للشيخ دون الشباب. أي لمن تُحرَّك شهوته، ولو شيخاً، دون من لم تحركها، ولو شاباً، فكفى عن الأول بالشباب، وعن الثاني بالشيخ نظراً للمظنة فيها.

وضمير «إنه» للزوج. المفهوم من يتزوج.

ووجاء: أي قاطع للشهوة، والقطع في الصوم نظراً لدوامه لا لابتدائه، فإنه يثير الحرارة، ويهيجها.

(١) فتح الباري (١٠٦/٩) ومسلم كتاب النكاح (١٢٨/٤) وأحمد (٣٧٨/١) ومختصر أبي داود (١٩٦٢) وتحفة الأحوزي (١٩٩/٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. النسائي (٥٧-٥٦/٦) وابن ماجه (١٨٤٥).

ولم أجده من حديث علي رضي الله عنه بل هو عند الجميع من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، والله أعلم.

والأمر بالتزوج للنَّذْبِ : إذ لا يجب عندنا مطلقاً إلا بالنذر في الحالة التي يندب فيها، وبالصوم لأجل قطع الشهوة أي كسرها. يدل على عدم قطعها بالكافور ونحوه، فقطعها بذلك قيل: حرام وقيل مكروه. والصواب أن قطعها من أصلها حرام كالخِصَاء، ولا من أصلها مكروه، وعليه يحمل القولان.

وروى الطبراني في الأوسط، والضياء أنه عليه السلام قال: «عليكم بالباءة - أي النكاح عندهما - فمن لم يستطع فعله بالصوم فإنه وجاء له»^(١).

(١) مجمع الزوائد (٢٥٢/٤) من حديث أنس ورواه البزار أيضاً، وقال الهيثمي: رجال الطبراني ثقات.

الحديث الثاني

عن أنس بن مالك: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَ، فَحَمَدَ اللَّهَ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»

* رواه البخاري، ومسلم. (١)

وأخرج أيضاً (٢) عن عبد الله بن عمرو (٣) رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال له: «أتصوم النهار، وتقوم الليل؟ قال: نعم. فقال له النبي ﷺ: لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأمُسُّ النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» (٤).

وأخرج أحمد، وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها: «أن عثمان بن مظعون أرادَ التَّبَتُّلَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أترغب عن سنتي؟ قال: لا والله، ولكن سُنَّتَكَ أريدُ. فقال: إِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُنكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ ياعثمان. فَإِنَّ لَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. فَصَمَّ وَأُفْطِرُ، وَصَلَّ وَنَمَّ» (٥).

قال عكرمة وغيره: سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٦). أن عثمان هذا

(١) فتح الباري (١٠٤/٩) ومسلم (١٢٩/٤).

(٢) البخاري.

(٣) في المخطوطة «عمر».

(٤) انظر: فتح الباري (٢٩٩/٩) بغير هذا السياق.

(٥) المسند (٢٦٨/٦) مطولاً. ومختصر أبي داود رقم (١٣٢٣).

(٦) الآية / ٨٧ / من سورة المائدة.

وعلياً، وجماعة آخرين رضي الله تعالى عنهم تبتلوا، فجلسوا في بيوتهم، واعتزلوا النساء، وحرّموا طيبات المطعم والملبس. وهموا بالاختصاص، فنزلت هذه الآية ناهيةً عن ذلك. (١).

ومعنى «ليس مني»: ليس من أهل طريقي المقتدين بي. هذا إذا كان معنى الرغبة الإعراض عن العمل بالسنة فحسب. أما إذا انضم إلى ذلك الإعراض احتقارُ السُنّة، فإنه يكون المعنى حينئذ: إنه ليس من أهل ملتي، وهي الإسلام. لأن ذلك حينئذ كفر، نظير ما صرح به أئمتنا في أنه لو قيل لإنسان: قص أظفارك. فقال: لا أفعله رغبة عن السنة، أي: مع احتقارها كفر.

وأخرج الطبراني عن حفصة أنه ﷺ قال: «لا يدعُ أحدُكم طلبَ الولد، فإن الرجل إذا مات، وليس له ولدٌ انقطعَ اسمُه» (٢).

والترمذي الحكيم عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: «لن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها، وإنما زيادة العمر ذرية صالحة يرزقها العبد، يدعون له من بعد موته يلحقه دعاؤهم» (٣).

وأبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال له: «يا ابن عباس بيتٌ لا صبيانَ فيه، لا بركة فيه، وبيت لا خلَّ فيه فقارٌ أهله، وبيت لا تمر فيه جياغٌ أهله» (٤).

والديلمي من طريقين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «يجمع الله أطفال أمة محمد في حياض تحت العرش، فيطلع عليهم اطلاعة فيقول: مالي لم أراكم رافعي رؤوسكم؟ فيقولون: ياربنا الآباء والأمهات في عطش، ونحن في

(١) مختصر ابن كثير (١/٥٤٢).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: وإسناده حسن (٤/٢٥٨).

(٣) نوادر الأصول (٢٨٤).

(٤) قال ابن الديبع في تمييز الطيب من الخبيث ص ٦٣ بعد أن ذكره مختصراً: رواه أبو الشيخ من حديث ابن عباس والله تعالى أعلم.

هذه الحياض، فيوحي إليهم أن اغرفوا في هذه الآنية من هذا الماء، ثم تخللوا الصفوف فاسقوا الآباء والأمهات»^(١)

وجاء عن الأشعث بن قيس قال: «قلت: يارسول الله. وُلِدَ لي مولودٌ، ووددت أن يكون لي مكانه سبع اليوم. فقال ﷺ: لا تقل ذلك، فإن فيهم قرّة أعين، وأجراً إذا قبضوا، ولئن قلت ذلك، فإن فيهم لمجينة، ومبخلّة»^(٢)

ولا يعارض هذه الأحاديث المرغبة في النكاح، والطالبة له حديث: «خيركم في رأس المائتين الخفيف الحاذ من لا أهل له ولا مال» لأنه ضعيف جداً^(٣).

والحاذ: بالتخفيف، وبالمهملة ثم بالمعجمة. الحال. وعلى تقدير صحته فهو محمول على أيام الفتن. وفي معناه أحاديث كثيرة كلها واهية، كحديث: «سيأتي على الناس زمان تحل فيه العزبة»^(٤) وحديث: «خير نسائكُم بعد ستين ومائة العواقر، وخير أولادكم بعد أربع وخمسين البنات»^(٥).

وروى الترمذي حديث: «إن أغبط أوليائي عندي المؤمن خفيف الحاذ» وضعفه، لكن صححه الحاكم من طريق الشاميين^(٦)، ومحملة مامر. كخبر

(١) منتخب كنز العمال بهامش المسند (٣٩١/٦) وقال الحافظ العراقي في تحريجه على الإحياء (٦٩٨/٢): لم أجد له أصلاً يعتمد عليه.

(٢) عزاه في المنتخب بهامش المسند (٣٩٢/٦) للطبراني. أقول: وهو في المعجم الكبير (٢٣٦/١) رقم ٦٤٦ إلا أن فيه بدل «سبع اليوم» «شبع القوم» والله أعلم.

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده، من حديث حذيفة مرفوعاً به. وفي سننه رواد بن الجراح. قال الخليلي: ضعفه الحفاظ فيه، وخطؤه. تمييز الطيب (٨٦).

(٤) عده القاري من الموضوعات. انظر: الموضوعات الكبير صفحة (١٧١) وقال: ومن هذا أحاديث مدح العزوبة كلها باطلة.

(٥) ذكره الكنانى في تنزيه الشريعة (٢١٢/٢): من الشواهد الضعيفة وقال: أخرجه الديلمي.

(٦) تحفة الأحوذى (١٢/٧) وحسنه. وابن ماجه (٤١١٧) وإسناده ضعيف وذكره ابن الجوزي في العلل (١٤٧/٢).

الخطيب وغيره: «إذا أحب الله العبد اقتناه لنفسه، ولم يشغله بزوجة، ولا ولد»^(١)
ويدل لهذا الحمل خبر الديلمي: «يأتي على الناس زمان لأن يرى أحدكم جرو
كلب، خير له من أن يرى ولدًا من صلبه»^(٢) وأخرجه الطبراني عن ابن عباس،
وأبو نعيم عن حذيفة بلفظ: «لأن يربي أحدكم جرو كلب، بعد أربع وخمسين ومائة
خير له من أن يربي ولدًا لصلبه»^(٣) لكن في خبر من قال فيه الذهبي: ذكر حديثاً
موضوعاً. ولعله يشير إلى هذا.

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من وجه آخر. وقال: المتهم به الحكم بن
مصعب^(٤).

وأخرج القضاعي، والديلمي بسندين ضعيفين: «قلَّ العيال أحدُ
اليسارين»^(٥)

وروى أبو يعلى: «من حَسُنَتْ صلاته، وكثر عياله، وقَلَّ ماله ولم يغتب
المسلمين كان معي في الجنة كهاتين»^(٦).

وروى ابن ماجه: «إن الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال»^(٧)

وهما ضعيفان. نعم روى الشيخان: «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو

(١) عزاه في تنزيه الشريعة (٢١٢/٢) إلى أبي نعيم (٢٥/١) والطبراني في الكبير وهو خبر باطل.
(٢) قال في كشف الخفاء (٥٤١/٢): رواه الديلمي عن أنس رضى الله تعالى عنه.
(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٩/٤): وفيه عبد الله بن السمط، وصالح بن علي ابن
عبد الله بن عباس. ولم أجد من ترجمهما، وبقيّة رجاله ثقات والفوائد (١٣٤) وتنزيه
(٢١١/٢).

(٤) الموضوعات الكبرى (٢٧٩/٢) وقال: ولا أصل لهذا الحديث.
(٥) وهو كما قال: انظر: تمييز الطيب (١٣٤)، وكشف الخفاء (١٣٠/٢) وغيرهما.
(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٦/١٠) ولم يتكلم فيه.
(٧) ابن ماجه (٤١٢١). قال في الزوائد: في إسناده القاسم بن مهران، قال العقيلي: لا يثبت
سماعه من عمران، وموسى بن عبيدة متروك.

يحتسبها كانت له صدقة، ومهما أنفقت، فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك»^(١)

ويوسف الخفاف في مشيخته: «ما أخاف على أمتي فتنة أخوف عليها من النساء»^(٢).

والطبراني: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»^(٣) والنقاش وابن النجار: «ما خلفت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»^(٤).

ومسلم: «ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب منكن»^(٥) وأبو نعيم: «ما رأيت من ناقصات عقل، ودين - أسبى للذوي الألباب»^(٦) منكن»^(٧)

(١) فتح الباري (٤٩٧/٩) ومسلم (٧١/٥) باب الوصية بالثلث. ورواه غيرهما.
(٢) وفي كشف الخفاء (٢٣٠/٢) بزيادة: «والخمر» وقال: رواه الديلمي بلا سند عن علي رفعه، ويض له السخاوي. وقال ابن الديبع في تمييز الطيب (١٥٩): أما لفظه فلم أجده مسنداً. أما شواهد فكثيرة. وقد ذكره في الكنز بهذا اللفظ من حديث سلمان (٤٤٥٠٨/١٦).

(٣) المعجم الكبير (٤١٥/١) والحديث أخرجه أحمد (٢٠٠/٥ و ٢١٠) وفتح الباري (١٣٧/٩) ومختصر مسلم (٢٠٦٧) وكذا النسائي، والترمذي وابن ماجه وغيرهم كلهم من حديث أسامة ابن زيد رضي الله عنها.

(٤) قال في الكنز (١٦/ رقم ٤٤٥٠٨): رواه النقاش في معجمه وابن النجار، عن سلمان.
(٥) مسلم (٦١/١) كتاب الإيمان - باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات. ذكره مطولاً. كما رواه أحمد، والترمذي وأبو داود، وابن ماجه.

(٦) هذه الجملة ليست في النسخة المخطوطة، أخذناها من حلية الأولياء.
(٧) حلية الأولياء (٢٤٩/٩) وقال أبو نعيم: غريب من حديث عبيد الله، تفرد به موسى بن عبيدة. أقول: وهو ضعيف كما في التقريب، وخاصة في عبيد الله، وهذا من حديثه، والله أعلم.

والدارقطني : « لا يزال الرجال بخير ما لم يطيعوا النساء »^(١).
والطبراني : « أما إن الأولاد مَبْخَلَةٌ مَحْزَنَةٌ زاد البيهقي «مَجْبَنَةٌ» والطبراني في
رواية أخرى : «ممهلة»^(٢).

(١) وأخرج ابن عدي من حديث زيد بن ثابت، والعقيلي في الضعفاء من حديث عائشة «طاعة المرأة ندامة» ولا يصح . ومن شواهد عند أحمد والطبراني والحاكم وصححه : «هلكت الرجال حين أطاعت النساء» انظر: تنزيه الشريعة (٢/٢١٠) .
(٢) ذكره الطبراني (١/٦٤٦ و٦٤٧) بقوله « . . مبخلة مجبنة محزنة » ولم أجد «ممهلة» . والروايتان ضعيفتان، غير أن الحاكم رواه من طريق آخر وصححه، ووافقه الذهبي . انظر: المستدرک (٤/٢٣٩) .

الحديث الثالث

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

* رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي وابن ماجه^(١).

وفي رواية عند مُسَدِّدٍ رجالها ثقات: «فعليك بذات الدين والخلق»^(٢) وفي أخرى عند أبي يعلى وأحمد بإسناد صحيح، والبخاري، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، وعبد بن حميد، والدارقطني، والحاكم: «تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث: تنكح المرأة على مالها، وتنكح المرأة على دينها، وخلقها، فخذ بذات الدين والخلق تربت يمينك»^(٣).

ورواه ابن أبي شيبة بلفظ: «تنكح المرأة على إحدى ثلاث خصال: تنكح المرأة على مالها، وعلى جمالها، وتنكح على دينها. عليك بذات الدين والخلق تربت يمينك»^(٤).

(١) المسند (٤٢٨/١)، وفتح الباري (١٣٢/٩) ومسلم باب استحباب نكاح ذات الدين (١٧٥/٤) ومختصر أبي داود (١٩٦٣)، وتحفة الأحوذى (٢٠٥/٤) وهو من حديث جابر، وهو حديث حسن صحيح. كما رواه عنه مسلم، وكذا النسائي (٦٥/٦). وابن ماجه (١٨٥٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) المطالب العلية (٣٠/٢) وقال في الحاشية: في المسند: هذا مرسل حسن.

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٤/٤): رواه أحمد، وأبو يعلى والبخاري، رجاله ثقات. وانظر موارد الظمآن رقم (١٢٣١). والدارقطني (٣٠٣/٣) والحاكم (١٦١/٢) ووافقه الذهبي. وقال المنذري في الترغيب (٤٤/٣) إسناد أحمد صحيح.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٠-٣١١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ومعنى كونها تنكح لهذه الأربعة: أن الغالب قصد نكاحها لجميعها، أو مجموعها من غير نظر إلى أن قصد المال غير محمود، بخلاف الثلاثة الباقية، فإنه مطلوب، لأنه يسن لمريد الزوج أن يتزوج دينة حسنة جميلة. لكن لا ذات جمال بارع، لأنها تزهو عليه، ويغلب من الفجرة التطلع لها، فربما أدى بها ذلك إلى الفاحشة. وينبغي أن يحمل على هذا حديث ابن ماجه: «لا تنكحوا النساء لحسنهن» وفي رواية له: «لا تنكح المرأة لجمالها، فلعل جمالها يردبها».

ثم رأيت حديثاً آخر يؤيد ذلك وهو: «لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يردبهن. ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن يطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة جرباء»^(١) سوداء ذات دين أفضل»^(٢) رواه ابن ماجه أيضاً، والطبراني، والبيهقي، وفي رواية: «لا تنكحوا المرأة لحسنها فعسى حسنها أن يردبها، ولا تنكحوا المرأة لما لها، فعسى ما لها أن يطغيها، وانكحوها لدينها، فلأمة سوداء جرباء ذات دين أفضل من امرأة حسناء لا دين لها»^(٣).

وروى الديلمي: «لا يختار حسن وجه المرأة على حسن دينها، وخير من تزوج امرأة لما لها أحرمة الله ما لها وجمالها»^(٤) قال بعض الحفاظ: لم أقف عليه. ولكن عند أبي نعيم في الحلية من حديث عبد السلام بن عبد القدوس، عن إبراهيم، عن أنس رفعه: «من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله إلا ذلاً، ومن تزوجها لما لها لم يزد الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسنها لم يزد الله إلا دناءة، ومن تزوجها إلا ليغض بصره ويحصن فرجه، أو تصل رحمه إلا بارك الله له فيها، وبارك لها فيه»^(٥) وأخرجه ابن

(١) عند ابن ماجه «خرماء»: أي مقطوعة بعض الأنف، ومثقوبة الأذن.

(٢) ابن ماجه (١٨٥٩) قال في الزوائد: في إسناده الإفريقي عبد الله... وهو ضعيف.

(٣) سنن البيهقي (٨٠/٧) وفي روايته: «خرقاء» و«جرباء».

(٤) يأتي برقم (٩٨) فانظره.

(٥) حلية الأولياء (٢٤٥/٥) وقال: غريب من حديث إبراهيم، تفرد به ابن عبد القدوس.

النجار، والطبراني في الأوسط عن أنس أيضاً بلفظ^(١): «من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله عز وجل إلا ذلاً، ومن تزوجها لملها لم يزد الله تعالى إلا فقراً، ومن تزوجها لحسنها لم يزد الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة ليغض بصره، ويحصن فرجه، وتصل رحمه، كان ذلك مَنَّةً، وبورك له فيها، وبارك الله لها فيه» ورواه ابن حبان في الضعفاء^(٢).

وأفاد الحديث الأول: أن أفضل هذه الثلاثة: الدين، وهو ظاهر. ومعنى «تَرَبَّتْ يداك»: أي، وصلنا إلى التراب من شدة الفقر إن لم تظفر بذات الدين. هذا أصل موضعها، ثم غلب استعمالها في الحث على المطلوب. أما «أُتَرَبَّتْ» فمعناه: استغنيت، وقيل: تربت بمعنى استغنت. أي استغنت يداك إن ظفرت بها.

والتراب: قد يتجاوز به عن المال في قولهم: «مال فلان عدد التراب» كذا قيل: ولا شاهد، ولا تجوز في قولهم المذكور فتأمل.

قيل: وفي لغة القبط. ثربت بالمثلثة. أي امتلأتا شحماً من الثرات، وهو الشحم المحيط بالكروش.

وقيل: تربت يداك. يعني: استوتوا قوة وبطشاً قال تعالى ﴿أَتَرَاباً﴾ مستويات السن، والقَدَّ.

وقيل: اليدان نعمتا الدنيا، والآخرة. أي: إن ظفرت بذات الدين ظفرت بهاتين نعمتين.

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥٤): وفيه عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب، وهو ضعيف. وانظر: تنزيه الشريعة (٢/٢٠٦)، وقد ضعفه أبو حاتم. وقال العقيلي: لا يتابع على شيء من حديثه. . .

(٢) كتاب المجروحين (٢/١٥١) وفيه عبد السلام بن عبد القدوس: شيخ يروي عن هشام بن عروة، وابن أبي عبة الأشياء الموضوعة، لا يحل الاحتجاج به بحال.

والحاصل أنها: إما للحث والتعريض، أو للدعاء عليه بالفقر. وعليه
الزهري. قال: لأنه ﷺ لم يقل له ذلك إلا لكونه رأى أن الفقر خير له من الغنى.
وقيل: إنها للدعاء له بكثرة المال. أي: اظفر بذات الدين، ولا تلتفت إلى
المال. أكثر الله مالك، ورجحه بعضهم.
وروى الشيرازي في الألقاب عن علي، وابن عباس رضي الله عنهم. أنه ﷺ
قال: «إذا تزوج الرجل المرأة لدينها وجهالها كان فيها سداداً من عوز»^(١)
وروى أبو نعيم في الحلية عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «النظر إلى المرأة
الحسنة، والخضرة يزيدان في البصر»^(٢)

(١) قال السيوطي في الفتح الكبير (٩٣/١). وقال المناوي في الفيض (٣١٧٠/١): وفيه هيثم
ابن بشير، وأورده الذهبي في الضعفاء، وقال: حجة حافظ يدلس وهو في الزهري لين،
وحكم ابن الجوزي بوضعه.
(٢) حلية الأولياء (٢٠١/٣-٢٠٢). وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث جعفر،
تفرد به عنه ابن أبي فديك متصلاً مرفوعاً. وانظر الفتح الكبير (٢٦٧/٣). وقال في الفيض
(٣٠٠/٦): قال في الميزان: خبر باطل، وقال العامري في شرح الشهاب: غريب جداً.
وقال في المقاصد الحسنة (٤٤٦): أبو نعيم في الحلية بسند ضعيف.
وقال الألباني في الضعيفة (١٣٣/١): موضوع.

الحديث الرابع

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

«كان رسول الله ﷺ يأمرُ بالْبَاءَةِ . وينهى عن التَّبَتُّلِ نهياً شديداً ، ويقول : تزوجوا الودودَ الولودَ ، إني مكاثرٌ بكم الأنبياء يومَ القيامةِ» .

* رواه أحمد ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، ورواه أيضاً سعيد بن منصور والطبراني في الأوسط ، والبيهقي ، وآخرون^(١) .

وله شاهد عند أبي داود ، والنسائي ، وابن حبان أيضاً ، من حديث معقل بن يسار مرفوعاً : «تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم»^(٢) .

ولابن ماجه ، عن أبي هريرة يرفعه : «أنكحوا فإني مكاثر بكم»^(٣)

ومعنى «يأمر بالْبَاءَةِ» : أي بالنكاح ، لأجل القدرة عليه ، وعلى مؤنه كما مر .

و«التَّبَتُّلُ» : الاختصاء الحسي ، وهو حرام إجماعاً . والمعنوي بأكل ما يقطع الشهوة . وقد مر أنه تارة حرام ، وتارة مكروه .

و«الْوُلُودُ» : كثيرة الأولاد ، ويعرف ذلك في البكر بأقاربها .

ومعنى «مكاثر بكم الأنبياء» : أي أهمهم .

وروى عبد الرزاق في جامعه أنه ﷺ قال : «من تبتل فليس منا»^(٤)

(١) المسند (٣/ ١٥٨ و ٢٤٥) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٨) : رواه أحمد ، والطبراني

في الأوسط ، وإسناده حسن . وموارد الظمآن (٣٠٢) والبيهقي (٧/ ٨١-٨٢) .

(٢) مختصر أبي داود (١٩٦٦) ، والنسائي (٦/ ٦٥-٦٦) والحاكم (٢/ ١٦٢) .

(٣) سنن ابن ماجه (١٨٦٣) ، وقال في الزوائد : في إسناده طلحة بن عمرو المكي ، الحضرمي ، متفق على تضعيفه .

(٤) عن أبي قلابة مرسلأ . انظر : المنتخب (٦/ ٣٩٠) .

وروى أحمد والشيخان والنسائي، عن سعد^(١). وأحمد والنسائي، وابن ماجه: عن سمرة «أنه ﷺ نهى عن التبتل»^(٢).

وأخرج أبو الشيخ عن ابن عمر رضي الله عنهما، والرامهرمزي في الأمثال، عن جابر، وفي سنده ضعيفان: «النساء ثلاثة أصناف: صنف كالوعاء تحمل وتضع، وصنف كالعبرة وهي الجرب. وصنف ودود، ولود، سلمة تعين زوجها على إيمانه، وهي خير له من الكنز»^(٣).

وجاء عن علي رضي الله تعالى عنه، وكرم الله وجهه، عن النبي ﷺ أنه قال: «يَعْرِفُ الْمُؤْمِنُ بَرَكَتَهُ عِنْدَ رَبِّهِ بِأَن يَرَى وَلَدًا لَهُ كَافِيًا قَبْلَ الْمَوْتِ»^(٤).

-
- (١) انظر المسند (١٧٦/١ و ١٨٣)، وفتح الباري (١١٧/٩) ومسلم كتاب النكاح (١٢٩/٤)، والنسائي (٥٨/٦)، وابن ماجه (١٨٤٨).
- (٢) المسند (١٧/٥)، والنسائي (٥٩/٦)، وابن ماجه (١٨٤٩)، وتحفة الأحوذى (٢٠٢/٤).
- (٣) وذكر نحوه ابن أبي شيبة (٣١٠-٣٠٩/٤): من كلام عمر رضي الله عنه وذكره في المنتخب بهامش المسند (٣٩٦/٦). وهو ضعيف. وسيأتي عند رقم (١١١) فانظره هناك.
- (٤) جاء في منتخب كنز العمال بهامش المسند (٣٩١/٦): قال وكيع: حدثني محمد بن محمد ابن علي بن حمزة، حدثني عبد الصمد بن موسى، حدثني يحيى بن الحسين بن زيد عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ، فذكره.

الحديث الخامس

عن ابن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :
«الدنيا كلها متاعٌ ، وخيرُ متاعها المرأةُ الصالحةُ»

رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه^(١) .

وروى الحاكم في المستدرک عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال : «من
رزقه الله امرأةً صالحةً فقد أعانه على شطر دينه ، فليثق الله في الشطر الثاني»^(٢) .

وروى ابن ماجه^(٣) ، والطبراني عن أبي أمامة أنه ﷺ قال : «ما استفاد المؤمن
بعد تقوى الله عز وجل خيراً له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها
سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله» ورواه
الطبراني مقتصراً على جزئيه الأولين^(٤) . قال غيره : وسنده ضعيف لكن له شواهد
تدل على أنه له أصلاً .

وفي رواية مرسله : «خير فائدة أفادها المسلم بعد إسلامه امرأة جميلة يُسر إذا
نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها وتحفظه في غيبته في مالها ونفسها»^(٥) .

(١) المسند (١٦٨/٢) ومسلم (١٧٨/٤) باب خير متاع الدنيا . . والنسائي (٦٩/٦) وابن

ماجه (١٨٥٥) جميعهم عن «ابن عمرو» وليس كما جاء في المخطوطة «ابن عمر» .

(٢) المستدرک (١٦١/٢) وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٣) ابن ماجه (١٨٥٧) قال في الزوائد : في إسناده علي بن يزيد ، قال البخاري : منكر

الحديث ، وعثمان بن أبي عاتكة مختلف فيه . والحديث : رواه النسائي من حديث أبي هريرة
وسكت عليه ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر .

(٤) المعجم الكبير (٢٦٤/٨) . قال المناوي في الفيض أيضاً . فيه هشام بن عمار ، وفيه كلام .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٨/٤) عن يحيى بن جعدة مرسلأ .

وفي رواية صحيحة: «خير نسائكم التي إذا نظر إليها زوجها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله».

وفي أخرى صحيحة أيضاً: «ولا تخالفه في نفسها ولا مالها»^(١).

وفي أخرى صحيحة: «في نفسها وماله».

وروى أبو نعيم عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لم يعط عبد بعد إيمانه بالله شيئاً خيراً من امرأة حسنة الخلق، ودود ولود، قال رسول الله ﷺ: إن منهن لَغُنْمًا لا يحذى منه، وإن منهن لَغَلًّا يفتدى منه»^(٢).

وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي، والحاكم، وغيرهم عن عمر قال: «والله ما استفاد رجل فائدة بعد الإسلام خير من امرأة حسنة الخلق، ودود ولود، والله ما استفاد رجل فائدة بعد الشرك بالله شراً من امرأة سيئة الخلق حديدة اللسان، والله إن منهن لَغَلًّا ما يفدى عنه، وغنماً ما يحذى منه»^(٣).

(١) النسائي (٦٨/٦) والحاكم (١٦١/٢).

(٢) ورواه البيهقي في سننه (٨٢/٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٨/٤)، وسنن البيهقي (٨٢/٧).

الحديث السادس

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ نَيْبًا: فَهَلَّا بَكَرًا تَلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ»

* رواه البخاري . ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

وفي رواية مسلم : «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذْرَاءِ ، وَلِعَابِهَا» (٢)

وفي أخرى : فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بَكَرًا تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا ، وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا» (٣)

ولُعَابِهَا : بكسر اللام في مسلم لا غير ، ووقع في بعض نسخ البخاري بضمها ، وحمل الجمهور تلاعبها على اللعب المعروف لرواية «تضاحكها وتضاحكك» وروى الطبراني في الكبير عن كعب بن عجرة رضي الله عنه : «فَهَلَّا بَكَرًا تَعَضُّهَا وَتَعَضُّكَ» (٤) .

وقال بعضهم : قيل أن يكون من اللعاب وهو الريق .

وروى ابن السني ، وأبو نعيم في الطب عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ

(١) فتح الباري (٥١٣/٩) ومسلم (١٧٦/٤) ، ومختصر أبي داود (١٩٦٤) والنسائي (٦١/٦) ، وابن ماجه (١٨٦٠) .

(٢) مسلم (١٧٦-١٧٥/٤) .

(٣) مسلم (١٧٧/٤) .

(٤) المعجم الكبير (١٩/١٤٩-١٥٠) عن الربيع بن كعب ، عن أبيه ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٩/٤) : ولم أجد من ترجم الربيع ، وبقية رجاله ثقات ، وفي بعضهم ضعف . وقد وثقهم ابن حبان .

قال: «عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً، أو أكثر أولاداً، وأسخن أقبالاً، وأرضى باليسير من العمل»^(١).

وروى ابن ماجه، والبيهقي في سننه عن عُوَيْم بن ساعدة، أنه رضي الله عنه قال: «عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير»^(٢).

وروى الشيرازي في الألقاب عن بشر بن عاصم عن أبيه عن جده، أنه رضي الله عنه قال: «عليكم بشَوَابِّ النساء، فإنهن أطيب أفواهاً، وأنتق بطوناً، وأسخن أقبالاً»^(٣).

وروى الطبراني في الكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه رضي الله عنه قال: «تزوجوا الأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير»^(٤).

وفي رواية مرسله: «عليكم بأبكار النساء، فإنهن أطيب أفواهاً، وأسخن جلوداً»^(٥).

وفي أخرى مرسله أيضاً: «عليكم بالجواري الشواب، فانكحوهن. فإنهن أفتح أرحاماً، وأعز أخلاقاً، وأطيب أفواهاً، إن ذراري المؤمنين وأزواجهم في عِصافير خضر في شجر الجنة يكفلهم أبوههم إبراهيم»^(٦).
وأخرج أحمد أنه رضي الله عنه قال لجابر «مالك وللعداري وللعابهن»^(٧).

(١) الفتح الكبير (٢٣٦/٢) وسنده ضعيف. انظر كشف الخفاء (٩٣/٢).
(٢) ابن ماجه (١٨٦١) قال في الزوائد: في إسناده محمد بن طلحة. قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به. وقال ابن حبان: هو من الثقات ربما أخطأ، وعبد الرحمن بن سالم بن عتبة. قال البخاري: لم يصح حديثه. وانظر سنن البيهقي (٨١/٧).
(٣) الفتح الكبير (٢٤٠/٢) وقال الشيخ الألباني. صحيح. انظر: صحيح الجامع رقم (٣٩٥٧).

(٤) قال في مجمع الزوائد (٢٥٩/٤): وفيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني.
(٥) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٥١٢) عن عمرو بن عثمان مرسلًا.
(٦) أخرجه عن مكحول مرسلًا سعيد بن منصور (٥١٤) وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٣٤٢). ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه (٤١٦ - ٤١٧) مختصرًا.
(٧) المسند (٢٩٧/٣) و٣٩٠. وهو عند الشيخين أيضاً. انظر: فتح الباري (١٢١/٩) ومسلم (١٧٥ - ١٧٦/٤). وهو بلفظ «ولعابها».

وأخرج سعيد بن منصور: «أن عمر أتى بامرأة شابة زوجها شيخاً كبيراً فقتلته، فقال: أيها الناس. اتقوا الله، ولينكح الرجل لَمَتَّهُ من النساء، ولتنكح المرأة لَمَتَّها من الرجال» يعني شبهها^(١).

(١) انظر: منتخب الكنز بهامش المسند (٣٩٦/٦).

وقد بنى رسول الله ﷺ بعائشة وعمرها تسع سنوات، وقد تجاوز ﷺ الخمسين من عمره. كما تزوج عمر رضي الله تعالى عنه أم كلثوم بنت علي رضي الله تعالى عنه. وهي صغيرة أيضاً. وإن صح الحديث فهو من باب التعليم لأن ذلك هو الأنسب في الغالب، والله أعلم.

الحديث السابع

عن معاوية بن حَيدة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «سوداء ولودٌ خير من حسناء لا تلد، إني مكاثِرٌ بكم الأمم، حتى بالسَّقَطِ مُحْبِنُطاً على باب الجنة يقال: ادخل الجنة. فيقول يارب. وأبواي؟ فيقال له: ادخل الجنة أنت وأبواك»

* رواه الطبراني وابن حبان في الضعفاء. (١)

نعم جاء بسند جيد. «يقال لهم ادخلوا الجنة. يقولون: حتى يدخل آبؤنا. فيقال: ادخلوا الجنة أنتم وآبائكم» (٢).

والسوءاء (*) : القبيحة المنظر.

والسقط : بتثليث السين. والكسر أكثر، الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه لكن المراد هنا من نفخت فيه الروح إذ هو الذي يبعث.

والمُحْبِنُطُ : بالهمز وتركه. الممتلئ غيظاً لفراق أبويه، أو المتغضب المستبطن لشيء. أو الممتنع امتناع طلبه لا امتناع إباء (**).

وروى ابن قانع عن حرملة بن النعمان أن النبي ﷺ قال: «امرأة ولود، أحب إلى الله من امرأة حسناء لا تلد، إني مكاثِرٌ بكم الأمم يوم القيامة» (٣)

(١) المعجم الكبير (٤١٦/١٩) وقال في مجمع الزوائد (٢٥٨/٤): وفيه علي بن الربيع، وهو ضعيف. وقال ابن حبان في المجروحين (١١١/٢) وهذا حديث منكر لا أصل له من حديث بهز بن حكيم، وعلي هذا يروي المناكير، فلما كثر في روايته المناكير، بطل الاحتجاج به.
(٢) قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (٦٩٨/٢): أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة وإسناده جيد.

(٣) الفتح الكبير (٢٥٩/١)، والإصابة (٣٢١/١)، وحسنه السيوطي، وقال الشيخ الألباني: ضعيف، انظر ضعيف الجامع (١٣٥٢).

(*) قال المناوي في «الفيض» (١١٤/٤): على وزن سَوْعاء، وهي القبيحة الوجه، يقال: رجل

أسوء، وامرأة سوء، ذكره الديلمي

(**) انظر «النهاية» (٣٣١/١) لابن الأثير.

وروى أبو داود، والنسائي: «تزوجوا الولود الودود» وإسناده صحيح^(١).
وروى الترمذي عن ابن سيرين مرسلاً: «دعوا الحسناء العاقر، وتزوجوا
السوداء الولود، فإني مكاثربكم الأمم يوم القيامة»^(٢).
وروى ابن عدي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «ذروا الحسناء
العقيم، وعليكم بالسوداء الولود»^(٣).
وروى الطبراني أنه ﷺ قال: «ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة السوداء
الولود»^(٤).
وروى البخاري في الأدب، أنه ﷺ قال: «انكحوا أمهات الأولاد، فإني
أباهي بهم الأمم يوم القيامة»^(٥).
وسأتي حديث: «لا تتزوجوا عجوزاً، ولا عاقراً».

وروى أبو داود، والنسائي، عن معقل بن يسار قال: «جاء رجل إلى رسول
الله ﷺ فقال: يا رسول الله. إني أحببت امرأة ذات حسب، ومنصب إلا أنها لا
تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فنهاه، فقال:

-
- (١) مختصر أبي داود (١٩٦٦)، والنسائي (٦٦-٦٥/٦).
(٢) لم يروه الترمذي، وإنما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ رقم ١٠٣٤٣) بأطول من هذا،
وذكره السيوطي في الفتح الكبير (١١٢/٢) وصححه.
(٣) الفتح الكبير (١١٩/٢). قال في الفيض (٥٦٢/٣): ورواه الموصلي والديلمي وفيه حسان
ابن الأزرق ضعفه الدارقطني وغيره. وقال ابن عدي: لا يتابع عليها والضعف على الحديث
بين.
(٤) في روايات الطبراني «الودود الولود» وكلها فيها إما ضعيف، أو متروك انظر: مجمع الزوائد
(٣١٢-٣١٣/٤). والمعجم الكبير (١٩/١٤٠).
(٥) رواه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥٨): وفيه
حي بن عبد الله المعافري. وقد وثق وفيه ضعف.

تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثركم الأمم» وهو عند ابن حبان والحاكم . وقال :
صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا السياق^(١) .

وصح عن سلمان^(٢) بن يسار مرسلًا : «خير نسائكم الولود الودود»
وأخرج التوفاني ، عن عمر موقوفاً عليه : «لحصير في ناحية البيت خير من امرأة
لا تلد»^(٣) .

وجاء عنه بسند جيد : أنه تزوج امرأة فأصابها شمطاء ، فطلقها ، وقال :
حصير في بيت خير من امرأة لا تلد ، ما أقربكن شهوة ، ولكني سمعت رسول الله
ﷺ يقول : «تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثركم الأمم يوم القيامة»^(٤)

(١) مختصر أبي داود (١٩٦٦) ، والنسائي (٦/٦٥-٦٦) ، والحاكم (٢/١٦٢) ووافقه الذهبي .
وموارد الظمآن (١٢٢٩) . والبيهقي (٧/٨١) .

(٢) في المخطوطة «سعيد» . والحديث أخرجه البيهقي في السنن (٧/٨٢) .

(٣) قال في كشف الخفاء (١/٤٣٣) : قال ابن الفرس : روي عن عمر مرفوعاً وموقوفاً ، والوقف
أقوى .

(٤)

الحديث الثامن

عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى»

* رواه البيهقي (١).

وروى ابن ماجه عن أبي هريرة يرفعه: «انكحوا فإني مكاثر بكم» (٢).

وعن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما، وذلك قبل أن يخرج وجهي: «أتزوجت يا ابن جبير؟ قلت: لا. وما أريد ذلك يومي هذا. قال: فقال: أما إنه سيخرج ما كان في صلبك من كان مستودعاً» رواه أحمد بن منيع موقوفاً بسند صحيح (٣).

وعنه قال: قال لي ابن عباس: أتزوجت؟ قلت: لا. قال: فتزوج فإن خير الأمة أكثرهم نسلًا» رواه أحمد بن منيع مرسلاً عن علي بن عاصم. وهو ضعيف (٤).

(١) سنن البيهقي (٧٨/٧)، وقال: وفي هذا أخبار كثيرة في أسانيدنا ضعف.. وهو حديث

ضعيف لضعف محمد بن ثابت البصري. انظر الفيض (٢٤٢/٣).

(٢) ابن ماجه (١٨٦٣) قال في الزوائد: في إسناده طلحة بن عمر المكي الحضرمي، متفق على تضعيفه.

(٣) قال الحافظ في الفتح (١١٥/٩) بعد ذكر الحديث الآتي: «خير هذه الأمة أكثرها نساء»:

ووقع عند أحمد بن منيع من الزيادة في آخره، وذكر «أما إنه سيخرج..» وانظر المطالب

العالية (٣٤/٢) وقال في الحاشية: في المسندة: صحيح موقوف وتابعه البوصيري. وانظر:

مصنف عبد الرزاق (١٢٥٨١/٧).

(٤) وأخرج الحاكم (١٦٠/٢) نحوه ووافقه الذهبي. بلفظ «نساء».

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «خير هذه الأمة أكثرها نساء»^(١) يعني النبي ﷺ.

روي «أن سهيل بن الحنظلية الأوسي كان لا يولد له، فكان يقول: لأن يكون لي سِقْط في الإسلام أحب إلي مما طلعت عليه الشمس»^(٢).

وروى الطبراني عن أبي الدرداء: «أن الله لا يؤخر نفساً إذا جاء أجلها وإنما زيادة العمر ذرية صالحة يُرزقها العبد، فيدعون له بعد موته فيلحقه دعاؤهم في قبره، فذلك زيادة العمر»^(٣).

(١) في المخطوط «نسلاً». وانظر: فتح الباري (١١٢/٩-١١٣).

(٢) أخرجه ابن عساكر. انظر: كنز العمال (٤٥٥٩٩/١٦).

(٣) سبق تحريجه عند الحديث الثاني فانظره. فهو عند الترمذي الحكيم. وليس عند الطبراني. والله أعلم.

الحديث التاسع

عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال :

«حُبَّ إِلَيَّ النساء، والطَّيْبُ، وجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي في الصلاة».

* رواه النسائي في سننه، والطبراني في الأوسط، والحاكم في مستدركه بدون لفظة «جعلت» قال : صحيح على شرط مسلم، وأخرجه ابن عدي في كامله^(١).

وفي رواية للنسائي : «حب إلي النساء، والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة»^(٢). ومن هذا الوجه أخرجه : أحمد وأبو يعلى في مسنديهما، وأبو عوانة في مستخرجه الصحيح، والطبراني، والبيهقي وآخرون^(٣).

ورواه أحمد في الزهد بزيادة لطيفة وهي : «أصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهما»^(٤).

وزيادة «ثلاث» وإن وقعت في الإحياء، والكشاف، مردودة نقلاً ومعنى . إذ لا وجود لها في شيء من كتب الحديث كما قاله المحدثون . ولأن الصلاة ليست من الدنيا^(٥). وتوجيه الإمام ابن فورك تلك الزيادة تكلف غير محتاج إليه . إذ لا وجود

(١) ذكر ذلك كله ابن الديبع في تمييز الطيب (٧٦) وأضاف الشوكاني في الفوائد (١٢٥) : وضعفه العقيلي . وانظر : سنن النسائي (٨٣/٢) كتاب عشرة النساء . والمستدرک (١٦٠/٢) . والكامل لابن عدي (٣/١٥٠) .

(٢) النسائي (٨٣/٢) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٣/١٢٨ و ١٩٩ و ٢٨٥)، وسنن البيهقي (٧٨/٧) وقال : وروى ذلك جماعة من الضعفاء عن ثابت، والله أعلم . وانظر المقاصد الحسنة صفحة (١٨٠) . وهو عند الطبراني في الصغير برقم (٧٤١) بتحقيقنا طبع دار عمار للنشر والتوزيع / عمان .

(٤) ذكره السخاوي في المقاصد (١٨٠) وقال : وكذا أفاد ابن القيم . . .

(٥) ذكر هذا الكلام ابن الديبع في تمييز الطيب من الخبيث (٧٦) .

لها كما تقرر. ووجهها في الكشف بالقياس على قوله تعالى: ﴿فيه آيات بينات﴾
وليس في محله كما يعلم للمتأمل. وأي جامع عند النظر للمعنى المراد بين ما هنا
والآية^(١).

وروى الديلمي عن أنس مرفوعاً: «الجائع يشبع، الظمآن يروى، إلا أنا لا
أشبع من حب الصلاة، والنساء»^(٢).

(١) نقله السخاوي في المقاصد الحسنة صفحة (١٨٠-١٨١).

(٢) لم أجده فيما لدي من كتب، والله تعالى أعلم.

الحديث العاشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال :

«التمسوا الرزق في النكاح»

* رواه الثعلبي في تفسيره، والديلمى في مسند الفردوس^(١).

(١) قاله في المقاصد الحسنة صفحة (٨٢)، وقال: من حديث مسلم بن خالد، عن سعيد بن أبي صالح، عن ابن عباس رفعه، ومسلم فيه لين وشيخه. لكن له شاهد، وذكر الحديث الآتي. وانظر تمييز الطيب من الخبيث صفحة (٣٧) وكذا كشف الخفاء (٢٠٢/١). وعزاه في المنتخب بهامش المسند (٣٩٠/٦) للديلمى فقط. وذكره العلامة الألوسي في روح المعاني (١٤٩/١٨) وعزاه للثعلبي والديلمى. وانظر: كنز العمال (١٦ رقم ٤٤٤٣٦). وعزاه القرطبي في تفسيره (٢٤١/١٢) إلى ابن مسعود بلفظ: «التمسوا الرزق في النكاح» وقال:

فإن قيل: فقد نجد الناكح لا يستغني. قلنا: لا يلزم أن يكون هذا على الدوام. بل لو كان في لحظة واحدة لصدق الوعد. وقيل: يغنيه. أي غنى النفس... وقيل المعنى يغنيهم الله من فضله إن شاء... وذكر أقوالاً أخرى. والله أعلم.

وقال الشيخ الألباني عن حديث ابن عباس: ضعيف. انظر: ضعيف الجامع رقم (١٢٤٧).

الحديث الحادي عشر

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال :

«تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ ، فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ بِالْمَالِ»

* رواه البزار، والدارقطني في العلل، والحاكم، وابن مردويه، والديلمي، والخطيب في تاريخه. قال الحاكم: تفرد به مسلم، وهو ثقة. وقال البزار والدارقطني: وغير مسلم يرويه مراسلاً. قال بعض الحفاظ: وهو كما قال. فقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، فلم يذكر عائشة، وكذلك أخرجه أبو داود في المراسيل عن أبي ثوبة عن أبي أسامة^(١) ولا ينتقد عليهم بما أخرجه أبو القاسم حمزة بن يوسف في تاريخ جرجان من رواية: الحسين بن علوان، عن هشام موصولاً، فالحسين متهم بالكذب لا اعتبار بمتابعته^(٢).

وفي الباب: ما رواه الثعلبي من رواية الداروردي عن ابن عجلان: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فشكى إليه الحاجة، والفقر، فقال عليكم بالباءة»^(٣).

ولابن أبي حاتم، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: «أطيعوا الله فيما أمركم به في النكاح، ينجز لكم ما وعدكم في الغنى. قال الله تعالى: ﴿إِنْ

(١) انظر المقاصد الحسنة (٨٢)، وكشف الخفاء (٢٠٢/١ و ٢٠٣).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٥/٤): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا سلم ابن جنادة وهو ثقة.

والحاكم (١٦١/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لتفرد سلم ابن جنادة بسنده، وسلم ثقة مأمون، ووافقه الذهبي على ذلك. وتاريخ بغداد (١٤٧/٩)

(٢) قاله السخاوي في المقاصد الحسنة (٨٢).

(٣) السابق.

يَكُونُوا فَقَرَاءً يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» (١).

ولعبد الرزاق، وعبد بن حميد، عن معمر، عن قتادة: «أن عمر رضي الله عنه قال: «عجبت لرجل أن لا يطلب الغنى بالباءة، والله تعالى يقول: ﴿إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءً يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾» (٢).

وقد أخذ القفال من هذا قوله في محاسن الشريعة، وعد الله تعالى على النكاح الغنى، فقال: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى . . .﴾ الآية (٣).

(١) الآية ٣١ سورة النور. والحديث ذكره ابن كثير في تفسير الآية. انظر مختصر ابن كثير (٦٠٣/٢). كما ذكره الألوسي في روح المعاني (١٤٩/١٨).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٢٤١/١٢)، وقال: وروي هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً. وانظر مصنف عبد الرزاق (١٠٣٨٥/٦).
ذكره في المقاصد الحسنة صفحة (٨٣).

(٣) الآية ٣٢ من سورة النور.

الحديث الثاني عشر

عن سعيد بن أبي هلال رضي الله تعالى عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال :
«تَنَاقَحُوا تَكْثُرُوا ، فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

* رواه عبد الرزاق في جامعه (١) .

وهذا هو الحديث المشتهر على الألسنة ، إلا أنه أُبدل فيه «تكثرُوا» بـ
«تناسلُوا» (٢) فدعواه : أنه لم يرو بهذا اللفظ محمول على ما وقع فيه من هذا الإبدال ،
وإن لم يتغير المعنى .

وقد جاء معناه في أحاديث آخر تقدم بعضها ، ويأتي بعضها .

(١) قال العجلوني في كشف الخفاء : (٣٨٠ / ١) : رواه عبد الرزاق والبيهقي عن سعيد بن أبي هلال مرسلًا . وذكر «تكثرُوا» .

وكذا ذكره القاري في أربعينه في النكاح «مخطوط» .

وانظر المصنف لعبد الرزاق (١٠٣٩١ / ٦) بأطول من هذا .

(٢) هذه اللفظة «تناسلُوا» جاءت في حديث أبي موسى كما هو في جامع المسانيد (١٣٥ / ٢) .

الحديث الثالث عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:
«حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُ مَنْ نَكَحَ التَّمَّاسَ الْعَفَافِ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ»
* رواه ابن عدي في كامله^(١).

ولابن منيع، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «حق على الله عون من نكح يريد العفاف عما حرم الله»^(٢).

وللحارث بن أبي أسامة عن ابن عمر رضي الله عنهما: «مَنْ أَدَّانَ فِيهِنَّ ثُمَّ مَاتَ، وَلَمْ يَقْضِ، قَضَى اللَّهُ عَنْهُ»^(٣) وذكر من يخاف على نفسه الفتنة في العزوبة، فاستعفف بِدَيْنٍ.

وللديلمى عن أبي أمامة، وجابر: «ثلاثة حق على الله عونهم، وذكر: ومتزوج يستعفف»^(٤).

(١) و (٢) ذكرهما السيوطي في الجامع الصغير رقم (٣٧٥٠) وأضاف المناوي لهما الديلمى. وأشار السيوطي لضعفه. وذكره ابن عدي في الكامل (٢٧١٩/٧) وهو من رواية يزيد بن عياض الليثي، وقد كذبه مالك، وقال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه آخرون.
(٣) لم أجده في المطالب العالية. غير أن معناه في الصحيح وغيره من حديث أبي هريرة. انظر: فيض القدير (٤١/٦) رقم (٨٣٥١).

(٤) قال السيوطي في الجامع الكبير (٤٩١/٢): رواه الديلمى عن جابر. أقول: ونصه «ثلاثة حق واجب على الله تعالى أن يؤدي عنهم: رجل مملوك كاتب نفسه ثقة بالله تعالى، فحق على الله أن يؤدي عنه، ويعينه، ورجل تزوج ليستعفف عما حرم الله، فحق على الله أن يعينه، ويرزقه، ورجل اشترى أرضاً خراباً فعمرها، فحق على الله أن يبارك له فيها، ويأجره».

وفي صحيحي ابن حبان والحاكم عن أبي هريرة: ثلاثة حق على الله أن يعينهم
- وفي لفظ: عونهم - وذكر منهم: الناكح ليستعف» (١).

(١) المستدرك (٢/٢١٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه
الذهبي. والثلاثة هم: «.. المكاتب الذي يريد الأداء، والمجاهد في سبيل الله، والناكح
يريد أن يستعف».

أقول: الحديث أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٥١ و٤٣٧)، والترمذي في فضائل الجهاد.
انظر تحفة الأحوذى (٥/٢٩٦)، وقال: هذا حديث حسن. والنسائي (٢/٦١) باب معونة الله
الناكح الذي يريد العفاف. وسنن ابن ماجه رقم (٢٥١٨). وكلهم من حديث أبي هريرة رضي
الله عنه.

الحديث الرابع عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:
«مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي، فَلَيْسَتْ بَسْنَتِي، وَإِنْ مِنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ»

* رواه البيهقي في سننه، وأبو يعلى في مسنده عن ابن عباس بسند حسن^(١).

وفي لفظ: «من رغب عن سنتي فليس مني» رواه الشيخان^(٢).

زاد غيرهما: «وإن من سنتي النكاح، فمن أحبني فليستن بسنتي».

وأخرج ابن لال^(٣) عن أم حبيبة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «من كان على ديني، ودين داود، وسليمان، وإبراهيم، فليتزوج إن وجد إلى النكاح سبيلاً، وإلا فليجاهد في سبيل الله، إن يستشهد يزوجه الله من الحور العين، إلا أن يكون بغى على والديه، أو في أمانة للناس عليه».

-
- (١) سنن البيهقي (٧/٧٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥٢): رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات إن كان عبيد بن سعد صحابياً، وإلا فهو مرسل.
- (٢) سبق تخريجه في الحديث الثاني، من هذا الكتاب.
- (٣) منتخب كنز العمال بهامش المسند (٦/٣٩١). وجاء في المخطوطة «ابن لام» وهو خطأ.

الحديث الخامس عشر

عن عائشة رضي الله تعالى عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
«النِّكَاحُ سُنَّتِي، فمن لم يعمل بسنتي، فليس مني، وتزوجوا فإني مَكَاثِرٌ
بكم الأمم، ومن كانَ ذا طولٍ فَلْيَنْكِحْ، ومن لم يجد، فعليه بالصيام، فَإِنَّهُ
لهِ وَجَاءٌ» .

* رواه ابن ماجه^(١) .

وروى الطبراني، عن ابن نجيح السلمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله
ﷺ : «من كان موسراً لأن ينكح، ثم لم ينكح فليس مني»^(٢)
وفي رواية أخرى أنه : «من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا»^(٣) .
وفي أخرى : «من قدر على أن ينكح، فلم ينكح، فليس منا» رواه الديلمي
في مسند الفردوس، من حديث أبي سعيد بسند ضعيف^(٤) .

(١) سنن ابن ماجه رقم (١٨٤٦)، وقال في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف
عيسى بن ميمون المديني، لكن له شاهد صحيح .

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٥١-٢٥٢) : رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وإسناده
مرسل حسن، كما قال ابن معين .

(٣) عزاه في منتخب كنز العمال بهامش مسند الإمام أحمد (٦/ ٣٩١) للديلمي من حديث أبي
سعيد .

(٤) انظر: تسديد القوس في ترتيب مسند الفردوس .

الحديث السادس عشر

عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : قال النبي ﷺ :
«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوَّلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ
وَمَنْ لَا . فَالصَّوْمُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).

* رواه ابن السني ، ورواه ابن أبي عاصم ، والبيهقي ، وغيرهم بلفظ : «من
كان عنده طول ، فليتكح ، وإلا فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء ، ومحسمة للعرق»^(٢).

(١) أخرجه النسائي (٦٠/٢) من حديث عثمان رضي الله عنه ، وأخرجه البزار والطبراني في
الأوسط من حديث أنس . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٢/٤) : رجال الطبراني ثقات
وقال في كنز العمال رقم (٤٤٤٠٦) رواه النسائي من حديث عثمان رضي الله عنه .
(٢) انظر : كنز العمال (١٦ رقم ٤٤٤٦١) وقال : رواه ابن أبي عاصم ، وحمويه ، وابن حبان ،
وسعيد بن منصور في سننه .

الحديث السابع عشر

عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:
«إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ نَصْفَ الدِّينِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ
الْبَاقِي»

* رواه أحمد^(١).

وأخرجه البيهقي عن الرقاشي بلفظ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ كَمَّلَ نَصْفَ الدِّينِ.
فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي»^(٢).

وأخرجه عن أنس مرفوعاً أيضاً بلفظ: «مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ
عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الْبَاقِي».

وكذا هو عند شيخه الحاكم في مستدركه، وقال: إنه صحيح الإسناد ولم
يخرجه البخاري ومسلم^(٣).

وأخرجه ابن الجوزي بلفظ: «مَنْ تَزَوَّجَ، فَقَدْ أَحْرَزَ نَصْفَ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ
فِي النِّصْفِ الثَّانِي»^(٤).

(١) ذكره السيوطي في الفتح الكبير (٩٣/١) بهذا اللفظ، ولم يعزه إلا للبيهقي في الشعب.

وقال الشيخ الألباني: حسن. انظر صحيح الجامع رقم (٤٤٣).

(٢) عزاه العجلوني في كشف الخفاء (٣١٣/٢) للبيهقي في الشعب بهذا اللفظ عن الرقاشي.

(٣) المستدرک (١٦١/٢) ووافقه الذهبي.

(٤) قال في تمييز الطيب (١٨١): أخرجه ابن الجوزي في العلل عن أنس رفعه وقال: لا يصح
عن رسول الله ﷺ، وإنما يذكر عنه، وفيه آفات منها يزيد الرقاشي، قال أحمد: لا يكتب عنه
شيء كان منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث، وفيه هياج قال أحمد: متروك
الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، وفيه مالك بن سليمان، وقد قدحوا فيه. انظر: العلل
المتناهية (١٢٢/٢).

وقوله: إنه لا يصح يحمل على أنه لم يصح من الطريق التي ذكرها لا مطلقاً،
لما علمت. وكما أن الحاكم منسوب إلى التساهل في التصحيح، كذلك ابن
الجوزي منسوب إلى التساهل في الحكم بالوضع ونحوه.

وقد أخرج الطبراني بلفظ: «من تزوج، فقد استكمل نصف الإيمان، فليتنق
الله في النصف الثاني»^(١)

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥٢): رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين، وفيهما يزيد
الرقاشي، وجابر الجعفي، وكلاهما ضعيف، وقد وثقا.
أقول: وقد رأيت كلام الإمام أحمد، والنسائي في يزيد. والله أعلم.

الحديث الثامن عشر

عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال :
«أَيُّ شَأْنٍ تَزَوَّجَ فِي حَدَاثَةِ سِنِّهِ ، عَجَّ شَيْطَانُهُ : يَأْوِيلُهُ عَصَمَ مِنِّي دِينَهُ» .
* رواه ابن عدي في كامله (١) .

وأخرجه أبو يعلى ، والطبراني ، وأبو الشيخ بلفظ : «إذا تزوج أحدكم عَجَّ شيطانه يقول : ياويله عصم ابن آدم مني ثلثي (٢) دينه» (٣) .

ورواه بعضهم عن أبي هريرة رضي الله عنه بدل جابر ، وفي سنده متروك .

وجاء أن ابن عباس جمع مواليه ، فقال : إنكم قد بلغتكم مبلغ الرجال من شأن النساء ، فمن أحب منكم أن أزوجه زَوَّجْتُهُ ، لم يَزِنْ رجلٌ قط إلا نزع الله منه نور الإسلام ، ثم يرده إليه إن شاء أن يرده ، أو يمنعه إن شاء أن يمنعه (٤) وهذا منه تفسير لما في حديث «الصحيح» (٥) : «لا يزني الزاني حين يزني ، وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» .

(١) انظر الكامل (٩١٣/٣) والحديث من رواية خالد بن إسماعيل المخزومي وكان يضع الحديث وعزاه في الجامع الصغير (٢٩٥٤) لأبي يعلى من حديث خالد بن إسماعيل المخزومي . وقال ابن عدي : وكان يضع . وكذا قال الدارقطني .
قال الألباني في الضعيفة (٦٥٩) : موضوع . وانظر : العلل المتناهية (١٢١/٢) .

(٢) في «الأصل» : ثلثا ، والتصحيح من «كنز العمال» (٢٧٨ / ١٦) ، ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٠٤١) باللفظ الأول ، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» (٣١١ - عبادة)

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٣/٤) باللفظ الأول وقال : رواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، وفيه : خالد بن إسماعيل المخزومي ، وهو متروك . وعزاه السيوطي لأبي يعلى باللفظ الأول كما في الفتح الكبير (٤٩٨-٤٩٩) . وعَجَّ : رفع صوته .

(٤) منتخب كنز العمال بهامش المسند (٣٩٢/٦) : وعزاه لسعيد بن منصور .

(٥) هو في الصحيحين وغيرهما . وبالألفاظ مختلفة انظر : الفتح الكبير (٣/٣٦٣) ، وفتح الباري (٨١ / ١٢) وسنن ابن ماجه (٣٩٣٦) وغيرها .

الحديث التاسع عشر

عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال :
«رَكَعَتَانِ مِنَ الْمُتَأَهِّلِ خَيْرٌ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ رَكْعَةً مِنَ الْعَزَبِ»
* رواه تمام في فوائده ، والضياء^(١).

ورواه العقيلي في الضعفاء بلفظ : «رَكَعَتَانِ مِنَ الْمُتَزَوِّجِ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً مِنَ الْعَزَبِ»^(٢)

(١) قال الكناني في تنزيه الشريعة (٢/٢٠٥) : أخرجه تمام في فوائده ، ومن طريقه الضياء في المختارة . ولكن تعقبه الحافظ ابن حجر في أطرافه فقال : هذا حديث منكر ما لإخراجه معنى .

أقول : في الفوائد المجموعة ، وفي تنزيه الشريعة ، والضعفاء بلفظ «الأعزب» والذي في المخطوطة ، وكتب اللغة «العزب» والله أعلم .
قال الألباني في الضعيفة (٦٤٠) : باطل .

(٢) الضعفاء للعقيلي (٤/٢٦٤) وقال : مجاشع بن عمرو : حديثه منكر غير محفوظ . وقال يحيى ابن معين : مجاشع بن عمرو : قد رأيته أحد الكذابين .
وقد روي بمعناه حديث لأبي هريرة . قال ابن عدي موضوع آفته من يوسف بن السفر الفوائد المجموعة (١٢٠) .
قال الألباني في الضعيفة (٦٣٩) : موضوع .

الحديث العشرون

عن أبي أيوب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:

«أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالنِّكَاحُ، وَالسَّوَاكُ»

* رواه أحمد، والترمذي وحسنه، وابن منيع، والطبراني^(١). وفي الباب عن جماعة آخرين^(٢).

والحيا: بالياء التحتية، وصحفه بعضهم بالنون. نبه عليه النووي وغيره، فاستدلال بعضهم به على حمل «الحنا» للرجل بلا ضرورة غلط، بل الذي نص عليه الشافعي والأصحاب في شرح المذهب حرمة، وأجاب في شرح المذهب عما فيه من الضعف بأنه لعله اعتضد من وجه آخر.

(١) المسند (٤٢١/٥)، وتحفة الأحوذى (١٩٦/٤) وقال: حسن غريب. والمعجم الكبير (٢١٩/٤)، وقال الشيخ حمدي السلفي: فيه أبو الشمال، وهو مجهول، ولا يعرف إلا بهذا الحديث كما قال أبو زرعة، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ، والتدليس، وقد رواه أحمد والترمذي، فأسقطوا أبا الشمال، والصواب إثباته كما هنا، فالحديث ضعيف.

(٢) قال الترمذي: وفي الباب عن عثمان، وثوبان، وابن مسعود، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وعكاف. انظر تحفة الأحوذى (١٩٧/٤).

الحديث الحادي والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال :
«شَرَارُكُمْ عَزَابُكُمْ، رَكْعَتَانِ مِنَ الْمُتَاهِلِ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً مِنْ غَيْرِ
الْمُتَاهِلِ»

* رواه ابن عدي في كامله^(١)

(١) الكامل (٩١٣/٣) بغير هذا السياق . وسيأتي في الحديث الثالث والعشرين . وقال الشوكاني في الفوائد (١٢٠) : وفي إسناده خالد بن إسماعيل وهو يضع الحديث . وقال ابن حجر في المطالب العالية : هذا حديث منكر، أقول : وقد ورد من حديث أبي ذر بلفظ : «إن من سنتنا النكاح، شراركم عزابكم . وأراذل موتاكم عزابكم» أخرجه أحمد وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٠/٤) وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات كما أخرجه أبو يعلى، والطبراني، والبيهقي في الشعب، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف . وانظر: تنزيه الشريعة (٢٠٦/٢) وقال ابن الجوزي في الموضوعات (٢٥٨/٢) : قال ابن عدي : هذا حديث موضوع . قال أبو زرعة، والنسائي : يوسف : متروك الحديث . وقال أبو حاتم بن حبان : يروي عن الأوزاعي ما ليس من حديثه، فلا يشك السامع أنها موضوعة . لا يحل الاحتجاج به بحال . وقال الدارقطني : متروك يكذب .

الحديث الثاني والعشرون

عن أبي ذر، وعطية بن بشر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال :

«مَنْ سُنَّتِنَا النُّكَاحُ. شَرَارُكُمْ عَزَابُكُمْ، وَأَرَادِلُ مَوْتَاكُمْ عُرْزَابُكُمْ»

* رواه عن الأول أحمد^(١). وعن الثاني أبو يعلى، في مسنديهما، وفيه ضعيف^(١).

ولفظ أحمد عن أبي ذر قال : «دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له : عِكَّاف ابن بشر التميمي، فقال له النبي ﷺ : ياعكاف ألك زوجة؟ قال : لا. قال : ولا جارية؟ قال : ولا جارية. قال : وأنت موسر؟ قال : وأنا موسر بخير. قال : أنت من إخوان الشياطين، لو كنت من النصارى لكنت من رهبانهم. إن من سنتنا النكاح وشَرَارُكُمْ عَزَابُكُمْ، وَأَرَادِلُ مَوْتَاكُمْ عَزَابُكُمْ».

وفي رواية : «... أنت إذاً من إخوان الشيطان إن كنت من رهبانهم، فأنت منهم، وإن كنت منا، فإن شأننا التزويج ياعكاف : إن شراركم عزابكم، وما للشياطين من سلاح هو أبلغ في الصالحين من النساء إلا المتزوجون منهم فأولئك المبرؤن المطهرون، ويحك ياعكاف أما علمت أنهن صواحب داود، ويوسف، ويحك ياعكاف تزويج، وإلا فإنك من المذبذبين^(٣). فقال : يانبي الله زوجني، فلم

(١) المسند (١٦٣/٥-١٦٤)، وقال في مجمع الزوائد (٤/٢٥٠) : وفيه راو لم يسم. وبقية رجاله ثقات. ومصنف عبد الرزاق (٦/١٠٣٨٧). وقد أخرجه أحمد من طريق المصنف.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥١) : وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف. وقد ذكر ابن الجوزي هذا الحديث بطرقه في العلل المتناهية (٢/١١٨-١٢٠) وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول ﷺ.

(٣) في المخطوطة «المذبذبن»، وفي الأصل في المسند، ومجمع الزوائد والمصنف. أثبتنا هذه اللفظة.

يبرح حتى زوجه ابنة كلثوم الحميري^(١).

وفي رواية لأحمد وضعفت، ولأبي يعلى، والطبراني، والبيهقي^(٢): «إما أن تكون رهبان النصارى، فأنت منهم، وإما أن تكون منا، فاصنع كما نصنع، لو كنت من النصارى، لكنت من رهبانهم. إن من سنتنا النكاح. شراركم عزابكم، ما للشياطين من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء إلا المتزوجون، أولئك المطهرون المبرؤون من الخنأ، ويحك ياعكاف تزوج، إنهن صواحب أيوب، وداود ويوسف، وكُرُسُف. قيل: ومن كرسف يارسول الله؟ قال: رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاثمائة عام. يصوم النهار، ويقوم الليل، ثم إنه كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها، وترك ما كان عليه من عبادة الله عز وجل، ثم استدركه الله ببعض ما كان من عمل عمله، فتاب عليه. ويحك يا عكاف تزوج، وإلا فأنت من المذبذبين»^(٣)

(١) في المخطوطة «الجريري» والصواب ما أثبتناه، واسمها «كريمة» وانظر مصنف عبد الرزاق (٦/١٧٢).

(٢) البيهقي في الشعب. وفيه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف. كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥١)، وتنزيه الشريعة (٢/٢٠٦). والمعجم الكبير (١٨/٨٥-٨٦) رقم ١٥٨/. وقال في المجمع (٥/٢٤٦): وفيه من لم أعرفه. والمجروحين (٣/٤-٣) ورواه الطبراني في مسند الشاميين، وعبد الرزاق (١٠٣٨٧) وغيرهم. وانظر المطالب العالية (٢/٣٦-٣٧).

(٣) في المخطوطة «المذبذبين».

الحديث الثالث والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال :

«لو لم يبقَ من أجلي إلا يومٌ واحدٌ لقيتُ اللهَ بزوجةٍ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : شِرَارُكُمْ عُرَاؤُكُمْ» .

* رواه أبو يعلى في مسنده، والطبراني في الأوسط، وابن عدي في كامله، وفي مسنده متروك^(١) .

والأصل أن الأحاديث في هذا المعنى لا تخلو من ضعف واضطراب، ولكنها غير موضوعة^(٢) .

وأخرج الديلمي، أنه ﷺ قال لأبي هريرة : «يا أبا هريرة، تزوج، ولا تمت وأنت عزب، ألا وكل عزب في النار»^(٣) .

وجاء عن عمر بن الخطاب : «إني لأكره نفسي على الجماع رجاء أن يخرج الله مني نسمة تسبح»^(٤) . وقال لرجل : «ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور»^(٥) .

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥١/٤) : وفيه خالد بن إسماعيل المخزومي وهو متروك . وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢٥٨/٢) : وقال : هذا حديث لا يصح ، وصالح هو مولى التوأمة مجروح ، قال ابن عدي : وخالد بن إسماعيل . يضع الحديث وانظر : الكامل (٩١٣/٣) .

(٢) منها قول ابن مسعود : «لو علمت أنه لم يبق من أجلي إلا عشر ليالٍ لأحببت أن لا يفارقي فيهن امرأة» . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٢٥١/٤) رواه الطبراني، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وهو ثقة، ولكنه اختلط . وبقية رجاله رجال الصحيح . وروى ابن أبي شيبه في المصنف عنه نحوه (١٢٧/٤) .

(٣) منتخب الكنز على هامش المسند (٣٩٢/٦) .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٧٩/٧)، ولفظه : «تسبح الله» .

(٥) قال الحافظ في الفتح (١١١/٩) : أخرجه ابن أبي شيبه وغيره . وانظر : مصنف ابن أبي شيبه =

وقال: «إني لأقشعر من الشاب ليست له امرأة. ولو أعلم أنه ليس من الدنيا إلا ثلاثة أيام لأحببت أن أتزوج فيهن»^(١)

وأراد ابن عمر أن لا يتزوج، فقالت له أخته حفصة: يا أخي لا تفعل، تزوج. فإن ولد لك ولد، وماتوا كانوا لك أجراء، وإن عاشوا دعوا الله لك^(٢).

= (١٢٧/٤). والرجل هو: أبو الزوائد كما في سنن سعيد بن منصور. انظر: المنتخب على هامش المسند (٣٩١/٦) وعبد الرزاق (١٠٣٨٤/٦).

(١) قال في المنتخب بهامش المسند (٣٩١/٦): في بعض الأجزاء الحديثية، ولم أقف على اسم صاحبه.

(٢) رواه البيهقي في سننه (٧٩/٧). وسعيد بن منصور، كما في المنتخب بهامش المسند (٣٩٢/٦).

الحديث الرابع والعشرون

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال :
«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَفْرُضْ الزَّكَاةَ إِلَّا لِطَيِّبٍ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ ،
وإنما فرضَ المَوارِثَ لِيَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُهُ الْمَرْءُ : الْمَرْأَةُ
الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سِرَّتُهُ ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ»
* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ (١) .

(١) مختصر أبي داود رقم (١٥٩٧) ، والمستدرک (٣٣٣/٢) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ،
ولم يخرجاه . وقال الذهبي : عثمان بن القطان الخزاعي : لا أعرفه ، والخبر عجيب . وسنن
البیهقي (٨٣/٤) .

أقول وفيه : عثمان بن عمير أبو اليقطان . قال ابن حجر في التقریب : ضعيف ،
واختلط ، وكان يدلس ، ويغلو في التشيع .

الحديث الخامس والعشرون

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال :
«أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفُوفِ»
* رواه الترمذي، وقال : حسن غريب، لكن ضعفه البيهقي (١).

(١) تحفة الأحوذى (٤/٢١٠). وقال المباركفوري : وأورد هذا الحديث الشيخ ولي الدين في المشكاة وقال : رواه الترمذي، وقال هذا حديث غريب، ولم يذكر لفظ «حسن» وكذا أورده الشوكاني... ثم قال : فالظاهر أن النسخة التي عند صاحب المشكاة، وعند الشوكاني هي الصحيحة، ويدل على صحتها تضعيف الترمذي عيسى بن ميمون أحد رواة. وقد صرح الحافظ في الفتح بضعف هذا الحديث، والله تعالى أعلم. انتهى.
وانظر: السنن للبيهقي (٧/٢٩٠) ولفظه : «أظهروا النكاح، واضربوا عليه بالغربال». والغربال : هو الدف. وذكر فيه : خالد بن الياس، وهو ضعيف.
أقول : ورواه ابن ماجه وفيه «بالغربال» وفي إسناده خالد بن إلياس أبو هيثم العدوي . واتفقوا على ضعفه . بل نسبه ابن حبان، والحاكم، وأبو سعيد النقاش إلى الوضع . انظر سنن ابن ماجه رقم (١٨٩٥) . وكذا أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/٢٦٥) وقال : تفرد به خالد عن ربيعة .
وقال الشيخ الألباني في الضعيفة (٩٧٨) : ضعيف بهذا التمام .
وانظر : العلل المتناهية (٢/١٣٨).

الحديث السادس والعشرون

عنها أيضاً، عن النبي ﷺ أنه قال :

«أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ
بِالدَّفُوفِ . وَلْيُؤَلِّمَ أَحَدُكُمْ ، وَلَوْ بَشَاءٍ ، وَإِذَا خُطِبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً ، وَهُوَ
يَخْضِبُ بِالسَّوَادِ ، فَلْيُعْلِمْهَا ، وَلَا يُغْرِثْهَا»^(١)

* رواه البيهقي في سننه^(٢) .

وليس فيه تجويز الخضب بالسواد لحديث : «إن من فعله لا يريح رائحة
الجنة»^(٣) أي مع الناجين .

نعم هو لعذر كجهاد جائز . وفي الحديث إيماء إلى أنه يجب على الزوج
أن لا يكتم عن من يريد تزوجها صفة فيه منفرة ، وهو ظاهر .

وروى الديلمي عن عائشة مرفوعاً : «إذا خطب أحدكم المرأة ، وهو يخضب
بالسواد فليعلمها أنه يخضب»^(٤) .

وروى أيضاً عن علي : «إذا خطب أحدكم المرأة ، فليسأل عن شعرها كما

(١) ولا يغْرِثْهَا : أي لا يجوعها ، لأن التغريث : التجويع . أي يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع أن
يفي بحاجتها من الجماع .

(٢) سنن البيهقي (٢٩٠/٧) وقال : عيسى بن ميمون ضعيف .

قال الشيخ الألباني في الضعيفة (٩٧٨) ضعيف بهذا التمام .

(٣) سنن البيهقي (٣١١/٧) من حديث ابن عباس . والنهي عن السواد ثابت في صحيح مسلم
وغيره .

(٤) الفتح الكبير (١٠٥/١) . وقال في الفيض (٣٣٦/١) : وفيه عيسى بن ميمون . قال
البيهقي : ضعيف ، وقال الذهبي : تركوه .

يسأل عن جمالها، فإن الشَّعْرَ أَحَدُ الْجَمَالَيْنِ»^(١).

وأخرج الخطابي وغيره، لكن قال الحافظ ابن حجر في بعض طرقه: إسناد مظلم: «أنه ذكر عند عمر طعام العرس، فقيل: ما بال طعام العرس فيه طعم لا يجده في غيره» وفي رواية: «ما بال طعام العرس أطيب من ريح طعامنا، فقال عمر: سمعت النبي ﷺ يقول في طعام العرس فقال: من ريح الجنة. قال عمر: دعا [له]^(٢) إبراهيم الخليل، ومحمد ﷺ أن يبارك فيه ويطيبه».

وفي رواية. قال عمر: «دعا فيه النبي ﷺ بالبركة ودعا إبراهيم خليل الرحمن أن يبارك الله فيه، ويطيبه لأن فيه من طعام»^(٣).

(١) الفتح الكبير (١/١٠٥). قال في الفيض (١/٣٣٥): أورده المؤلف في مختصر الموضوعات، ثم قال: إسحاق بن بشر الكاهلي كذاب. وقال ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢٦٢): هذا حديث موضوع وذكره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والمتهم به: الحسن بن علي وهو العدوي. قال ابن عدي: كان يضع الحديث. وقال الدارقطني: متروك وأما ابن علاثة. فقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل الاحتجاج به.

(٢) ساقطة من الأصل، وانظر «المطالب العالية» (٢/٤٢).

(٣) ذكر هذه الروايات في منتخب كنز العمال بهامش المسند (٦/٣٩٧) وعزاه للخطيب في تاريخه، وفي كتاب الطفيليين. وانظر المطالب العالية (٢/٤٢).

الحديث السابع والعشرون

عن النبي ﷺ أنه قال:

«أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»

* رواه أحمد، وابن حبان في صحيحه، والطبراني في الكبير، وأبو نعيم في الحلية، والحاكم في مستدركه^(١).

وروى الترمذي: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، واضربوا عليه بالغربال»^(٢).

وأحمد، والطبراني، وأبو نعيم، والبيهقي، وغيرهم: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»^(٣).

والطبراني في الكبير وغيره: «أَشِيدُوا النِّكَاحَ، وأعلنوه»^(٤).

(١) رواه أحمد في المسند (٥/٤) بهذا اللفظ المختصر من حديث عبد الله بن الزبير. وكذا في موارد الظمآن (٣١٣). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٨٩): رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في الكبير، والأوسط، ورجال أحمد ثقات. والحلية (٨/٣٢٨) وقال: لم يروه عن عامر إلا عبد الله، تفرد به ابن وهب. والمستدرک (٢/١٨٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) سبق في الحديث (٢٥) وهو ضعيف.

(٣) سنن البيهقي (٧/٢٨٨).

(٤) رواه الطبراني من حديث السائب بن يزيد وغيره مطولاً، وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد (٤/٢٩٠).

الحديث الثامن والعشرون

عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال :
«أَظْهَرُوا النُّكَاحَ، وَأَخْفُوا الْخُطْبَةَ»

* رواه الديلمي في مسند الفردوس^(١) .

وأخرج البيهقي، وضعفه «أنه ﷺ مرَّ هو وأصحابه في زقاق بني زريق، فسمعوا غناءً ولعباً، فقال: ما هذا؟ قالوا: نكاح فلان يارسول الله. قال: كمل دينه، النكاح لا السفاح، ولا نكاح في السر حتى يُسمع دفٌّ، أو يُرى دُخانٌ»^(٢) وسمع عمر صوت طبل فقال: ما هذا؟ قالوا: نكاح. قال: أفسحوا النكاح^(٣).

(١) الفتح الكبير (١/١٩٥). قال في الفيض (١/٥٤٩): وفيه من لا يعرف لكن له شواهد تجبره.

(٢) سنن البيهقي (٧/٢٩٠) وقال: حسين بن عبد الله ضعيف.

(٣) روى البيهقي نحوه في السنن (٧/٢٩٠).

الحديث التاسع والعشرون

عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:

«مَنْ زَوَّجَ كَرِيْمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ، فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا»

* رواه ابن حبان في الضعفاء، ورواه في الثقات من قول الشعبي، بإسناد

صحيح^(١).

(١) انظر كتاب المجروحين (١/٢٣٨) وقال في راويه «الحسن بن محمد البلخي»: شيخ يروي عن حميد الطويل، وعوف الأعرابي الأشياء الموضوعة، وعن غيرهما من الثقات الأحاديث المقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به. ولا الرواية عنه بحال...
كما قال عنه أنه: قول الشعبي، ورفع باطل.
أقول: قال الشوكاني تعقيباً على قول الشعبي، ورفع باطل: وكذا قال الذهبي. انظر: الفوائد (١٢٣). وتنزيه الشريعة (٢/٢٠٠) والموضوعات (٢/٢٦٠).

الحديث الثلاثون

عن محمد بن حاطب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:

«فصل ما بين الحرام، والحلال، ضرب الدف، والصوت في النكاح»

* رواه أحمد، والترمذي، وقال: حسن، والنسائي، وابن ماجه، والبخاري والطبراني، والحاكم، في مستدركه، والبيهقي، وأبو نعيم في المعرفة^(١).

(١) المسند (٤١٨/٣). وتحفة الأحوذى (٢٠٨/٤-٢٠٩). وقال المباركفوري: المراد بالصوت ههنا: الغناء المباح، فإن الغناء المباح بالدف جائز في العرس. وسنن النسائي (٨٠-٨١/٢) وابن ماجه (١٨٩٦). وشرح السنة (٤٧/٩-٤٨)، والمستدرک (١٨٤/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وسنن البيهقي (٢٨٩/٧).

الحديث الحادي والثلاثون

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال :

«تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ ، فَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»

* رواه ابن ماجه ، والدارقطني ، والحاكم في مستدركه ، والبيهقي في سننه (١) .

وفي لفظ : «اطلبوا مواضع الأكفاء ، لنطفكم ، فإنما الرجل ربما أشبه أخواله» . وهو حديث حسن من بعض طرقه (٢) .

وفي الباب عن أنس رفعه ، وكذا عن عمر بلفظ : «تخيروا لنطفكم ، وانتجبوا المناكح . وعليكم بذات الأوراك ، فإنهن أنجب» رواه ابن عدي ، وأسنده الديلمي (٣) .

(١) ابن ماجه (١٩٦٨) ، وقال في الزوائد : في إسناده الحارث بن عمران المديني . قال فيه أبو حاتم : ليس بالقوي ، والحديث الذي رواه لا أصل له ، - يعني هذا الحديث - عن الثقات . وقال الدارقطني متروك . وانظر سنن الدارقطني (٢٩٩/٣) . والمستدرک (١٦٣/٢) وتعقبه الذهبي وقال : الحارث متهم ، وعكرمة ضعفوه . وسنن البيهقي (١٣٣/٧) . وقال الشوكاني : في الفوائد (١٣٠) . قال في المختصر : ومداره على أناس ضعفاء .

وقال ابن حبان في المجروحين (٢٥٥/١) : أصل الحديث مرسل ورفعه باطل .
(٢) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة وقال : ومداره على أناس ضعفاء ، روه عن هشام ، أمثلهم صالح بن موسى الطلحي ، والحارث بن عمران الجعفري وهو حسن .
أقول : الحارث هذا متهم وكان يضع الحديث على الثقات ، فلا معنى لتحسينه . والله أعلم .

(٣) قال السخاوي في المقاصد : أسنده الديلمي ، ولا يصح . وانظر : الكامل (١١٣/٣) وانتجبوا : أي اطلبوا النجيب ، وهو الكريم الحسيب ، وأنجب الرجل والمرأة إذا ولدأ ولدأ نجياً .

الحديث الثاني والثلاثون

عنها أيضاً:

«تَحَيَّرُوا لِتُطْفِكُمْ، فَإِنَّ النِّسَاءَ يَلِدْنَ أَشْبَاهَ إِخْوَانِهِنَّ، وَأَخَوَاتِهِنَّ».

* رواه ابن عدي في كامله، وابن عساكر^(١).

وروى الدارقطني، والرامهرمزي، والعسكري، وابن عدي، والقضاعي، والخطيب، والديلمي، عن أبي سعيد مرفوعاً: «إياكم وخضرَاء الدَّمَنِ». قيل: وماذا يارسول الله؟ قال: المرأةُ الحسناءُ في المنبتِ السُّوءِ» قال ابن عدي تفرد به الواقدي. وقال الدارقطني: تفرد به الواقدي، هو ضعيف^(٢). انتهى.

وذكره أبو عبيد في الغريب، وقال ابن طاهر، وابن الصلاح: إنه يعد في أفراد الواقدي. وقال الدارقطني: لا يصح من وجه. انتهى^(٣).

ومعناه: أنه كره نكاح الفاسدة، لأن أولادها ينزعون لما فيها من عرق السوء. وتفسير حقيقته: أن النبات ينبت على البعر في الموضع الخبيث، فيكون ظاهره حسناً، وباطنه قبيحاً، فالدمن: جمع دمنة، وهي البعر. شبهت الفاسدة نسباً

(١) الفتح الكبير (٢/٢٥). قال في الفيض (٣/٢٣٧): قال ابن الجوزي حديث لا يصح، فيه عيسى بن ميمون. قال ابن حبان: منكر الحديث لا يحتج بروايته، وقال الخطيب رحمه الله: حديث غريب وكل طرده واهية... وانظر العلل المتناهية (٢/١٢٢-١٢٥). والكامل (٥/١٨٨٣).

(٢) قال الشوكاني في الفوائد (١٣٠): قال في المختصر: ضعيف. وقال في المقاصد (١٣٥): تفرد به الواقدي، وقال الدارقطني: لا يصح من وجه. وقال الألباني في الضعيفة (١/١٤): ضعيف جداً وانظر الكثر (١٦/٤٥٦٢٠) وقال: وفيه الواقدي.

(٣) ذكر العجلوني في الكشف (١/٣١٩-٣٢٠) هذا الكلام بكامله وانظر: تمييز الطيب من الخبيث (٥٧).

وأصلاً بالنبات في البعر، بجامع ما في كل من النضارة في الظاهر، والقبح،
والفساد في الأصل، ثم رشح لذلك التشبيه بذكر الدمن، فهي استعارة بالكناية
يتبعها استعارة ترشيحية.

الحديث الثالث والثلاثون

عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال :
«تَحَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ ، واجْتَنِبُوا هَذَا السَّوَادَ ، فَإِنَّهُ لَوْنٌ مَسْوَةٌ» .
* رواه أبو نعيم في الحلية^(١) .

(١) حلية الأولياء (٣/٣٧٧) وقال : غريب من حديث زياد ، والزهرى ، لم نكتبه إلا من هذا الوجه .

وقال العجلوني في كشف الخفاء (١/٣٥٨) : قال ابن الجوزي : في سنده مجاهيل ، وقال الخطيب : كل طريقه ضعيفة .

وقال في الفيض (٣/٢٣٧) ونقل ابن أبي حاتم في علله عن أبيه تضعيف الحديث من جميع طريقه .

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/١٢٥) : وأما حديث أنس ففيه مجاهيل .

الحديث الرابع والثلاثون

عنه (١) أيضاً، عن النبي ﷺ أنه قال:

«تَزَوَّجُوا فِي الْحِجْزِ» (٢) الصَّالِحِ ، فَإِنَّ الْعِرْقَ دَسَّاسٌ»

* رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه (٣).

وفي لفظ عن ابن عمر مرفوعاً كما عند ابن موسى المديني: «وانظر في أي نصاب تضع ولدك، فإن العرق حساس» (٤)

وفي رواية: «تخبروا لنطفكم» وكلها ضعيفة. نعم صح موقوفاً عن عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر رضي الله عنهم: «النكاح رق، فلينظر أحدكم أين يضع كريمته».

(١) أي عن أنس رضي الله تعالى عنه.

(٢) جاء في حاشية المخطوط: الحِجْز بالضم والكسر. الأصل بالزاي المعجمة لا بالراء المهملة. قاله ابن الأثير في النهاية. وقال في القاموس: حِجْز الحِجْزَة بالضم معقد الإزار وبين السراويل موضع التكة. والحِجْز بالكسر والضم الأصل، والعشيرة، والناحية. وقال في حجر بالراء المهملة. الحِجْرُ: مثلثة. المنع كالحِجْرَان بالضم والكسر وحِضْن الإنسان أقول: كذلك جاء في القاموس.

(٣) لا يوجد هذا الحديث في هذه الكتب، وإنما قال العجلوني في تمييز الطيب من الخبيث (٦٦): رواه ابن عدي عن أنس مرفوعاً والله أعلم. وذكره في المقاصد الحسنة (١٥٥) وقال: وفي لفظ.. وذكره ثم قال وكلها ضعيفة.

(٤) عزاه العجلوني في الكشف (٣٥٨/١) إلى أبي موسى المديني، في كتاب «تضييع العمر والأيام في اصطناع المعروف إلى اللثام». وكذا في المقاصد الحسنة (١٥٥). وقال الشوكاني في الفوائد (١٣١): قال في المختصر: ضعيف.

وروى مرفوعاً^(١) إلى النبي ﷺ . قال البيهقي والموقوف أصح^(٢) .

(١) في المخطوطة «موقوفاً» وهو خطأ.

(٢) قال الحافظ العراقي في تخريجه للإحياء (٧٢٥/٢) : رواه أبو عمر التوفاني في معاشرته الأهلين موقوفاً على عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر، وذكر قول البيهقي .

الحديث الخامس والثلاثون

عن طلحة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال :

«النَّكْحُ فِي قَوْمِهِ ، كَالْمُعْشَبِ فِي دَارِهِ»^(١)

* رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده من قال ابن عدي فيه : عامة أحاديثه لا يتابعه عليها أحد^(٢) .

لكن صحح الضياء المقدسي في المختارة وغيره ، وابن ماجه : «لا تنكحوا القرية»^(٣)

فقال ابن الصلاح : لم أجد له أصلاً معتمداً عليه . وقال الحافظ ولي الدين العراقي : إنما يعرف من قول عمر رضي الله عنه ، أنه قال لآل السائب . «قد أضويتم ، فأنكحوا في التراب» . رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث^(٤) ، وقال :

(١) أي كالذي يجمع العشب - أي الكلأ الرطب - من داره ، ووجه الشبه : الرفق ، فقرب الكلأ يحصل به رفق وعدم مشقة وكذا التزوج من العشيرة .

(٢) انظر الفتح الكبير (٣/٢٦٦) . وأشار السيوطي إلى ضعفه .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٦٠) : وفيه أيوب بن سليمان بن جدم ، ولم أجد من ذكره هو . ولا أبوه . وبقية رجاله ثقات .

(٣) قال في الفوائد المجموعة (١٣١) : «لا تنكحوا القرابة ، فإن الولد يخلق ضاويًا - أي نحيفًا» . قال في المختصر : ليس بمرفوع . وذكر هذا الكلام العراقي في تحريجه للإحياء (٢/٧٢٤) .

(٤) وقال في منتخب كنز العمال بهامش المسند (٦/٣٩٦) : أخرجه الدينوري . وعزاه العراقي في تحريجه على الإحياء (٢/٧٢٤) لإبراهيم الحربي غير أنه قال «النوايع» بدلاً من «الترابع» . وذكره في الكنز (١٦/٤٥٦٢٦) بلفظ : التزايغ : وقال في الحاشية : التزايغ : النساء الغرائب من عشيرتكم . يقال هذا للنساء التي تزوجن في غير عشائرهن . وكأن هذا اللفظ هو الأشبه بالصواب ، وهو في النهاية كذلك .

معناه تزوجوا الغرائب. قال: ويقال: اغتربوا ولا ترضوا. أي لا يأتي أولادكم في غاية من رقة البشرة، وضعف الخلقة لشدة الحيا من القرابة القريبة، وتلك الشدة مانعة من كمال الشهوة التي بضعفها تضعف النطفة، فيجىء الولد نحيفاً ضئيلاً ضعيفاً.

الحديث السادس والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا صرورة في الإسلام»^(١)

* رواه أحمد، وأبو داود^(٢).

وأخرج الديلمي، عن عطية بن بشر: «لعنة الله، والملائكة والناس أجمعين على رجل يحصر، ولا حصور بعد يحيى بن زكريا».

(١) الصرورة: هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح، وتبتل على مذهب النصارى، الثاني. هو الرجل الذي لم يحج.

ولإيراده هنا يريد به المعنى الأول، والله تعالى أعلم.

(٢) المسند (٣١٢/١)، ومختصر أبي داود (١٦٥٤) وقال المنذري: في إسناده عمر بن عطاء، وهو ابن ورنان المكي، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

أقول: ذهب الشيخ أحمد محمد شاكر إلى خطأ المنذري فهو: عمر بن عطاء بن أبي الخوار، وهو ثقة، وقد حقق صحة هذا الإسناد في تخريجه لمسند الإمام أحمد عند الكلام عنه برقم (٢٨٤٥).

والمستدرك (١٥٩/٢-١٦٠). وصححه، ووافقه الذهبي.

والمعجم الكبير للطبراني (٢٣٤-٢٣٥/١١) وقال الهيثمي في المجمع (٢٣٤/٣): ورجاله ثقات. وقد ذكر في المخطوطة أن الترمذي خرجه، وهو غير موجود، وإنما أشار إليه في قوله وفي الباب انظر: تحفة الأحوزي (٢٠٣/٤).

الحديث السابع والثلاثون

عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:
«خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ»

* رواه أبو داود، وابن حبان، والقضاعي^(١).

(١) مختصر أبي داود (٢٠٣٠) باب فيمن تزوج، ولم يسم صداقاً حتى مات. وأخرجه الحاكم من حديث عقبة بلفظ «خير الصداق أيسره» وهو صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. انظر: المستدرک (١٨٢/٢)، وموارد الزمآن رقم (١٢٥٧).
أقول: أخرجه الإمام أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة». انظر: المسند (٨٢/٦).
وأخرجه الحاكم في المستدرک (١٧٨/٢) من حديث عائشة بلفظ: «أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً» وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وكذا أخرجه ابن أبي شيبه (١٨٩/٤) بنحوه.

الحديث الثامن و الثلاثون

عن أبي هريرة، وابن عمر، وأبي حاتم المُرَني - وماله غيره - رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ أنه قال :

«إذا أناكم - وفي رواية - إذا خطب إليكم من تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ، ودينه، فزَوِّجوه، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ» وفي رواية: «عريضٌ».

* رواه عن الأول الترمذي وابن ماجه، والحاكم في مستدركه . ونقل الترمذي عن البخاري : أنه لم يعده محفوظاً، وقال أبو داود: أنه خطأ^(١).

ورواه عن الثاني: ابن عدي في كامله^(٢). وعن الثالث: الترمذي، وقال: حسن غريب، رواه أبو داود في المراسيل، وأعله ابن القطان بإرساله، وضعف رواه^(٣).

(١) تحفة الأحوذى (٢٠٤/٤) وقال الترمذي: حديث أبي هريرة، قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث، فرواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مرسلأ - أي منقطعاً بعدم ذكر ابن وثيمة - قال محمد: وحديث الليث أشبه، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً. انتهى.

وسنن ابن ماجه (١٩٦٧). والمستدرک (١٦٤/٢) وتعقبه الذهبي فقال: عبد الحميد هو أخو فليح، قال أبو داود: كان غير ثقة، وثيمة: لا يعرف.

(٢) ذكره في الجامع الصغير (٣٤٧) وقال في الفيض (٢٤٣/١): من حديث صالح المنيحي، عن الحكم بن خلف، عن عمار بن مطر، عن مالك عن نافع عن ابن عمر. قال في الميزان: وعمار هالك. ووثقه بعضهم. قال أبو حاتم: كان يكذب. وقال ابن عدي في الكامل (١٧٢٨/٥) وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن عمار، عن مالك بهذه الأسانيد بواطل، ليس هي بمحفوظة عن مالك وعمار بن مطر، الضعف على رواياته بين.

(٣) تحفة الأحوذى (٢٠٥/٤)، وقال المباركفوري: في سنده عبد الله ابن مسلم بن هرمز، وهو =

الحديث التاسع والثلاثون

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال:
«رُؤِّجُوا الْأَكْفَاءَ، وَتَزَوَّجُوا الْأَكْفَاءَ، وَاخْتَارُوا لِنُطْفِكُمْ، وَإِيَّاكُمْ
وَالزَّئِجَ، فَإِنَّهُ خَلَقَ مَشُوَّةً».
* رواه ابن حبان في الضعفاء^(١).

= ضعيف، إلا أنه قد تأيد بحديث أبي هريرة المذكور قبله. وأبو حاتم المزني. قال الترمذي:
له صحبة، وقال في تقريب التهذيب: لا صحبة له.

(١) كذا في الفتح الكبير (١٤٤/٢)، وكتاب المجروحين (٢٨٦/٢)، وفيه محمد بن مروان
السُّدِّي الصغير: تركوه، واتهمه بعضهم بالكذب. . وحكم ابن الجوزي بوضعه. انظر:
فيض القدير (٦٦/٤).

أقول: والحديث أخرجه الدارقطني في سننه (٢٩٩/٣) وقال: تابعه الحارث بن
عمران. قلت: والحارث هذا قال فيه ابن حبان في المجروحين (٢٢٥/١) كان يضع الحديث
على الثقات. فلا قيمة لهذه المتابعة.

وانظر: العلل المتناهية (١٢٤-١٢٥).
وقال الشيخ الألباني في ضعيف الجامع رقم (٣١٧٨): موضوع.

الحديث الأربعون

عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال :
«مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِراً مُطَهَّراً ، فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ» .
* رواه ابن ماجه ، والثلثي^(١) .

(١) سنن ابن ماجه رقم (١٨٦٢) ، وقال في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف كثير بن سليم .
وسلام هو : ابن سليمان بن سوار ، قال ابن عدي : عنده مناكير ، وقال العقيلي : في حديثه
مناكير .
وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال : فيه كثير بن سليم . قال النسائي : متروك الحديث ،
وقال ابن حبان : يروى عن ما ليس من حديثه ، ويضع عنه . وقال ابن عدي : سلام . منكر
الحديث .
انظر الموضوعات (٢/٢٦٢) .

الحديث الحادي والأربعون

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال:

«خَيْرُ أُمَّتِي أَصْبَحُھُنَّ وَجْھًا، وَأَقْلُھُنَّ مَهْرًا»

* رواه ابن عدي في كامله^(١).

وروى الطبراني بإسنادين في كل منهما ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً:
«خيركن أيسركن صداقاً»^(٢).

وروى أحمد، والبيهقي، عن عائشة مرفوعاً: «إن أعظم النساء بركة،
أيسرهن صداقاً» وفي لفظ: «أيسرهن مؤنة»^(٣).

وفي رواية: «من بركة المرأة على زوجها تيسير مهرها، وأن تكثر بالإناث» زاد
الطبراني عن عروة: «فأقول أنا: من أول شؤمها أن يكثر صداقها»^(٤) والخبر ضعيف

(١) الفتح الكبير (١٠٣/٢) بلفظ «خير نساء أمتي و...» وقال في الفيض (٤٩٢/٣): أورده في
ترجمة الحسين بن المبارك الطبراني وقال: إنه متهم. ذكره في اللسان. وابن عدي في الكامل
(٧٧٤/٢).

وقال الشيخ الألباني: موضوع. انظر ضعيف الجامع (٢٩٢٧).

(٢) مجمع الزوائد (٢٨١/٤). وهما ضعيفان كما قال.

وقال الشيخ الألباني: ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٢٩٣٠).

(٣) المسند (٨٢/٦)، والمستدرک (١٧٨/٢)، والروایتان عن البيهقي في السنن (٢٣٥/٧).

(٤) هذه الرواية وهذه الزيادة ذكرها الطبراني بلفظ: «إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير
صداقها، وتيسير رحمها» رواه في الصغير والأوسط، وفيه أسامة بن زيد، وهو ضعيف وقد
وثق. انظر: مجمع الزوائد (٢٨١/٤).

وكذا أخرجه البيهقي في السنن (٢٣٥/٧) وعن طريق أسامة بن زيد به.

وكذا الحاكم في المستدرک (١٨١/٢) ووافقه الذهبي. وانظر: تنزيه الشريعة (٢٠٢/٢).

كخبر: «من يمن المرأة تبكيها بالأنثى» ألم تسمع قوله تعالى: ﴿يَبِىْءُ لِمَن يَشَاءُ إِنِثَاءً﴾ فبدأ بالإناث^(١).

وروى القضاعي، والطبراني في الأوسط بسند ضعيف: «أخف النساء صداقاً أعظمهن بركة» وفي لفظ للدليمي بلا إسناد. عنها مرفوعاً: «خير نساء أمتي أحسنهن وجهاً، وأرخصهن مهراً» وهو عند أبي عمر التوفاني: «إن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوهاً، وأقلهن مهراً»^(٢) وفي رواية لأحمد والبيهقي: «إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً» وإسناده جيد^(٣).

وفي الباب قوله ﷺ: «لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم»^(٤) وله طرق بعضها في مسلم.

ومن ذلك ما كان يفعله عمر رضي الله عنه، من النهي عن المغالاة في المهر، ويقول: «ما تزوج رسول الله ﷺ، ولا زوج بناته بأكثر من أربعمئة درهم» رواه الأربعة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) الموضوعات (٢/٢٧٦) وقال: هذا حديث موضوع وعزاه في منتخب الكنز (٦/٤٤٣) لابن عساكر وقال:

وفيه. العد بن كثير منكر الحديث، وذكره الكتاني في تنزيه الشريعة (٢/٢٠٢) وعزاه للخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث وائلة.

وقال الشوكاني في الفوائد (١٣٣): وفي إسناده: العلاء بن كثير الدمشقي، يروي الموضوعات، ورواه ابن مردويه في التفسير، ورواه أيضاً أبو الشيخ من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الشيخ المعلمي في الحاشية: رجال سنده كلهم ساقطون وآخرهم عباد بن عبد الصمد، هالك، ولم يدرك عائشة.

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢/٤١٠)، وفيه ابن أبي كريمة وهو ضعيف.

(٣) خرّجناه في الحاشية (٣) في الصفحة السابقة فانظره.

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٨٢): رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح. من حديث حذر الأسلمي.

وفي رواية أنه كان يقول: «ما تزوج رسول الله ﷺ، ولا زوج بناته بأكثر من ثنتي عشرة أوقية من الفضة، فلو كانت الزيادة مكرمة، كان أحقكم، وأولاكم بها رسول الله ﷺ» رواه أحمد، والدارمي، وأصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: إنه حسن صحيح، وصححه ابن حبان، والحاكم^(١).

والأوقية عند أهل العلم: أربعون درهماً، فثنتا عشرة أوقية: أربعمائة وثمانون درهماً.

وفي رواية «كان صداقه لأزواجه، اثني عشر أوقية، ونشأ»^(٢) بنون فمعجمة، وهو نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم. وقد يجاب عن حذف النش فيما مر بأنه ألغى الكسر. ولا ترد خديجة رضي الله عنها، لأنها كانت قبل البعثة، ولا جويرية، لأن القدر الذي كوتب عليه متضمن مع المهر المعونة. ولا صفية، فإن عتقها كان صداقها، ولا أم حبيبة لأن المصدق لها هو النجاشي عنه ﷺ إكراماً له، وكان صداقها أربعة آلاف درهم، كما رواه أبو داود، والنسائي^(٣).

قال ابن إسحاق عن أبي جعفر: «صداقها أربعمائة دينار». أخرجه ابن أبي شيبه من طريقه^(٤).

(١) مسند الإمام أحمد (٤١/١ و ٤٨). وسنن الدرامي (٦٥/٢). والنسائي (٧٨-٧٧/٢). ومختصر أبي داود (٢٠٢٠) وتحفة الأحوذني (٢٥٥/٤ و ٢٥٦)، والمستدرک (١٨١/٢)، وابن أبي شيبه (١٨٧/٤)، ومسند أبي داود الطيالسي. انظر منحة المعبود (٣٠٦-٣٠٧).

(٢) المستدرک (١٨١/٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
(٣) مختصر أبي داود (٢٠٢١) و (٢٠٢٢) عن الزهري مرسلًا، والنسائي (٧٨/٢)، والحاكم (١٨١/٢) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وذكر ذلك ابن عبد البر في الاستيعاب. المطبوع بحاشية الإصابة (٣٠٤/٤).

(٤) وأخرجه ابن سعد من طريق إسماعيل بن عمرو بن سعيد الأموي، عن أم حبيبة رضي الله عنها. ذكره الحافظ في الإصابة (٣٠٥/٤) وكذا ابن عبد البر في الاستيعاب بحاشية الإصابة.

والطبراني عن أنس : مائتي دينار. لكن إسناده ضعيف^(١).

وروى الدارقطني : « لا مهر أقل من عشرة دراهم » وسنده واه لأن فيه كذاباً^(٢).

وجاء عن علي عند الدارقطني موقوفاً عليه من وجهين ضعيفين^(٣).

ونقل الإمام أحمد عن سفيان أنه قال : لم نجد للعشرة أصلاً في المهر. وهذا بحسب علمه، وإلا فله أصل أصيل، وهو الحديث الرابع والستون الآتي.

وروى أبو داود الطيالسي، والبخاري، من حديث أنس : « تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم »^(٤).

وروى الطبراني : « أنه تزوجها على متاع بيت - وروى قيمته أربعون درهما »^(٥) وكلا الروايتين ضعيف، لكن الضعيف يعمل به في الفضائل اتفاقاً^(٦).

(١) مجمع الزوائد (٢٨٢/٤)، وهو في الأوسط بإسنادين، أحدهما كما ذكر، والآخر فيه : إسماعيل بن علي الأنصاري. قال الهيثمي : لم أعرفه. ورواه بن الجراح، فيه ضعف ووثقه جماعة.

(٢) الدارقطني (٢٤٥/٣) من حديث جابر وقال : مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها.

(٣) الدارقطني (٢٤٥/٣) وفي الطريقين : داود الأودي وهو ضعيف والشعبي لم يسمع من علي.

(٤) منحة المعبود (٣٠٦/١). ومجمع الزوائد (٢٨٢/٤) وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى، والبخاري، والطبراني، وفيه الحكم بن عطية، وهو ضعيف. وانظر المعجم الكبير (٢٤٧/٢٣).

أقول : والحكم بن عطية هو في إسناده الطيالسي، فالحديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) قال الهيثمي، وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف وقد وثق. المجمع (٢٨٢/٤)

(٦) ذكر الشيخ القاسمي في «قواعد التحديث» صفحة (١١٣) المذاهب في الأخذ بالحديث الضعيف تلخيصها فيما يلي :

١- لا يعمل به مطلقاً. لا في الأحكام ولا في الفضائل.

٢- يعمل به مطلقاً.

٣- يعمل به في الفضائل بشروطه الآتية، وهذا هو المعتمد عند الأئمة...

وروى الشيخان في الواهبة: «التمس، ولو خاتماً من حديد»^(١)
وأخرج أبو داود: «من أعطى في صداق امرأة ملء كفه سويقاً، أو تمرّاً فقد
استحل». ورجح وقفه^(٢).

(١) فتح الباري (١٣١/٩) ومسلم (١٤٣/٤) باب الصداق.
(٢) مختصر أبي داود (٢٠٢٤) وقال في الحاشية. ورواه أحمد (١٤٨٨٠) وصححه أحمد محمد
شاکر.

الحديث الثاني والأربعون

عن النبي ﷺ أنه قال:

«خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَلُودُ الْوَدُودُ الْمُوَاسِيَةُ الْمُوَاتِيَةُ، إِذَا اتَّقَيْنَ اللَّهَ. شَرُّ نِسَائِكُمُ الْمُتَبَرِّجَاتُ، الْمُتَخَيَّلَاتُ، وَهِنَّ الْمُنَافِقَاتُ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُنَّ الْجَنَّةَ إِلَّا مِثْلُ الْغَرَابِ الْأَعْصَمِ»^(١)

* رواه البيهقي عن أبي أذينة الصديقي مرسلًا، وعن سليمان بن يسار مرسلًا^(٢).

(١) المواسية: من آسأه بهاله مواساة: أناله منه، وجعله فيه إسوة. ولا يكون ذلك إلا من كفاف. المواتية: المطاوعة.

الغراب الأعصم: قال في القاموس: الأحمر الرجلين، والمنقار، أو في جناحه ريشة بيضاء. (٢) سنن البيهقي (٨٢/٧) وقال: وروي، بإسناد صحيح عن سليمان بن يسار عن النبي ﷺ إلى قوله «إذا اتقين الله».

الحديث الثالث والأربعون

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال :

« لَا يَنْكُحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ »

* رواه أبو داود، والحاكم في مستدركه^(١).

(١) مختصر سنن أبي داود رقم (١٩٦٨)، والمستدرک (١٦٦/٢) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

أقول: وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٤/٢) بالإسناد نفسه .

الحديث الرابع والأربعون

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال :
«إِنَّ مَنْ يُؤْمِنُ الْمَرْأَةَ تَيْسِيرُ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرُ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرُ رَحِمِهَا»
قال عروة: يعني الولادة.

* رواه أحمد، والحاكم في مستدركه، والبيهقي في سننه، والطبراني في الأوسط، وأبو نعيم، وآخرون. وسنده جيد^(١).
وهو عند ابن حبان بلفظ: «من يؤمن المرأة تسهيل أمرها، وقلة صداقها».

(١) المسند (٧٧/٦)، والمستدرک (١٨١/٢) ووافقه الذهبي. وسنن البيهقي (٢٣٥/٧)،
ومجمع الزوائد (٢٨١/٤).

أقول: وفي إسناده: أسامة بن زيد، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجال أحمد ثقات.
كما قال الهيثمي. وقال عروة في رواية الطبراني: «فأقول إن من أول شؤمها أن يكثر
صداقها».

الحديث الخامس والأربعون

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:

«الحرائرُ صلاحُ البيتِ، والإماءُ فسادُ البيتِ»

* رواه الثعلبي، والديلمى في مسند الفردوس^(١).

(١) الفتح الكبير (٧٩/٢). قال السخاوي وغيره: فيه متروك. انظر الفيض (٤١١/٣) وقال في الفوائد المجموعة (١٣١): قال في المختصر: فيه متروك ومجهول.

الحديث السادس والأربعون

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال:

«أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً، أَيْسَرُهُنَّ مَوْتَةً»

* رواه أحمد، والحاكم في مستدركه، والبيهقي في شعبه^(١).

(١) المسند (٨٢/٦)، والمستدرک (١٧٨/٢)، والبيهقي في السنن (٢٣٥/٧). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

الحديث السابع والأربعون

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال:
«زوجوا أبناءكم، وبناتكم»

* رواه الديلمي في مسند الفردوس^(١)

(١) الفتح الكبير (١٤٤/٢).

وقال في الفيض (٦٦/٤): من حديث عبد العزيز أبي رواد: أورده الذهبي في الضعفاء، وقال ضعفه ابن الجنيد. وقال ابن حبان: يروي عن نافع عن ابن عمر أشياء موضوعة. ورواه الحاكم في تاريخه ومن طريقه تلقاه الديلمي مصرحاً، فلو عزاه المصنف له - أي للحاكم - لكان أولى. وقال الشيخ الألباني: ضعيف، انظر: ضعيف الجامع (٣١٧٧) وانظر: المنتخب (٣٩٣/٦-٣٩٤).

وتمامه كما في الكنز (٤٥٤٣٢/١٦): «... حلوهن الذهب والفضة، وأجيدواهن الكسوة، وأحسنوا إليهن بالنُّحْلَةِ ليرغب فيهن».

وانظر: تسديد القوس في ترتيب مسند الفردوس - مخطوط.

الحديث الثامن والأربعون

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال :
«دينارٌ أنفقتهُ في سبيلِ اللَّهِ ، ودينارٌ أنفقتهُ في رِقَبَةٍ ، ودينارٌ تصدَّقْتُ به
على مسكين ، ودينارٌ أنفقته على أهلك . أعظمُها أجراً الذي أنفقتهُ على
أهلك» .

* رواه مسلم^(١) .

(١) صحيح مسلم (٧٨/٣) باب فضل النفقة على العيال والمملوك . .
أقول : أخرجه أحمد في المسند (٤٧٦-٤٧٧) بلفظ : «ديناراً» بدل «دينار» . والله
تعالى أعلم .

الحديث التاسع والأربعون

عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال :

«أَوَّلُ ما يوضعُ في ميزانِ العبدِ نفقتهُ على أهله» .

* رواه الطبراني في الأوسط^(١) .

وروى ابن عساكر عن المقداد ، وقال : منقطع : «من كان في مصر من الأمصار ، فيسعى على عياله في عسره أو يسره ، جاء يوم القيامة مع النبيين . أما إني لا أقول يمشي معهم ، ولكن في منزلتهم»^(٢)

والديلمي عن خباب : «إذا خرج العبد في حاجة أهله كتب الله تعالى بكل خطوة درجة ، فإذا فرغ من حاجتهم غفر له»^(٣) .

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٥/٤) : وفيه من لم أعرفه .

وقال المنذري : حديث ضعيف . الفيض (٨٩/٣) .

(٢) وهو كما قال ذكره في منتخب الكنز بحاشية المسند (٣٩١/٦) .

(٣) ذكره في المنتخب (٣٩١/٦) غير أنه قال : عن جابر رضي الله تعالى عنه .

الحديث الخمسون

عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال :
«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ، وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ، نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِمَا نَظَرَ رَحْمَةٍ،
فَإِذَا أَخَذَ بِكَفِّهَا تَسَاقَطَتْ ذُنُوبُهُمَا مِنْ خِلَالِ أَصَابِعِهَا» .
* رواه مَيْسَرَةُ بن علي في مشيخته، والرافعي في تاريخه^(١)

(١) الفتح الكبير (٣٠١/١) . وأشار السيوطي إلى صحته كما في الجامع الصغير رقم (١٦٧٧) .
وانظر: المنتخب بهامش المسند (٣٩٠/٦) . فقد عزاه لهما .

الحديث الحادي والخمسون

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال:

«ما أصبنا من دُنْيَاكم إِلَّا نِسَاءكم»

* رواه الطبراني في الكبير^(١).

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥٣): وفيه زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، ولم أجد من ذكره. وبقية رجاله ثقات.

الحديث الثاني والخمسون

عن النبي ﷺ أنه قال:

«سَعَيْكَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَانْصِرَافُكَ إِلَى أَهْلِكَ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ»

* رواه سعيد بن منصور في سننه^(١).

(١) وهو حديث مرسل، من حديث يحيى بن يحيى الغساني مرسلًا، وأشار السيوطي إلى ضعفه.

انظر فيض القدير (٥/٥٢٢)

الحديث الثالث والخمسون

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:
«إِنَّ اللَّهَ لَيَعْجَبُ مِنْ مُدَاعِبَةِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ، وَيَكْتُبُ لَهَا بِذَلِكَ أَجْرًا،
أَوْ يَجْعَلُ لَهَا بِذَلِكَ رِزْقًا حَلَالًا».

* رواه ابن عدي في كامله^(١)، وابن لال^(٢).

(١) الفتح الكبير (٣٤٦/١) وهو من الزيادات.

وقال ابن عدي في الكامل (٢٧٠٣/٧): وهو ضعيف - أي يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي - ووالده يزيد: ضعيف، والضعف على أحاديثه التي أملت والذي لم أمله بين، وعامتها غير محفوظ. وقال الشيخ الألباني في ضعيف الجامع رقم (١٦٥٩): ضعيف.

(٢) في النسخة المخطوطة «ابن دانيال» وهو خطأ.

الحديث الرابع والخمسون

عن النبي ﷺ أنه قال:

«اسْتَحِلُّوا فُرُوجَ النِّسَاءِ بِأَطْيَبِ أَمْوَالِكُمْ».

رواه أبو داود في مراسيله، عن يحيى بن معمر مرسلاً^(١).

(١) الفتح الكبير (١/١٧٧)، وأشار السيوطي في الجامع (٩٧٠) إلى ضعفه. وكذا قال الشيخ الألباني: ضعيف. انظر ضعيف الجامع رقم (٩٠٣).

الحديث الخامس والخمسون

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال :

«اُنْكِحُوا الْأَيَامَى عَلَى مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ»

* رواه الطبراني في الكبير^(١).

(١) الفتح الكبير (١/٢٨٣). وقال ابن حبان: محمد بن عبد الرحمن البيلمي: يروي عن أبيه نسخة كلها موضوعة. وقال الدارقطني: أبوه ضعيف أيضاً ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وزاد فيه «ولو قبضة من أراك» وقال: وفيه محمد بن عبد الرحمن البيلمي، وهو ضعيف. المجمع (٤/٢٨٠).

وهذه الزيادة في المعجم الكبير (١٢/٢٣٩). وقال الشيخ حمدي السلفي: قلت: ووالده عبد الرحمن أيضاً ضعيف.

الحديث السادس والخمسون

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ، أنه قال :
« لم يُرَ للمتحابين مثل النِّكاح » .

* رواه أبو يعلى ، والخرائطي في اعتلال القلوب ، وابن النجار بلفظ : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، عندنا يتيمة خطبها رجلان موسر ، ومعسر ، وهي تهوى المعسر ، فقال رسول الله ﷺ : لم ير للمتحابين مثل النِّكاح » (١) .

(١) أبو يعلى (١٣٩/١) ، والمعجم الكبير (١٧/١١) رقم (١٠٨٩٥) . والحديث ذكره الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٦٢٤) ، فانظره .
أقول والحديث أخرجه ابن ماجه برقم (١٨٤٧) وقال في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . والحاكم (١٦٠/٢) رواه مرفوعاً ، ورواه موقوفاً عن إبراهيم بن مسرة على ابن عباس . والبيهقي (٧٨/٧) وقد ذكر الديلمي الحديث وعزاه لابن ماجه والحاكم عن أنس وهو خطأ انظر : تمييز الطيب (١٤٨) .

الحديث السابع والخمسون

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:
«حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ، أَنْ يُحَسِّنَ اسْمَهُ، وَيُزَوِّجَهُ إِذَا أَدْرَكَ، وَيُعَلِّمَهُ
الْكِتَابَ» وفي رواية: «الصَّلَاةَ».
* رواه الديلمي في مسند الفردوس مسنداً من طريق أبي نعيم^(١).

(١) الفتح الكبير (٧٤/٢). قال في الفيض (٣٩٤/٣): وفيه يوسف بن سعيد مجهول، والحسن ابن عمارة. قال الذهبي في الضعفاء: متروك اتفاقاً.
وعزاه في منتخب الكنز بهامش المسند (٤٣٤/٦) إلى ابن النجار عن أبي هريرة.

الحديث الثامن والخمسون

عن حذيفة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال :

«خَيْرُ أُمَّتِي الْمُتَزَوِّجُونَ»

* رواه أيضاً^(١).

(١) أي الديلمي، وجاء في الفوائد للشوكاني (١٢١): «خير أمتي أولها: المتزوجون، وآخرها العزاب. وإني أحللت لأمتي الترهّب إذا مضت إحدى وثمانون ومائة سنة. . الخ. قال في الذيل: في إسناده البلوي: كذاب. وذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في «تسديد القوس في ترتيب مسند الفردوس للديلمي» بلفظ: «خير أمتي الذين يتزوجون. . الحديث. حذيفة.

الحديث التاسع والخمسون

عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال :

«رَوِّجُوا الْإِبْنَ لِسَبْعِ عَشْرَةِ سَنَةً»

* رواه أيضاً^(١).

(١) هو جزء من الحديث الآتي ، والله تعالى أعلم .

وقد رواه الديلمي كما في كتاب «تسديد القوس في ترتيب مسند الفردوس للديلمي» مخطوط .
وقال : الحديث .

الحديث الستون

عن أنس رضي الله عنه :

«أن النبي ﷺ قال في الولد : اضربوه على الصلاة لسبع، واعزلوا فراشه لتسع ، وزوجوه لسبعة عشر، فإذا فعل ذلك ، فليجلسه بين يديه ، ثم ليقل : لا جعلك الله على فتنة» .

* رواه ابن السني^(١) .

(١) قال في منتخب الكثر بهامش المسند (٤٣٥/٦) : رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة عن أنس .

وهو عند ابن السني برقم (٤٢٨) وتماه « . . في الدنيا والآخرة » .

الحديث الحادي والستون

عن عائشة رضي الله تعالى عنها، عن النبي ﷺ أنه قال :
«زوجوا الصالحين والصالحات، فما يتبعهن بعد، فهو حسن»
* رواه الديلمي^(١).

(١) انظر تسديد القوس في ترتيب مسند الفردوس حرف الزاي - مخطوط - .

الحديث الثاني والستون

عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال :

«زفوا ابنتي -يعني رقية- ودفوا بين يديها»

* رواه أيضاً^(١).

(١) انظر: تسديد القوس في ترتيب مسند الفردوس للدليمي حرف الزاي . وقال: الحديث .

الحديث الثالث والستون

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال :
«زفوا عرائسكم ليلاً ، وأطعموا ضحىً»
* رواه أيضاً^(١).

(١) أي الديلمي في مسند الفردوس . وقد عزاه إليه المناوي كما في كنوز الحقائق صفحة (٨٠)
ووجدته في تسديد القوس . حرف الزاي .

الحديث الرابع والستون

عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:
«لَا تُنكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ، وَلَا يَزُوجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا يَمْهُرَنَّ
دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ»
* رواه الطبراني^(١).

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٥/٤): رواه أبو يعلى، وفيه مبشر بن عتيك، وهو متروك. ولم يعزه للطبراني.

والحديث رواه العقيلي في الضعفاء (٢٣٥/٤) من حديث مبشر المذكور. وقال في تنزيه الشريعة (٢٠٧/٢): وأخرجه البيهقي في السنن (١٣٣/٧) وقال: حديث ضعيف بمرّة، وأخرجه ابن خزيمة وقال: أنا أبرأ من عهدة مبشر. ثم ذكر التعقيب عليه، وبأن البغوي قال عنه: إنه حسن، وذكر سنده عند ابن أبي حاتم وذكره ابن حجر وقال: هو بهذا الإسناد حسن ولا أقل منه. انتهى

وقد حار السخاوي في ذلك ولم يصل إلى نتيجة مرجحة والله تعالى أعلم. وقال ابن الجوزي في الموضوعات (٢٦٢/٢): قال أبو أحمد بن عدي: هذا الحديث مع اختلاف ألفاظه في المتن. واختلاف إسناده باطل، لا يرويه إلا مبشر. قال أحمد: مبشر ليس بشيء، أحاديثه موضوعات كذب، يضع الحديث. وقال الدارقطني: يكذب، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب.

الحديث الخامس والستون

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:
«لا تتزوجوا الحمقاء، فإنَّ صحبتَها بلاءٌ، ولَدَها ضياعٌ»
* رواه الديلمي^(١).

(١) قال الشوكاني في الفوائد صفحة (١٣١): قال في الذيل فيه كذاب. وقال في تنزيه الشريعة (٢/٢١٣): وفيه لاحق بن الحسين أقول: لاحق بن الحسين هذا، قال فيه الحافظ الإدريسي: كان كذاباً أفاكاً. انظر: الميزان (٤/٣٥٦).

الحديث السادس والستون

عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي، ﷺ أنه قال:
«لا تقوم الساعة حتى يتزوج الرجل النبطية^(١)، ويترك بنت عمه»
* رواه الطبراني^(٢).

ومر حديث «النكاح في قومه كالمعشب في داره» وما يتعلق به^(٣).

(١) نسبة إلى النبط، وهم قوم من العجم ينسب إليهم مقاتل بن حيان النبطي مولى بكر بن وائل. «اللباب».

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٦٠)، وفيه جعفر بن الزبير، وهو كذاب. ولفظه: «لا تقوم الساعة حتى ترجعوا حراًيين، وحتى يعمد الرجل إلى النبطية، فيتزوجها على معيشة، ويترك بنت عمه لا ينظر إليها».

(٣) انظر الحديث الخامس والثلاثون.

الحديث السابع والستون

عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال :

« لا يدخل النار من تزوج إلي ، ولا من تزوجت إليه »

* رواه الديلمي^(١) .

وروى أيضاً عن أبي أوفى أنه ﷺ قال : « لا أتزوج إلى أحد من أمتي إلا كان معي »^(٢) .

(١) قال السيوطي في الجامع الكبير (٩٢٨/٢) : رواه ابن عساكر، والديلمي، وابن النجار، عن الحارث، عن علي. وعزا المناوي في كنوز الحقائق صفحة (١٨٤) للحاكم. أقول: والحارث. وهو ابن عبد الله الأعور. قال ابن المديني: كذاب. وقال الدارقطني: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقد كذبه الشعبي... انظر: المغني في الضعفاء للذهبي.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠٣٥٤/٦) من حديث عكرمه بعد أن تزوج عمر رضي الله عنه أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال عمر: «إني لم أتزوج من نشاط بي. ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن كل سبب، ونسب منقطع يوم القيامة، إلا سببي، ونسبي، فأحببت أن يكون بيني وبين نبي الله ﷺ سبب ونسب» قال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي: أخرج البيهقي نحوه وقال: هو مرسل حسن، وروي من وجه آخر موصولاً ومرسلاً (٦٤/٧) وأخرج سعيد بن منصور نحوه عن الدراوردي عن جعفر عن أبيه (٣ رقم ٥١٩) وابن سعد، عن أنس بن عياض عن جده (٤٦٣/٨) .

(٢) لم أجده فيما لدي من كتب والله تعالى أعلم.

الحديث الثامن والستون

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال:
«لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة».

* رواه الطبراني^(١).

والحديث في المحلل.

(١) المعجم الكبير (١١/٢٢٦ رقم ١١٥٦٧) وقامه: «ولا مستهزئ بكتاب الله لم يذق العسيلة»، وكذا في الجامع الكبير (٩١٦/٢)

وقد أخرج الحاكم (٢/١٩٩) وغيره وصححه، ووافقه الذهبي: أنه جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما. فسأله عن: رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه، ليحلها لأخيه. هل تحل للأول؟ قال: لا إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ.

وانظر؛ الجامع الأزهر (٣/١١٥) للمناوي.

الحديث التاسع والستون

عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:
«ثلاثة من فعلهن ثقة بالله، كان حقا على الله أن يعينه: من سعى في
فكاك رقية، ومن تزوج، ومن أحيا أرضاً».
* رواه الطبراني في الأوسط^(١).

(١) رواه الطبراني في معاجزه الثلاثة بلفظ أطول من هذا. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٨/٤): وفيه عبيد الله بن الوازع روى عنه حفيده عمرو بن عاصم فقط، وبقية رجاله ثقات.

أقول: قال في التقريب: مجهول، وقال في التهذيب: قال أبو جعفر الطبري: غير معروف في نقله للأثر.

وانظر تخريجنا له في كتابنا «الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني» رقم (٧٣٧). طبع دار عمار للنشر والتوزيع - عمان/الأردن.

الحديث السبعون

عن النبي ﷺ أنه قال:

«أَفْضَلُ الشَّفَاعَةِ أَنْ يَشْفَعَ فِي نِكَاحٍ»

* رواه ابن ماجه، وأبو الشيخ^(١).

(١) سنن ابن ماجه (١٩٧٥). وقال في الزوائد: هذا إسناد مرسل. أبو رَهم هذا. اسمه أحزاب ابن أسيد. قال البخاري هو تابعي. وقال أبو حاتم: ليست له صحبة، وذكره ابن حبان في الثقات.

أقول: لفظه عند ابن ماجه: «من أفضل الشفاعة أن يشفع بين الاثنين في النكاح».

الحديث الحادي والسبعون

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال :
«يازيد، تزوج تزدد عفةً إلى عفتك»

* الحديث بطوله رواه الديلمي من طرق إلى أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، وفيه (١):

«لا تتزوج خمساً: شهيرة زرقاء بذينة لهبرة طويلة مهزولة . ولا نهبرة (*) قصيرة ذميمة، ولا هيدرة عجوزاً مدبرة، ولا اللغوت ذات الولد من الغير» .
وفي رواية للديلمي أيضاً، عن زيد بن حارثة: «تزوج تزدد عفة إلى عفتك، ولا تتزوج خمسة: شهيرة، ولا لهبرة، ولا نهبرة، ولا هيدرة، ولا لغوتاً. قال يارسول الله . ما أدري مما قلت شيئاً. قال: ألسنم عربياً؟! أما الشَّهيرة: فالطويلة المهزولة، وأما اللَّهْبَرَةُ: فالزرقاء البذينة. وأما النَّهْبَرَةُ: فالقصيرة الذميمة، وأما الْهَيْدَرَةُ: فالعجوز المدبرة. وأما اللَّغُوتُ: فهي ذات الولد من غيرك» (٢).

(١) قال في جامع المسانيد (١١٤/٢): أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم. قال: أخبرني شيخ من أهل المدينة عن زيد بن ثابت، أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: هل تزوجت يا زيد؟ قال: لا. قال: تزوج. الحديث

ثم قال: أخرجه أبو محمد البخاري عن أبي العباس بن الفضل بن بسام البخاري عن إبراهيم بن محمد الهروي، عن أحمد بن حريش القاضي، عن الفضل بن موسى السنياني، عن أبي حنيفة. قال أبو محمد البخاري: ضحك أبو حنيفة من هذا الحديث طويلاً.

(٢) هذا هو نص رواية أبي حنيفة في جامع المسانيد (١١٤ / ٢) وهي من حديث «زيد بن ثابت» لا «زيد بن أرقم» وفي «كنز العمال» (٣٠٢ / ١٦). و«الجامع الكبير» (١٠٣٢٣) من حديث «زيد بن حارثة» والله تعالى أعلم.

(*) قال ابن الأثير في «النهاية» (١٣٣/٥) شارحاً هذا الحديث: أي طويلة مهزولة. وعبد الرزاق في المصنف

الحديث الثاني والسبعون

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال:
«يا علي: إن الله زوجك فاطمة، وجعل صداقها الأرض، فمن مشى
عليها مبغضاً لك مشى حراماً».
* رواه الديلمي^(١).

(١) انظر: تسديد القوس في ترتيب مسند الفردوس - حرف الياء - مخطوط.

الحديث الثالث والسبعون

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال:

«النُّكاحُ عَيْنٌ، فلا تَعُورُوها»

* رواه أيضاً^(١).

(١) أي الديلمي، وعزاه في المنتخب بهامش المسند (٣٩٥/٦) لأبي نعيم في الحلية.
وكذا الجامع الكبير (٤٥٢/٢). وأيضاً المناوي في كنوز الحقائق صفحة (١٦٠).

الحديث الرابع والسبعون

عن محمد بن حاطب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:

«إِذَا حُرِّمَ أَحَدُكُمْ الزَّوْجَةَ، وَالْوَلَدَ، فَعَلَيْهِ بِالْجِهَادِ»

* رواه الطبراني^(١).

(١) المعجم الكبير (١٩/٢٤٢ رقم ٥٤٣). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٧٨): وفيه

موسى بن محمد بن حاطب، ولم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات.

وعزاه المناوي في كنوز الحقائق صفحة (١٥) للدليمي في مسند الفردوس.

الحديث الخامس والسبعون

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال :
«أربع حق على الله عونهم : الغَازي ، والمتزوِّج ، والمكاتبُ، والحاجُّ» .
* رواه أحمد^(١) ، والترمذي في «صحيحه»^(٢) وفي الباب عن أبي أمامة .

(١) المسند (٢/٢٥١ و ٤٣٧) وهو بلفظ : «ثلاثة . . .» وليس فيه «والحاج» . وكذا تحفة الأحوزي (٢٩٦/٥) وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وكذا ابن ماجه برقم (٢٥١٨) . غير أن السيوطي في الفتح الكبير (١/١٦٨) ذكره بلفظ «أربع» وذكر الحاج ، وعزاه لأحمد . ورمز لحسنه . ونظمهم المصنف فقال :

حق على الله عون جمع وهو لهم في غد يجازي
مكاتب وناكح عفافاً ومن أتى بيته وغازي
وذيل عليه الفارضي من أحياء أرضاً ميتة فقال :

وجاء من للموات أحى فهو لها خامس يوازي
انظر : الفيض (١/٤٦٣) .

(٢) هذا الكلام غير واضح في المخطوطة . والله أعلم .

الحديث السادس والسبعون

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال :
«التزوج الحج الأكبر، ومن أنفق دراهم الحج في تزوجه كتب الله له
ثواب حجة، والتزوج حصن المؤمن» .
* رواه الديلمي^(١) .

(١) عزاه المناوي في كنوز الحقائق صفحة (٦٤) إلى المتفق عليه في الجملة الأولى فقط .
وقد وجدته بهذا اللفظ الكامل في كتاب «تسديد القوس في ترتيب مسند الفردوس
للدلمي» لابن حجر العسقلاني - مخطوط .

الحديث السابع والسبعون

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال:

«أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ زَوْجَ كَرِيمَتِكَ مِنْ عُثْمَانَ»

* رواه الطبراني في الصغير^(١).

وروى ابن ماجه، والطبراني، عن أبي هريرة أنه ﷺ قال لعثمان: «يا عثمان هذا جبريل يخبرني أن الله قد زوجك أم كلثوم بمثل صدق رقية، وبمثل مصاحبتها»^(٢).

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٣/٩): رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه عمير بن عمران الحنفي، وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره. وانظر كتابنا «الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني» رقم (٤١٤) طبع دار عمار - عمان/الأردن.

(٢) سنن ابن ماجه رقم (١١٠). قال في الزوائد: إسناده ضعيف فيه عثمان بن خالد، وهو ضعيف باتفاقهم.

الحديث الثامن والسبعون

عن النبي ﷺ أنه قال :

«إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَزُوجَ فَاطِمَةَ مِنْ عَلِيٍّ»

* رواه الطبراني^(١).

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٤/٩) : رجاله ثقات .

الحديث التاسع والسبعون

عن سعد بن جنادة العوفي^(١)، عن النبي ﷺ أنه قال:

«إِنَّ اللَّهَ زَوَّجَنِي فِي الْجَنَّةِ مَرْيَمَ»

* رواه «الطبراني في الكبير»^(٢).

(١) في النسخة المخطوطة «سعيد بن حمادة» وهو خطأ.

(٢) ما بين قوسين غير موجود في النسخة المخطوطة.

انظر المعجم الكبير (٦/٦٤ رقم ٥٤٨٥/٢) وقامه: «مريم بنت عمران، وامرأة فرعون، وأخت موسى». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٢١٨): وفيه من لم أعرفهم.

الحديث الثمانون

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال :

«التزوج بركة ، والولد رحمة»

* رواه الديلمي^(١).

(١) عزاه إليه المناوي في كنوز الحقائق صفحة (٦٤).

وقد وجدته في كتاب «تسديد القوس في ترتيب مسند الفردوس» - مخطوط.

الحديث الحادي والثمانون

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«تزوجوا، ولا تطلقوا، فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات»

* رواه الديلمي^(١).

ورواه الطبراني عن أبي موسى به مرفوعاً بلفظ: «لا أحب الذواقين من الرجال، ولا الذواقات من النساء»^(٢)

وكذا عند الدارقطني في الأفراد، من طريق ابن بكار، عن أبي عروبة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة باللفظ الأول.

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم (٣٢٨٨) عن أبي موسى عند الطبراني. ثم قال المناوي في الفيض (٤٤٣/٣) قال الديلمي: وفي الباب عن أبي هريرة. وحديث أبي هريرة: ضعيف كما قال الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٢٤٢٩).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٥/٤): رواه البزار، والطبراني في الكبير والأوسط، وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان، وثقه أحمد، وابن حبان، وضعفه يحيى بن سعيد، وغيره.

الحديث الثاني والثمانون

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال:

«يوم السبت يوم مكر وخديعة. ويوم الأحد يوم عرس وبناء، ويوم الاثنين يوم سفر وطلب رزق، ويوم الثلاثاء يوم حديد وبأس، ويوم الأربعاء يوم لا أخذ ولا عطاء، ويوم الخميس يوم طلب الحوائج، والجمعة يوم خطبة النكاح»

* رواه أبو يعلى بسند ضعيف. وأخرجه تمام في فوائده^(١).

لكن أخرج بعض الحفاظ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إن أحب الأيام إلي يخرج فيه مسافري، وأنكح فيه، وأختن صبيتي، مساء يوم الأربعاء»^(٢).
ويعزى لصاحب هداية الحنفية^(٣): أنه كان يوقف البداية إلى يوم الأربعاء. وينسب إلى النبي ﷺ: أنه ما بدىء بشيء فيه إلا تم. واقتفى صنيعه هذا جماعة^(٤).

ويعارضه ما أخرجه الطبراني عن جابر: «يوم الأربعاء يوم نحس مستمر»^(٥).

-
- (١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٥/٤): وفيه يحيى بن العلاء، وهو متروك. وقال السخاوي سنده ضعيف، وعزاه إلى ابن عدي، وتقام في فوائده، من حديث أبي سعيد.
- (٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٥٣٨/٢) وكذا ابن الديبع في تمييز الطيب من الخبيث (٢٢٣) بصيغة التمریض، ولم يعزوا لأحد.
- (٣) شيخ الإسلام الإمام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الحنفي المولود عام (٥١١ هـ) والمتوفى (٥٩٣ هـ). وكتابه الهداية في الفقه الحنفي.
- (٤) ذكره في كشف الخفاء (١٢/١).
- (٥) قال العجلوني في الكشف (١١/١): رواه الطبراني بسند ضعفه، وهو محمول على الحديث المقيد بآخر أربعاء.

وأخرج ابن ماجه، والحاكم في مستدركه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بسند ضعيف. وقال الحاكم ما معناه: أنه صح موقوفاً الأمر باجتناّب الحجمة يوم الأربعاء، فإنه اليوم الذي أصيب فيه أيوب بالبلاء، وما يبدو جذام ولا برص إلا في يوم الأربعاء، وليلة الأربعاء^(١).

ويمكن الجمع: بأن الأول في غير يوم الأربعاء الآخر من الشهر. والثاني في الآخر منه^(٢).

ويوافق ما ذكر في يوم الثلاثاء ما جاء عن ابن عمر: «نزلت سورة الحديد يوم الثلاثاء، وخلق الله الحديد يوم الثلاثاء»^(٣).

وروى مسلم عن عائشة: «تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وبنى بي في شوال»^(٤).

(١) ابن ماجه (٣٤٨٨). وقال في الزوائد: قال الذهبي في ترجمة عبد الله بن عصمة عن سعيد بن ميمون: مجهول، وكذا قال المزي في التهذيب. والمستدرک (٤٠٩/٤) وقال الذهبي: وهو واه.

(٢) قال العجلوني في كشف الخفاء (١١/١): وفي السيرة الحلبية، ما حاصله تحمل الأحاديث الواردة بمدح يوم الأربعاء على غير آخر أربعاء في الشهر. كالحديث الضعيف: «خلق الله يوم الأربعاء الأنهار، والأشجار» وأما الأحاديث الواردة بدمه فهي محمولة على آخر أربعاء في الشهر، كالحديث المرفوع «يوم الأربعاء نحس مستمر...». أقول: لا حاجة لمثل هذا الجمع، فإن الأحاديث الواردة في فضل يوم الأربعاء، والتنفير منه أحاديث كلها واهية، وكذا ما يروى في أيام الأسبوع مرفوعاً. كما قال ذلك ابن الديبع في تمييز الطيب (٢٢٣).

(٣) أخرجه الطبراني وابن مردويه بسند ضعيف من حديث ابن عمر. انظر: مجمع الزوائد (٩٣/٥) وجنة النعيم في فضائل القرآن الكريم (١٥٩) مخطوط.

(٤) صحيح مسلم (١٤٢/٤) باب استحباب التزويج والتزويج في شوال، واستحباب الدخول فيه. وتامة: «... فأني نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني» قال: «وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال».

الحديث الثالث والثمانون

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال:

«آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ»^(١).

* رواه أحمد، وأبو داود^(٢).

= أقول: والحديث أخرجه الترمذي، كما في تحفة الأحوزي (٢١٥/٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلى من حديث الثوري عن إسماعيل. وعبد الرزاق في المصنف (١٠٤٥٩/٦) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه (١٩٩٠)، وأحمد في المسند (٢٠٦، ٥٤/٦)، وكذا أخرجه الدارمي.

(١) قال الشيخ الخطابي في معالم السنن: «مؤامرة الأمهات في بُضْع البنات ليس من أجل أنهن يملكن من عقد النكاح شيئاً، ولكن من جهة استطابة أنفسهن، وحسن العشرة معهن، ولأن ذلك أبقى للصحة، وأدعى إلى الألفة بين البنات وأزواجهن... والبنات إلى الأمهات أميل، ولقولهن أقبل، فمن أجل هذه الأمور يستحب مؤامرتهم في العقد على بناتهن. ثم ذكر أمراً آخر: وذلك أن المرأة ربما علمت من خاص أمر ابنتها، ومن سر حديثها أمراً لا يستصلح لها معه عقد النكاح... معالم السنن. مع مختصر أبي داود (٣٩/٣).

(٢) المسند (٣٤/٢) وسببه: أن ابن عمر خطب إلى نسيب له ابنته، قال، فكان هوى أم المرأة في ابن عمر، وكان هوى أبيها في يتيم له قال: فزوجها الأب يتيمه ذلك، فجاءت إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال... الحديث. وأخرجه أبو داود. انظر المختصر رقم (٢٠١٠). قال المنذري: فيه رجل مجهول. وكذا عند البيهقي (١١٥/٧).

الحديث الرابع الثمانون

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:
«إذا باتت المرأة هاجرةً فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تُصبح»
* رواه البخاري، ومسلم^(١).

وروى الطيالسي عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «حقُّ الزوج على المرأة أن لا تمنعه، وإن كانت على قتب»^(٢). الحديث^(٣).

(١) فتح الباري (٢٩٤/٩)، ومسلم (١٥٦-١٥٧) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها. وعندهما رواية أخرى: «حتى ترجع».

(٢) القتب: إكاف البعير، وقيل هو الإكاف الصغير الذي على قدر سنام البعير، وأقرب البعير: إذا شد عليه القتب.

والمراد هنا: الحث على مطاوعة الزوج، وعدم الامتناع عنه، وإن كانت على ظهر القتب. وقيل: إن نساء العرب كن إذا أردن الولادة جلسن على قتب. ويقلن: إنه أسلس لخروج الولد. والله تعالى أعلم.

(٣) الحديث أخرجه الطيالسي بزيادة: «ولا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه، فإن فعلت كان له الأجر، وعليها الوزر، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت أئمت ولم تؤجر، وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة الغضب وملائكة الرحمة، حتى تؤوب أو ترجع، قيل: وإن كان ظالماً؟ قال: وإن كان ظالماً».

انظر: منحة المعبود (٣١٢/١)

الحديث الخامس والثمانون

عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال :

«إذا خطب أحدكم المرأة - أي أراد خطبتها بدليل رواية أخرى - فلا جناح عليه أن ينظر إليها، وإن كانت لا تعلم»^(١).

* رواه أبو داود، والطبراني^(٢).

وروى أبو يعلى أنه ﷺ قال : «إذا خطب أحدكم المرأة فليسأل عن شعرها، فإنه أحد الجملين»^(٣).

(١) قال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى : قال الشافعي : ينظر إلى وجهها وكفيها، وهي متغطية، ولا ينظر إلى ما وراء ذلك. وقال داود: ينظر إلى سائر جسدها. وعن أحمد ثلاث روايات : إحداهن : ينظر إلى وجهها ويديها. والثانية : ينظر ما يظهر غالباً، كالرقبة، والساقين، ونحوهما، والثالثة : ينظر إليها كلها عورة وغيرها. فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة. انتهى تهذيب سنن أبي داود (٢٥/٣-٢٦).

أقول : وأما الرواية التي استدل بها على إرادة الخطبة فهي من حديث أبي حميد الساعدي عند الإمام أحمد، والطبراني في الأوسط والكبير ولفظه : «... إذا كان إنما ينظر إليها لخطبتها... الحديث» قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٦/٤) ورجال أحمد رجال الصحيح. (٢) مختصر أبي داود رقم (١٩٩٨)، وقال المنذري : وفي إسناده محمد بن إسحاق. أقول : والحاكم (١٦٥/٢)، والبيهقي (٨٤/٧) بزيادة : قال جابر : «فلقد خطبت امرأة من بني سلمة، فكنت أتحب في أصول النخل حتى رأيت منها بعض ما أعجبتني فتزوجتها». وأما عزوه الحديث للطبراني فهو جمع لحديث جابر، وحديث أبي حميد الساعدي الذي ذكرناه في الحاشية السابقة.

(٣) قال الإمام الشوكاني في الفوائد المجموعة (١٢٣) : رواه الدارقطني عن أبي هريرة، وفي إسناده : الحسن بن علي بن زكريا العدوي. وهو المتهم به. وفي إسناده أيضاً : ابن علاثة، وهو يروي الموضوعات.

وأخرجه الديلمي من حديث علي، وفي إسناده : إسحاق بن بشر الكاهلي وهو كذاب. وانظر : تنزيه الشريعة (٢٠٠/٢).

وأخرج ابن النجار، وغيره، عن المغيرة بن شعبة قال: «خطبت جارية من الأنصار، فذكرت ذلك للنبي، فقال لي: رأيتهما؟ فقلت: لا. فقال: فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدَمَ^(١) بينكما - أي تدوم المودة والألفة - فأتيتهم، فذكرت ذلك لوالديها، فنظر أحدهما إلى صاحبه، فقمتم، فخرجت، فقالت الجارية: علي بالرجل، فوقفت ناحية جدرها فقالت: إن كان رسول الله أمرك أن تنظر إلي، فانظر، وإلا فإني أخرج عليك أن تنظر، فنظرت إليها، فتزوجتها، فما تزوجت امرأة قط أحب إليَّ منها، ولا أكرم إلي منها، ولا أكرم علي منها، وقد تزوجت سبعين امرأة»^(٢).

(١) في الأصل: تدوم، والتصحيح من مصادر التخريج، وانظر «النهاية» (١/ ٣٢).
(٢) حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أخرجه الحاكم (٢/ ١٦٥) مختصراً، وقال: «وذكر موافقتها» وصححه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه بهذا الطول البيهقي في السنن (٧/ ٨٥)، وابن ماجه برقم (١٨٦٦) وقال في الزوائد: إسناده صحيح، وقد روى الترمذي وغيره بعضه. انظر: تحفة الأحوذى (٤/ ٢٠٦-٢٠٧). وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وأخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٢٤-٢٤٥ و ٢٤٦). ورواه عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٠٣٣٥)، وسعيد بن منصور (٥١٠ و ٥١٧ و ٥١٨). والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٣٣/ ١٠٥٢).

الحديث السادس والثمانون

عن سلمان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال :
«إذا تزوج أحدكم، فليكن أول ما يجتمعان عليه طاعة الله، وأن
يصلي، وتصلي خلفه، ويدعو، وتؤمن»
* رواه ابن عدي^(١).

(١) انظر: الكامل (٢/ ٦٥٠). قال ابن عدي : والحجاج بن فروخ هذا لا أعرف له كبير رواية.
وقد رواه عنه من حديث طويل.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٠٤٦٣) من حديث طويل، وقال الشيخ حبيب
الرحمن الأعظمي في الحاشية : أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن جريج مختصراً
٣، رقم ٥٩١، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس، وكذا البزار، وفي إسنادهما الحجاج
ابن فروخ، وهو ضعيف. كذا في الزوائد (٤/ ٢٩١). وقد أخرجه أبو نعيم أيضاً من طريق
الحجاج بن فروخ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وأخرجه من حديث أبي
عبد الرحمن السلمي عن سلمان مطولاً كما هنا (١/ ١٨٥) انتهى

أقول : وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٠٤٦١) صلاة الركعتين والدعاء من
حديث ابن مسعود، وأخرجه الطبراني، وقال الهيثمي (٤/ ٢٩٢) رجاله رجال الصحيح .
ولفظه عند أبي داود، وابن ماجه : « . . . قل : اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لهم في، اللهم
اجمع بيننا ما جمعت بخير، وفرق بيننا إذا فرقت بخير».

الحديث السابع والثمانون

عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

«أربعة لعنهم الله من فوق عرشه، وأمنت الملائكة: الذي يحصر^(١) نفسه عن النساء لئلا يولد له، والمُشَبَّه من الرجال بالنساء، والمُشَبَّهات من النساء بالرجال...» الحديث

* رواه الطبراني^(٢).

(١) في المعجم الكبير، وفي مجمع الزوائد «يحصن» والذي أثبتناه من المخطوطة فقط، وكأنه أشبه بالصواب، والله تعالى أعلم.

(٢) المعجم الكبير (١١٧/٨) رقم (٧٤٨٩). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥١/٤): حماد ابن عبد الرحمن الكعكي، عن خالد بن الزبرقان وكلاهما ضعيف.

وتماه: «... ومضلل المساكين» قال خالد بن الزبرقان يعني: الذي يهزأ بهم. يقول للمسكين هلم أعطيك، فإذا جاءه الرجل. قال: ليس معي شيء، ويقول للمكفوف: اتق البثر، اتق الدابة، وليس بين يديه شيء، والرجل يسأل عن دار القوم، فيرشده إلى غيرها.

الحديث الثامن والثمانون

عن علي كرم الله وجهه، أن النبي ﷺ قال :
«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمَرْأَةَ الْمَلِيقَةَ الْبَرْعَةَ^(١)» مع زَوْجِهَا، الْحَصَانَ عَنْ غَيْرِهِ»
* رواه الديلمي^(٢).

وروى ابن عدي، والديلمي، عن أنس، أنه ﷺ قال :
«خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْعَفِيفَةُ الْغَلِمَةُ - أي الشديدة الشهوة - عفيفة في فرجها،
وَعَلِمَةٌ عَلَى زَوْجِهَا»^(٣).

(١) الملقّة: التي تتلطف إلى زوجها، وتتودد له،

البرعة: في القاموس «البريعة»: الفائقة الجمال والعقل.

والبرعة: المتصفة بالظرافة، والملاحة، وذكاء القلب - لسان العرب -

(٢) الفتح الكبير (٣٥٥/١) وقال الشيخ الألباني: ضعيف. انظر: ضعيف الجامع (١٧٠٧).

(٣) فيض القدير (٤٩٣/٣) وقال: وفيه عبد الملك بن محمد الصغاني قال ابن حبان: لا يجوز

أن يحتج به عن زيد بن جُبيرة. قال الذهبي: تركوه. ورواه ابن لال، ومن طريقه أورده

الديلمي مصرحاً، فلو عزاه المصنف - أي السيوطي - للأصل لكان أصوب.

وانظر: الكامل (١٠٦٠/٣) قال ابن عدي: زيد بن جُبيرة: ليس بالكثير، وعامة ما يرويه

عن من روى عنهم لا يتابعه عليه أحد. وقال الشيخ الألباني: ضعيف. انظر: ضعيف

الجامع (٢٩٢٨).

الحديث التاسع والثمانون

عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»

* أخرجه البخاري ومسلم^(١).

وأخرج أحمد، والطبراني، عن العرياض، أنه ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنَ الْمَاءِ أُجِرَ»^(٢).

وأخرج الطبراني في الأوسط عن جابر، أنه ﷺ قال: «أَوَّلُ مَا يَوْضَعُ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ نَفَقَتُهُ عَلَى أَهْلِهِ»^(٣).

(١) فتح الباري (٩/٤٩٧). ومسلم (٣/٨١) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، والزوج والأولاد...

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١١٩) رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه سفيان بن حسين، وفي حديثه عن الزهري ضعف وهذا منها.

(٣) قال في فيض القدير (٣/٨٩) قال الهيثمي: وفيه من لم أعرفه. وقال المنذري: حديث ضعيف، وقال غيره: فيه عبد الحميد بن الحسن الهلالي. أورده الذهبي في الضعفاء وقال: ضعفه أبو زرعة، والدارقطني، وسبق في الحديث (٤٩).

الحديث التسعون

عن عُتْبَةَ^(١) رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال :
«إِنَّ مُوسَى أَجَرَ نَفْسَهُ لِشَبَعٍ بَطْنِهِ، وَعِقَّةٍ فَرَجِهِ . . .» الحديث
* رواه ابن ماجه، والطبراني^(٢).

(١) في النسخة المخطوطة «عقبة» وهو خطأ، وإنما هو عُتْبَةُ بن النُدُر. صحابي شهد فتح مصر، وسكن دمشق، وروى عنه من أهل الشام خالد بن معدان. وقال ابن سعد: مات سنة أربع وثمانين.

انظر: الإصابة (٢/٤٥٦).

(٢) ابن ماجه رقم (٢٤٤٤)، وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لأن فيه بقية بن الوليد وهو مدلس، وليس لبقيّة هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب الخمسة. وانظر: المعجم الكبير (١٧/١٣٥) رقم (٣٣٣) وتفسير ابن كثير (٣/٣٨٥) وهو ضعيف، وفيه سلمة بن علي الخثني ضعيف الرواية عند الإئمة.

الحديث الحادي والتسعون

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال :
«إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى
امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يُفْشِي سِرَّهَا»^(١).
* رواه مسلم ، وأبو داود^(٢).

-
- (١) يفضي إلى امرأته : يصل إليها بالمباشرة والمجامة . قال الله تعالى : ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ . والإفشاء : في الحقيقة الانتهاء .
ثم يفشي سرها : بأن يتكلم للناس ما جرى بينه وبينها قولاً أو فعلاً ، أو يفشي عيباً من عيوبها ، أو يذكر من محاسنها ما يجب شرعاً ، أو عرفاً سترها .
(٢) صحيح مسلم (٤/١٥٧) باب تحريم إفشاء سر المرأة .
ومختصر أبي داود رقم (٤٧٠٣) .

الحديث الثاني والتسعون

عن أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال:
«إني لأبغض المرأة تخرج من بيتها، تجر ذيلها، تشكو زوجها»
* رواه الطبراني^(١).

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٣/٤): رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه يحيى بن يعلى، وهو ضعيف.
وانظر المعجم الكبير (٣/٣٣٣ رقم ٧٣٩).

الحديث الثالث والتسعون

عن سَبْرَةَ بن معبد^(١) الجهني، أن النبي ﷺ قال:
«إِنِّي كُنْتُ أَحَلَّلْتُ لَكُمْ الْمَتْعَةَ، وَإِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهَا حَرَامٌ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»
* رواه أبو داود والنسائي^(٢).

(١) في المخطوطة «سعيد» وهو خطأ، فهو: سبرة بن معبد، أو ابن عَوْسَجَة، أو ثُرَيْيَة. الجهني، والد الربيع، له صحبة، وأول مشاهده الخندق، وكان ينزل المروة، ومات في خلافة معاوية
انظر: تقريب التهذيب (١/٢٨٣-٢٨٤)
(٢) رواه أبو داود برقم (١٩٨٨ و ١٩٨٩) كما في مختصر سننه. وروايته مختصرة وبغير هذا اللفظ.
والنسائي (٢/٨٠) مطولاً.
أقول: وكذا أخرجه مسلم (٤/١٣٢-١٣٣) وابن ماجه (١٩٦٢) وأحمد في المسند
(٣/٤٠٤-٤٠٦).

الحديث الرابع والتسعون

عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

«أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس، فعليها حرام رائحة الجنة. أوصيكم بالنساء خيراً، فإنهن عوار - أو عوان - عندكم».

* رواه أبو داود، والترمذي، وأبو يعلى^(١).

وفي حديث جابر الطويل في حجة الوداع عند مسلم: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله»^(٢).

(١) لم أجده من حديث جابر رضي الله عنه، وإنما وجدته من حديث ثوبان وهو الحديث الآتي.
(٢) صحيح مسلم (٤١/٤) أقول: أخرجه أبو داود. انظر مختصر سنن أبي داود رقم (١٨٢٥). وابن ماجه (٣٠٧٤).

الحديث الخامس والتسعون

عن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

«أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة» وفي لفظ: «لم تُرَح رائحة الجنة».

* رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان^(١).

وروى الترمذي، وابن ماجه، وأبو يعلى، عن أم سلمة، أنه ﷺ قال: «أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد، كن لها حجاباً من النار»^(٢)

وروى البخاري: «ولا تسأل طلاق أختها لتستفرغ صفحتها»^(٣).

(١) المسند (٥/٢٧٧ و ٢٨٣). ومختصر أبي داود رقم (٤/٣٦٧) وتحفة الأحوذى (٣٦٧٤) باب ما جاء في المختلعات. وقال الترمذي: وهذا حديث حسن... وابن ماجه (٢٠٥٥).

(٢) لم أجده من حديث أم سلمة، وإنما هو من حديث أبي سعيد الخدري: انظر: فتح الباري (١/١٩٥). ومسلم (٨/٣٩) باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، وأحمد (٣/٣٤) و٧٢. وهو مروي أيضاً عن عدد من الصحابة نحوه.

(٣) فتح الباري (٩/٢١٩). والمراد بـ «لتستفرغ صفحتها»: أي لتستأثر عليها بحظها، فيكون كمن قلب إناء غيره في إنائه. وكذا أخرجه مسلم، والترمذي. انظر: تحفة الأحوذى (٤/٣٦٩).

الحديث السادس والتسعون

عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال :

«كلما ازداد العبد إيماناً ، ازداد حباً للنساء» .

* رواه الديلمي^(١) .

(١) لم أجده فيما لدي من كتب . والله تعالى أعلم .

الحديث السابع والتسعون

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ :
«أنه قال رجل اشتكى إليه العُزْوِيَّةَ : ليس مِنَّا من تَخَصَّى ، واستَخَصَّى ،
ولكنَّ ليصمَّ» الحديث .
* رواه الطبراني^(١) .

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/١٤٤ رقم ١١٣٠٤) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٤/٤) : وفيه معلى بن هلال وهو متروك .
وتقامه : « . . . ووفر شعر جسدك » واللفظ « من خصى أو اختصى » .

الحديث الثامن والتسعون

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال :
« لا يُختارُ حُسْنُ المرأةِ على حسن دينها » .

* رواه أبو الشيخ^(١)

(١) قال في كتر العمال (١٦/٤٤٥٩٠) : رواه الديلمي ، عن عبادة بن الصامت ، وفيه : الوازع

ابن نافع .

أقول : هو ابن نافع العقيلي الجزري . قال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي :
متروك . وقال أحمد : ليس بثقة . ميزان (٣٢٧/٤) وقال ابن عدي : عامة ما يرويه الوازع
غير محفوظ . الكامل (٧/٢٥٥٩) .

الحديث التاسع والتسعون

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال:

«للمرأة ستران: القبر، والزوج»

* رواه الطبراني عن ابن عباس^(١).

ورواه ابن عدي من طريق أخرى، لكن حكم ابن الجوزي على هذا الطريق بالوضع^(٢). وأورده الطبراني في الصغير من حديث ابن عباس بسند ضعيف^(٣). وفي رواية: «للمرأة عشر عورات، فإذا تزوجت ستر الزوج عورة»^(٤).

(١) رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٢/٤) وفيه خالد بن يزيد القشيري غير قوي. وقال الحافظ العراقي: سنده ضعيف. وانظر: تخريج العراقي للإحياء (١٦٢/٢).

وقال الشوكاني في الفوائد (٢٦٦): موضوع.

(٢) الجامع الصغير (٢٩١/٥) رقم ٧٣٤٧ وقال ابن عدي: خالد بن يزيد أحاديثه كلها لا يتابع عليها لا متناً، ولا إسناداً. ثم يقول: وهو عندي ضعيف إلا أن أحاديثه لإفرادات، ومع ضعفه كان يكتب حديثه. الكامل (٨٨٨-٨٨٧/٣)

(٣) انظر: «الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني» تخريجنا رقم (١٠٧٨). طبع دار عمار - عمان / الأردن.

(٤) وقامه: «وإذا ماتت ستر القبر تسعاً» رواه أبو بكر الجعابي في تاريخ الطالبين. انظر: فيض التقدير (٢٩١/٥). وسنده ضعيف. وقال العراقي من حديث علي بسند ضعيف. تخريج الإحياء (١٦٢/٢).

الحديث المكمل المائة

عن أبي نجیح^(١)، عن النبي ﷺ أنه قال:

«مسكين مسكين، رجل ليست له امرأة، وإن كان له مال . ومسكينة، مسكينة امرأة ليس لها زوج» .

* رواه الطبراني، وأسنده من طريق أخرى^(٢) .

وروى البيهقي، عن أبي نجیح مرسلًا بلفظ: «مسكين مسكين رجل ليس له امرأة، وإن كان غنيًا، ومسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج، وإن كانت غنية من المال»^(٣) .

(١) واسمه يسار المكي، مولى ثقيف، مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة، وهو والد عبد الله بن أبي

نجيح . مات سنة تسع ومائة . التقريب (٣٧٤/٢)

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٢/٤): رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات إلا أن أبا نجيح لا صحبة له .

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان . انظر منتخب الكنز بحاشية مسند الإمام أحمد (٣٩١/٣٩٠/٦) .

الحديث الحادي بعد المائة

عن عمر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال :

«مكتوب في التوراة : من بلغت ابنته اثنتي عشرة سنة ، ولم يزوجها ،
فإنم ذلك عليه» .

* رواه الديلمي ، وأسنده ولده^(١) .

(١) قال في منتخب كنز العمال بهامش المسند (٤٣٦/٦) : رواه البيهقي في الشعب عن عمرو ،
وعن أنس .

الحديث الثاني بعد المائة

عن نافع بن عبد الحارث الخزاعي، عن النبي ﷺ أنه قال:
من سعادة الرجل ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب
الصالح».

* رواه أحمد، والطبراني^(١).

(١) المسند (٤٠٧/٣) من حديث نافع بلفظ: «من سعادة المرء الجار الصالح، والمركب الهنيء، والمسكن الواسع».

أقول: والحديث بهذا اللفظ زيادة: «ومن شقاوة ابن آدم المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء». رواه أحمد (١٦٨/١) من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً. ورواه الطبراني في الكبير، والأوسط قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٢/٤): «ورجال أحمد رجال الصحيح».

الحديث الثالث بعد المائة

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال:
«من بلغ ولده النكاح - وفي رواية: اثنتي عشرة سنة - وعنده ما يزوجه
ولم ينكحه، ثم أحدث حدثاً، فالإثم عليه»
* رواه الديلمي، وأسنده ولده^(١).

(١) انظر: منتخب كثر العمال بهامش المسند (٤٣٥/٦).

الحديث الرابع بعد المائة

عن أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال :

«من تركَ التَّزَوَّجَ مخافةَ العَيْلَةِ ، فليس مِنَّا»

* رواه الديلمي كذلك^(١).

(١) قال الشوكاني في الفوائد (١٢٥): قال في المختصر: ضعيف، وله شواهد.
وانظر: تسديد القوس في ترتيب مسند الفردوس للديلمي - مخطوط.

الحديث الخامس بعد المائة

عن صهيب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:
«مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَكَانَ نَيْتُهُ أَنْ يَعْزَلَ عَنْهَا، فَهُوَ زَانٍ حَتَّى يَثُوبَ».
* رواه أحمد^(١).

(١) الذي في مسند أحمد (٣٣٢/٤) عن صهيب رضي الله عنه مرفوعاً: «أيما رجل أصدق امرأة صداقاً، والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليها، فغرها بالله، واستحل فرجها بالباطل، لقي الله يوم يلقاه وهو زان». الحديث. وكذا أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٠/٨) رقم ٧٣٠١ وقال الهيثمي في المجمع (٢٨٤/٤): وفي إسناد أحمد رجل لم يسم، وبقيّة رجاله ثقات، وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم.

أقول: ورواه الطبراني في الكبير (٤٠/٨-٤١) رقم ٧٣٠٢ بإسناد قال فيه الهيثمي في المجمع (١٣١/٤): وعمر بن دينار هذا متروك. كما أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات من حديث: ميمون الكردي عن أبيه مرفوعاً. انظر: مجمع الزوائد (٢٨٤/٤-٢٨٥).

الحديث السادس بعد المائة

عن عثمان رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال :

«من تزوج من بلدة فهو من أهلها»

* رواه أحمد، وأبو يعلى^(١).

(١) المسند (٦٢/١). ومجمع الزوائد (١٥٦/٢). ولفظه عند أبي يعلى : «إذا تأهل المسافر في بلدة فهو من أهلها يصلي صلاة المقيم أربعاً. وإن تأهلت بها - مكة - منذ قدمتها، فلذلك صليت بكم أربعاً».

وعند أحمد : «... من تأهل ببلد فليصل صلاة المقيم».

قال الهيثمي : وفيه عكرمة بن إبراهيم الباهلي . وهو ضعيف .

وقد عزاه المناوي لأبي يعلى بلفظ : «إذا تزوج...» كما في كنوز الحقائق صفحة (١٤).

الحديث السابع بعد المائة

عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:
«مَنْ رَزَقَ حُسْنَ صُورَةٍ، وَخُلِقَ زَوْجَةً صَالِحَةً، وَسَخَاءً، فَقَدْ أُعْطِيَ
حَظَّهُ».

* رواه الديلمي، وأسنده ولده^(١).

(١) قال السيوطي في الجامع الكبير: رواه ابن شاهين عن أنس.

وتماه: «من خير الدنيا، والآخرة».

وقد وجدته في كتاب «تسديد القوس في ترتيب مسند الفردوس للديلمي» لابن حجر
العسقلاني.

الحديث الثامن بعد المائة

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال:
«من زوج ابنته، أو أحداً من أهله، ممن يشرب الخمر، فكأنما قادهها إلى
الزنا».

* رواه الديلمي، وأسنده ولده^(١).

ومر حديث: «من زوج ابنته من فاسق فقد قطع رحمها»^(٢).

(١) انظر: «تسديد القوس في ترتيب مسند الفردوس للديلمي» لابن حجر العسقلاني - مخطوط.

(٢) انظر الحديث رقم (٢٩) من هذا الكتاب.

الحديث التاسع بعد المائة

عن أبي نجيح ، عن النبي ﷺ أنه قال :
«مَنْ قَدِرَ عَلَى أَنْ يَنْكَحَ ، فَلَمْ يَنْكَحَ ، فَلَيْسَ مِنَّا»^(١) .
* رواه الحارث ، والطبراني في الكبير^(١) .

(١) المعجم الكبير (٢٢/٣٦٦-٣٦٧ رقم ٩٢٠) . ورواه الطبراني في الأوسط (١٩٠ / مجمع البحرين) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥٢) وإسناده مرسل حسن كما قال ابن معين . ورواه عبد الرزاق (١٠٣٧٦) والدولابي في الكنى (١/٥٨) . والإصابة (٤/١٩٦) . كما أخرجه البيهقي في السنن (٧/٧٨) ولفظه : «من كان موسراً لأن يَنْكَحَ ، ثم لم يَنْكَحَ ، فليس مني» .

الحديث العاشر بعد المائة

عن أم حبيبة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال:
«من كان على ديني، ودين داود، وسليمان، فليتزوج» الحديث
* رواه ابن لال. (١).

(١) وقد سبق بتمامه صفحة (٤٩) مع الحديث الرابع عشر. وذكر في منتخب كنز العمال بهامش
المسند (٣٩١/٦).

الحديث الحادي عشر بعد المائة

عن عمر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال :

«النساء لعب ، فتخيروا»

* رواه الحاكم ، والديلمي ، وأسنده ولده^(١) .

وروى أبو الشيخ : «النساء ثلاثة أصناف : صنف كالوعاء يحمل ، ويضع ، وصنف كالعرّ وهو^(٢) الجرب ، وصنف ودود»^(٣) .

وأخرج النسائي : «النساء أربع : الفريع - أي السمحة - والوعّوع : أي السخّابة . وغل لا يُنزع - أي لسواها - مع أن للرجل منها أولاد فلا يدري كيف يتخلص منها . وجامع تجمع - أي تجمع الشمل ، وتلم الشعث»^(٤) .

وأخرج الديلمي أيضاً : «النساء أربع : ربيع مربع - أي مغن عن الارتياح لغيره - وجامع مجمع . وخرقاء مقنع - أي حمقاء تقنع رأس زوجها فنتركه كالمتحير الواله لشدة ما يلقي منها - . وعافر مسلّع - أي أسلع إذا أتى بثمر مر»^(٥) .

(١) قال في المنتخب بهامش المسند (٣٩٥/٦) : أخرجه الحاكم في تاريخه عن عمرو بن العاص .

قال الشيخ الألباني في الضعيفة (٤٦١) : منكر .

(٢) في الأصل : كالعراب ، والتصحيح من «الجامع الكبير» (٢٤٠٣٩) وانظر «النهاية» (٢٠٥/٣) .

(٣) أخرج نحوه ابن أبي شيبة (٣٠٩/٤-٣١٠) من قول عمر رضي الله عنه . وقال في المنتخب بهامش المسند (٣٩٥/٦) : رواه أبو الشيخ عن ابن عمر ، والرامهرمزي في الأمثال عن جابر ، وفيه أخطاء بن المنذر ، عن عبد الله بن دينار البهراني ، وهما ضعيفان .

(٤) الحديث عند الديلمي كما في المنتخب بهامش المسند (٣٩٦/٦) وليس عند النسائي ، والله تعالى أعلم . وانظر : تسديد القوس في ترتيب مسند الفردوس .

(٥) ذكر في المنتخب (٣٩٦/٦) نحوه . أخرجه الديلمي من حديث علي .

وروى ابن لال عن أنس : « أن النساء خلقتن من ضعف ، وعورة ، فاستروا عوراتهن بالبيوت ، واغلبوا على ضعفهن بالسكوت »^(١).

وأحمد والترمذي عن عائشة : « النساء شقائق الرجال »^(٢)

والطبراني عن ابن مسعود : « نطفة الرجل بيضاء غليظة منها : العظم ، والمخ ، والعصب ، ونطفة المرأة صفراء رقيقة منها الدم واللحم والبشرة »^(٣)
والديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما : « النطفة التي يخلق منها الولد ترعد لها الأعضاء ، والعروق كلها ، إذا وقعت في الرحم »^(٤).

وأخرج الحاكم « أن ضمضم بن قتادة ولد له ولد أسود من امرأة من عجل ، فأوحش لذلك ، فشكى إلى النبي ﷺ فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : فما ألوانها ؟ قال : فيها الأحمر ، والأسود ، وغير ذلك . قال : فأنتي ذلك ؟ قال : عرق نزع . قال : وهذا عرق نزع . فقال : فقدم عجائز من بني عجل ، فأخبرن أنه كان للمرأة جدة سوداء »^(٥).

(١) رواه ابن حبان في المجروحين (١٢٣/١) وابن الجوزي في العلل (١٤٣/٢) . وقال : هذا لا يصح ، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بإسماعيل بن عباد بحال .
ورواه ابن حبان (١٢١/١) وفي العلل (١٤٣/٢) باللفظ نفسه . وفيه إسماعيل بن مسلم : متروك .

(٢) تحفة الأحوذى (٣٦٩-٣٦٨/١) قال الترمذي : وعبد الله بن عمر بن حفص العمري : ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث . وقال الذهبي في الميزان : صدوق في حفظه شيء . والمسند (٢٥٦/٦ و ٣٧٧) . ومختصر أبي داود (٢٢٨) . ومعنى شقائق الرجال : أي نظراء في الحكم إلا ما خص به كل منهم .

(٣) المعجم الكبير (٢١٣/١٠) رقم ١٠٣٦٠ . قال الهيثمي في المجمع (٢٤١/٨) رواه أحمد ، والطبراني ، والبخاري بإسنادين ، وفي أحد إسناديه عامر بن مدرك وثقه ابن حبان ، وضعفه غيره ، وبقية رجاله ثقات ، وفي إسناد الجماعة عطاء بن السائب ، وقد اختلط .

(٤) قال الشوكاني في الفوائد (١٣٨) : قال في الذيل : في إسناده كذاب .

(٥) قال في منتخب الكثر بهامش المسند (٤٤٣/٦) : عن مدلولك : أن ضمضم . . . وعزاه لابن عساكر وقال لمدلولك صحبة .

الحديث الثاني عشر بعد المائة

عن النبي ﷺ أنه قال:

«يا أبا ذر، إن سئلت أي الأجلين قضى موسى؟ وأي المرأتين تزوج فقل: الصغرى، وأوفاهما».

* رواه الطبراني، وابن أبي حاتم في تفسيره^(١).

(١) رواه الطبراني في الصغير رقم (٨١٥) من تخريجنا له. والأوسط، والبخاري باختصار، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ٢٠٣ - ٢٠٤): وفي إسناد الطبراني عويد بن أبي عمران الجوني - ووقع في «المجمع»: عويد، مصحفاً - ضعفه ابن معين، وغيره، وثقه ابن حبان. وبقية رجال الطبراني ثقات. وقال الهيثمي مرة أخرى: وإسناده حسن. انظر: مجمع الزوائد (٧ / ٨٨).

قوله: وأوفاهما: أي: أتمهما خلقاً.

الحديث الثالث عشر بعد المائة

أن النبي ﷺ قال:

«يا عائشة، أما علمت أن الله تعالى زوجني في الجنة مريم بنت عمران، وكلتم أخت موسى، وآسية امرأة فرعون»

* رواه الديلمي، وأسنده ولده، من كتاب ابن السني، والمعرفة لأبي نعيم عن أبي أمامة رضي الله عنه^(١).

(١) أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة. في المعجم الكبير (٣٠٩/٨) رقم ٨٠٠٦. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٨/٩): وفيه خالد بن يوسف السمطي، وهو ضعيف. أقول: بل فيه عبد النور بن عبد الله، قال عنه الهيثمي: كذاب. ورواه الطبراني في الكبير (٦٤/٦) رقم ٢/٥٤٨٥ من حديث سعد بن جنادة. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٨/٩): وفيه من لم أعرفهم.

الحديث الرابع عشر بعد المائة

عن عياض بن غنم الفهري، عن النبي ﷺ أنه قال:
«يا عياض. لا تَتَزَوَّجَنَّ عَجُوزاً، ولا عاقِراً، فَإِنِّي مكاثِرٌ بكم الأُمَمَ».
* رواه الطبراني، وصححه الحاكم، لكن تعقب^(١).

(١) المعجم الكبير (١٧/٣٦٨ رقم ١٠٠٨). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥٨): وفيه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف. وقال ابن حجر في الإصابة (٣/٥٠): وسنده ضعيف من أجل عمرو بن الوليد.

الحديث الخامس عشر بعد المائة

أنه ﷺ قال :

«يا مُغِيرَةُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْكِحَ امْرَأَةً، فَلَا تَنْكِحُهَا حَتَّى تَنْظُرَ إِلَيْهَا»

* رواه الطبراني^(١).

(١) روى هذا الحديث جماعة مختصراً، ومطولاً، وقد سبق تخريجه في الحاشية (٤) من الحديث (٨٥)، فانظره هناك، فقد صححه بعضهم وحسنه الترمذي . والله تعالى أعلم .

الحديث السادس عشر بعد المائة

عن معاذ رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، فقال :
«يجبُ على الرجل لامرأته ما يجبُ لها عليه ، أنْ يتزَيَّنَ لها» الحديث
* رواه الديلمي ، وأسنده ولده^(١) .

(١) وقامه : «كما تتزين له في غير مأثم» . قال في تنزيه الشريعة (٢/٢١٦) : وفيه اسماعيل بن أبي زياد ، وعنه الحسين الزاهد ، وعنه إبراهيم الطيان ، وهم كذابون .

الحديث السابع عشر بعد المائة

عن عِلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ الْيَشْكُرِيِّ:

«أن علياً تزوج فاطمة، فباع بغيراً له بشمانين وأربعمائة درهم، فقال ﷺ: اجعلوا ثلثين في الطيب، وثلثاً في الثياب».

* لم يذكر من خرجه.

أقول: ذكره في كنز العمال (١٦ رقم/٤٤٦١٣). وعزاه لابن سعد. وعِلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ هذا روى عن أبي زيد عمرو بن أخطب، وعكرمة وغيرهما. وعنه: أبو علي الرحبي، وداود بن أبي الفرات، والحسين بن واقد، وغيرهم.

قال الإمام أحمد: لا أعلم إلا خيراً، وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، له حديث واحد في مسلم، وهو أحد القراء له اختيار ذكره الداني. انظر: تهذيب التهذيب (٧/٢٧٣-٢٧٤).

الحديث الثامن عشر بعد المائة

عن جبير بن نفير - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

«لا تنكحوا من بني فلان، وانكحوا من بني فلان، وبني فلان، وإن بني فلان حصنوا فحصنت فروج نسائهم، وإن بني فلان وهوا، فوهت نسائهم وهو المكروه. فحصنوا الفروج».

* رواه أبو البركات هبة الله بن المبارك السقطي في معجمه، وابن النجار^(١).

(١) انظر: «الجامع الكبير» (٢٥٩٩٤).

وهوا: كذا الأصل، وهي بمعنى: ضعفوا، وفي «الجامع الكبير»: زهوا، بمعنى: أصابهم الافتخار والكبر والتعاضم.

الحديث التاسع عشر بعد المائة

عن عتبة بن طُوبَيْع^(١) المازني، أن النبي ﷺ قال:

«يا معشر الموالى. شراركم من تزوّج في العرب، ويا معشر العرب شراركم من تزوّج في الموالى»^(٢)

*

(١) في النسخة المخطوطة «طويمع» وهو خطأ.

(٢) قال الحافظ في الإصابة (٤٥٣/٢-٤٥٤) عن عتبة هذا: قال ابن مندة: ذكر في الصحابة، ولا يثبت، وذكره ابن شاهين في «عقبة» بالقاف بدل المثناة، وأخرجنا من طريق ابن جريج، عن يزيد بن عبد الله بن سفيان عنه. تمامه: «وأنه قيل له إن فلاناً المولى تزوج في الأنصار، فقال: أرضيت؟ قال: نعم. فأجازه».

وعزاه في المنتخب بهامش المسند (٣٩٩/٦) لأبي نعيم.

* لم يذكر المصنف من خرجه.

الحديث العشرون بعد المائة

عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال :
«ثلاث من الفواقر^(١) - فذكر منها - امرأة إن حَضَرَتْ أَذْتُكَ، وَإِنْ غَبَتْ
عنها خانتُكَ».

* رواه الطبراني بسند حسن^(٢).

وفي رواية الديلمي : «استعيذوا من الفواقر الثلاث، وعدَّ منها المرأة السوء،
المُشِيْبَةُ قَبْلَ الْمَشِيْبِ»^(٣).

وفي رواية : «إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْكَ لَسْتِكَ، وَإِنْ غَبَتْ عَنْهَا خَانَتْكَ»^(٤).

وصح من حديث عمرو بن العاص : «كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران^(٥)،
فإذا بغربان كثيرة، فيها غراب أعصم - أي أحد جناحيه أبيض، أحمر المنقار -
فقال : لا يدخل من النساء الجنة إلا مثل هذا الغراب من هذه الغربان»^(٦).

(١) في المعجم الكبير: «ثلاث هن العواقر» وفي مجمع الزوائد «من العواقر» أما في المخطوطة،
وفي الجامع الصغير «الفواقر» بالفاء. وقال المناوي : الفواقر: أي الدواهي واحداً فاقرة.
كانها التي تحطم الفقار كما يقال: قاصمة الظهر. ذكره الزمخشري.

(٢) المعجم الكبير (٣١٨/١٨) رقم (٨٢٤) وقال الهيثمي في المجمع (١٦٨/٨): وفيه محمد بن
عصام بن يزيد، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يجرحه، ولم يوثقه ببقية رجاله وثقوا. وكذا حسنه
السيوطي وقال الحافظ العراقي: سنده حسن. والحديث: «ثلاث من الفواقر»: إمام إن
أحسنتم لم يشكروا، وإن أسأت لم يغفروا، وجار إن رأى خيراً دفنه، وإن رأى شراً أشاعه،
وامرأة... الحديث.

(٣ و ٤) قال العراقي في تحريجه للإحياء (٧٣١/٢): من حديث أبي هريرة بسند ضعيف.

(٥) مرُّ الظَّهْرَانِ: موضع بقرب مكة.

(٦) رواه الطبراني نحوه هذا، وأحمد. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٤/٤) ورجال أحمد
ثقات. وانظر المسند (١٩٧/٤) (٢٠٥).

وفي رواية سندها ضعيف: «مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم من مائة غراب»^(١).

(١) قال في الفوائد المجموعة (١٣٦): قال في المختصر: ضعيف، وله شاهد بسند حسن. وقال: الأعصم: الأبيض البطن.

قلت: أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٣٧ - ٢٣٨ رقم ٧٨١٧). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٧٣): وفيه مطروح بن يزيد، وهو مجمع على ضعفه.

قال الشيخ حمدي السلفي: وعلي بن يزيد مثله. أقول: إلا أنه ليس فيه «من مائة غراب» وفيه: «قيل يارسول الله، وما الغراب الأعصم؟ قال: الذي إحدى رجله بيضاء».

الحديث الحادي والعشرون بعد المائة

عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال:

«قلبٌ شاكِرٌ، ولسانٌ ذاكِرٌ، وزوجةٌ تعينُك على أمرِ دُنْيَاكَ ودِينِكَ، خيرٌ ما اكتنَزَ النَّاسُ»^(١).

* [رواه الطبراني]

(١) المعجم الكبير (٢٤٢/٨) رقم (٧٨٢٨): ولفظه: «يا معاذ قلباً شاكِراً.. خير ما اكتسبه الناس».

قال الهيثمي في المجمع (٢٧٣/٤): وفيه علي بن يزيد، وهو ضعيف وقد وثق. وقال الشيخ حمدي السلفي: وعبيد الله بن زحر ضعيف مثله.
* ما بين القوسين غير موجود في المخطوطة.

الحديث الثاني والعشرون بعد المائة

عن ثوبان - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

«ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة تعينه على أمر

الآخرة».

*

* لم يذكر المصنف من خرجه، غير أنه أعاده في الحديث (١٢٦) فانظر تخريجه هناك.

الحديث الثالث والعشرون بعد المائة

عن معاذ بن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:
«مَنْ أَعْطَى اللَّهَ، وَأَحَبَّ اللَّهَ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ، وَأَنْكَحَ اللَّهَ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ
إِيمَانَهُ».

* رواه أحمد بسند ضعيف^(١).

(١) المسند (٤٣٨/٣) وفي إسناده ابن لهيعة.
أقول: أخرجه الحاكم (١٦٤/٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه،
ووافقه الذهبي. وإسناد أحمد (٤٤٠/٣) مثل إسناده الحاكم فالحديث ليس ضعيفاً كما ذكر
المصنف. بل هو إلى الصحيح أقرب. والله تعالى أعلم.
وأخرجه الترمذي كما في تحفة الأحوزي (٢٢٤/٧) وقال: هذا حديث منكر حسن. وجاء في
الشرح: وفي بعض النسخ هذا حديث حسن... ثم قال المباركفوري: قلت: لم يظهر لي
وجه كون هذا الحديث منكراً... أقول، وإسناد الترمذي كإسناد أحمد، والحاكم.

الحديث الرابع والعشرون بعد المائة

عن أنس، وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال:
«يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته، وأبويه،
وولده، يعبرونه بالفقر، ويكلفونه مالا يطيق، فيدخل المداخل التي يذهب
فيها دينه، فيهلك».

* رواه الخطابي عن الأول، والبيهقي عن الثاني، وكلاهما ضعيف^(١).

(١) قال الحافظ العراقي في تخريجه على الإحياء (٢/٦٩٣): أخرجه الخطابي في العزلة من حديث ابن مسعود نحوه، وللبیهقي في الزهد نحوه من حديث أبي هريرة. وكلاهما ضعيف.

الحديث الخامس والعشرون بعد المائة

عن أبي ذر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال :

«إن في صحف إبراهيم : لا يكون العاقل ظاعناً إلا في ثلاث : تزوّد لمعاده، أو مرمة لمعاش ، أو لذة في غير محرم»^(١)

*

(١) قال الحافظ العراقي في تحريجه على الإحياء (٧٠٤/٢) : أخرجه ابن حبان من حديث أبي ذر الطويل .

* لم يذكر المصنف من أخرجه .

الحديث السادس والعشرون بعد المائة

عن ثوبان رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال :
«لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا ، وَلِسَانًا ذَاكِرًا ، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُهُ عَلَى
آخِرَتِهِ» .

* رواه الترمذي ، وحسنه وابن ماجه واللفظ له ، وفيه انقطاع^(١) .

(١) تحفة الأحوذى (٤٩١/٨) تفسير سورة التوبة .
وابن ماجه رقم (١٨٥٦) ، وقال في الزوائد : عبد الله بن عمرو بن مرة ضعفه النسائي ،
ووثقه الحاكم ، وابن حبان ، وقال ابن معين : لا بأس به .
أما الانقطاع فهو كما قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل فقلت له : سالم بن أبي الجعد
سمع من ثوبان ؟ فقال : لا . . .
أقول : والحديث رواه أحمد في المسند (٢٨٢/٥) وإسناده كإسناد ابن ماجه .

الحديث السابع والعشرون بعد المائة

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال:

«فضلت على آدم ﷺ بخصلتين: كانت زوجته عوناً له على المعصية، وأزواجي أعوان لي على الطاعة. وكان شيطانه كافراً، وشيطاني مسلماً، لا يأمر إلا بخير».

* رواه الخطيب في تاريخه^(١)، لكن فيه من قال ابن عدي فيه: إنه كان يضع الحديث^(٢).

وبفرض صحته، فيه دلالة على أن «أسلم» في خبر مسلم «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن». قالوا: وإياك يارسول الله، قال: وإيائي، إلا أن الله أعانني عليه، فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير^(٣) بفتح الميم من الإسلام، وإن ورد بضمها من السلامة.

ومن ثم عد من خصائصه ﷺ إسلام قرينه^(٤).

(١) تاريخ بغداد (٣/٣٣١). وفيه: إبراهيم بن صرمة، ضعفه الدارقطني وغيره. وقال ابن عدي: عامة حديثه منكر المتن والسند انظر: الميزان (١/٢٨).

(٢) وهو محمد بن وليد بن أبان القلانسي.

(٣) صحيح مسلم (٨/١٣٩) باب تحرير الشيطان من حديث ابن مسعود ونحوه من حديث عائشة. وأخرجه أحمد في المسند (١/٣٨٥ و٣٩٧ و٤٠١ و٤٦٠) والدارمي كتاب الرقاق.

(٤) ذكره السيوطي في الخصائص الكبرى (٢/١٨٩) وذكر حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم. وقال: وأخرج الطبراني من حديث المغيرة بن شعبة مثله. انظر: المعجم الكبير (٢٠/٤٢١-٤٢٢ رقم ١٠١٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٢٥) وفيه أبو حماد المفضل ابن صدقة، وهو ضعيف.

الحديث الثامن والعشرون بعد المائة

عن جابر رضي الله عنه قال :

«نهى رسول الله ﷺ أن تطلب عثرات النساء»

* رواه الطبراني^(١).

وهو عند مسلم بلفظ: «نهى أن يطرق الرجل أهله يتخونهم»^(٢) أو يطلب عثراتهم»^(٣) واقتصر منه البخاري على ذكر الطروق ليلاً^(٤).

وروى أحمد بسند جيد، أنه ﷺ قال قبل دخول المدينة: «لا تطرقوا، فخالفه رجلان، فسعيا إلى منازلها، فرأى كل واحد في بيته ما يكره»^(٥)

= أقول: انظر كتاب: آكام المرجان في غرائب الأخبار وأحكام الجان للشيخ بدر الدين الشبلي الحنفي صفحة (٢٦-٢٨) فقد نقل الآثار الدالة على إسلام القرين النبوي صريحاً لا يحتمل التأويل. فنقل حديث عائشة عند أحمد، ومسلم، ومن كتاب «الدلائل» للحافظ أبو نعيم، وكتاب مشكل الآثار للطحاوي.

(١) قال الحافظ العراقي في تحريجه على الإحياء (٧٣٢/٢): الطبراني في الأوسط، وذكر حديث مسلم، والبخاري الآتين.

(٢) في النسخة المخطوطة «يتخونهم» وهو خطأ.

(٣) مختصر مسلم رقم (١١١٨).

(٤) فتح الباري (٣٣٩-٣٤٠). والطروق: المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة. والعثرات: جمع عثرة، وهي الزلة.

(٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٠/٤): رواه أحمد، والبخاري ورجاله ثقات.

وهو من حديث ابن عمر. وقال العراقي: بسند جيد. انظر تحريجه (٧٣٢/٢)

الحديث التاسع والعشرون بعد المائة

عن جابر بن عتيك رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« غَيْرَةُ يَبْغُضُهَا اللَّهُ ، وَهِيَ غَيْرَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ رِيْبَةٍ » .
* رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن حبان^(١)

(١) مختصر أبي داود رقم (٢٥٤٤) باب الخيلاء في الحرب .
والنسائي (٢٩٢/١) كتاب الزكاة - باب الاختيال في الصدقة .
والبيهقي (٣٠٨/٧) . وموارد الظمان رقم (١٣١٣)

الحديث الثلاثون بعد المائة

عن معاوية بن حيدة:

«أنه قيل لرسول الله ﷺ: ما حق المرأة على الرجل؟ قال: يُطعمها إذا طَعِم، ويكسوها إذا اكْتَسَى، ولا يُقَبِّحَ الوجهَ، ولا يضربُ ضرباً مُبرِّحاً، ولا يَهْجُرُ إلّا في البيت».

* رواه أبو داود وغيره، وسنده جيد^(١).

(١) مختصر أبي داود رقم (٢٠٥٥)، وابن ماجه (١٨٥٠) ومسند الإمام أحمد (٤٤٧/٤)، والحاكم (١٨٨/٢) وصححه، ووافقه الذهبي. والبيهقي (٢٩٥/٧)، وموارد الزمان رقم (١٢٨٦) وقال الحافظ العراقي في تحريجه على الإحياء (٧٣٩/٢): وسنده جيد.

تتمة

في شيء من حقوق الزوجين

كما يشير إلى عظمة حقوق الزوج، وكثرتها، خبر الحاكم، والبيهقي: «من حق الزوج على الزوجة، أنه لو سال منخراه دماً وقيحاً، وصديداً، فلحست بلسانه. ما أدت حقه، ولو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر، لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها، لما فضله الله عليها»^(١).

وروى ابن عساكر: «أن امرأة سألت النبي ﷺ عن زوجها فقال: لو كان أجذم منقطعاً يسيل إحدى منخريه دماً، والآخر قيحاً فمصصت ذلك لم تقض حق الله عليك»^(٢).

وروى الطبراني: «لو أن امرأة خرجت من بيتها، ثم رجعت إليه، فوجدت زوجها قد انقطع جذاماً يسيل أنفه فلحسته بلسانها، ما أدت حقه، وما لامرأة أن تخرج من بيت زوجها، ولا تعطي من بيت زوجها إلا بإذنه»^(٣).

وأخرج الطبراني: «أنه ليس من امرأة أطاعت، وأدت حق زوجها، وبدت حسنة، ولا تخونه في نفسها، وماله، إلا كان بينها وبين الشهداء درجة واحدة في

(١) المستدرک (١٨٩/٢) وتعقبه الذهبي فقال: بل منكر، وسليمان وإه والقاسم صدوق تكلم فيه. والبيهقي (٢٩١/٧) مختصراً ولفظه: «لو كنت امرأة أحدأ يسجد لأحد...»
(٢) المنتخب بهامش المسند (٤١٢/٦) عن عامر الأشعري.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٣٠٧/٤): وفيه عبد النور بن عبد الله وهو كذاب.

الجنة، فإن كان زوجها مؤمناً حسن الخلق، فهي زوجته في الجنة، وإلا زوجها الله من الشهداء»^(١).

والبيهقي: «حق الزوج على زوجته أن لاتمنع نفسها منه، ولو على قتب، فإن فعلت كان عليها إثم، وأن لا تعطي شيئاً من بيته إلا بإذنه»^(٢)

والروايات كثيرة في هذا المعنى. أعني الامتناع من الاستمتاع بها الجائز له. والتصدق في ماله بغير إذنه، وكذا في صومها، وهو حاضر بغير إذنه^(٣).

وروى أبو نعيم: «يا معشر النساء، اتقين الله، والتمسن مرضاة أزواجكن، فإن المرأة لو تعلم ما حق زوجها، لم تزل قائمة ما حضر غذاؤه، وعشاؤه»^(٤).

وروى أيضاً، لكن مرسلأً، «أنه ﷺ قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وقضى على علي بما كان خارجاً من البيت من الخدمة»^(٥).

وروى الترمذي الحكيم: «يا هذه اعلمي أن الله قد غفر لأبيك بطواعيتك لزوجك»^(٦).

وكذلك حقوق الزوجة على الزوج كثيرة:

(١) قال الهيثمي في المجمع (٣٠٨/٤): رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما عبد الله الحرري عن ميمونة، وفيه منصور بن سعد لم أعرفه، وفيه عباد بن كثير وفيه ضعف كبير، وقد ضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات، والإسناد الآخر فيه جماعة لم أعرفهم.

(٢) سنن البيهقي (٢٩٢/٧-٢٩٣) تفرد به ليث بن أبي سليم: صدوق إختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك «التقريب».

(٣) سنن البيهقي. السابق.

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٢٠/٦٠ رقم ٣٣٣) مختصراً، وكذا البزار (١٤٧١) وقال في المجمع (٣٠٩/٤) وفيه سليمان بن عبيد الأغر. ولم أعرف لأبيه من معاذ سماعاً.

(٥) قال في المنتخب بهامش الكنز (٤١٢/٦): رواه في الحلية عن ضمرة بن حبيب مرسلأً.

ورواه مسدد. وقال البوصيري: مرسل. انظر المطالب (٣٩/٢)

(٦) نوادر الأصول (٧٦ الأصل ١٤١) من حديث أنس، وفيه قصة.

قال الله تعالى : ﴿ولهن مثل الذي عليهن . . .﴾^(١)

وأخرج أبو داود، وابن ماجه، عن معاوية بن حكيم القشيري عن أبيه قال :
«قلت يارسول الله . ما حق زوجتنا علينا؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها
إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»^(٢).

وفي روايات كثيرة : «إن المرأة كالضلع الأعوج، فإن ذهبت تقيمها كسرتها،
وكسرهما طلاقها، وإن تركها تعيش معها على عوجها»^(٣).

وفي رواية : «فدارها تعيش بها»^(٤).

وروى أبو هريرة وغيره : «أيها الناس إن النساء عندكم عوان»^(٥)، أخذتموهن
بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن حق ولهن عليكم حق،
ومن حقكم عليهن : أن لا يوطئن فراشكم أحداً، ولا يعصينكم في معروف، فإذا
فعلن ذلك . فلهن رزقهن، وكسوتهن بالمعروف»^(٦).

وروى الترمذي وقال : حسن غريب، وابن حبان، والبيهقي : «خيركم
خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(٧).

(١) الآية / ٢٢٨ / من سورة البقرة.

(٢) انظر الحديث (١٣٠) حيث خرجناه هناك.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨/٤) وتحفة الأحوزي (٣٦٧/٤) وغيرهما.

(٤) هذه الرواية عند أحمد وابن حبان، والحاكم وصححه من حديث سمرة بن جندب.

انظر : الجامع الصغير (٢/ رقم ٢١١٢) ومسنند الإمام أحمد (٨/٥).

(٥) عوان : جمع عانية . يعني أسرى في أيديكم.

(٦) انظر الحديث (٩٤). وأخرجه الترمذي بأطول من هذا وقال عنه : هذا حديث حسن

صحيح . انظر : تحفة الأحوزي (٣٢٦/٤).

(٧) أخرجه الترمذي من حديث عائشة في المناقب . انظر تحفة الأحوزي (٣٩٤/١٠) وأخرجه

بهذا اللفظ ابن ماجه (١٩٧٧) من حديث ابن عباس وهو ضعيف . وابن حبان كما في الموارد

(١٣١٢) عن عائشة .

والحاكم : «خيركم خيركم للنساء»^(١).

والترمذي : «اتقوا الله في النساء»^(٢).

والحاكم والبيهقي : «لا تتركوهن في الغرف، ولا تعلموهن الكتاب - يعني

النساء - وعلموهن الغزل، وسورة النور»^(٣).

وأبو الشيخ : «من أدخل بيته سروراً خلق الله من ذلك السرور خلقاً

يستغفرون الله له إلى يوم القيامة»^(٤).

والعسكري : «لا ترفع عصاك من (*) أهلك، وأخفهم في الله»^(٥).

وأبو داود : «هل منكم الرجل إذا أتى أهله، فأغلق عليه بابه، وألقى عليه

ستره، واستتر بستر الله ؟ قالوا : نعم . قال^(٦) : ثم يجلس بعد ذلك، فيقول :

فعلت كذا، فعلت كذا ؟ فسكتوا، ثم أقبل على النساء، فقال : هل منكن من

يحدثن ؟ فجلست فتاة كعاب^(٧)، على إحدى ركبتيها، وتناولت لرسول الله ﷺ،

ليراها، ويسمع كلامها . فقالت : يا رسول الله . إنهم ليحدثون وإنهن ليحدثن،

فقال : هل تدرون مثل ذلك ؟ [مثل ذلك] مثل شيطانة لقيت شيطاناً في السكة،

فقضى منها حاجته، والناس ينظرون إليه . ألا إن طيب الرجال ما ظهر ريحه، ولم

يظهر لونه .

(١) لمستدرك (١٧٣/٤) وصححه، ووافقه الذهبي .

(٢) وعزاه في المنتخب بهامش المسند (٤٢٠/٦) للنسائي من حديث جابر، والله تعالى أعلم .

(٣) المستدرك (٣٩٦/٢) وتعقبه الذهبي بقوله : بل موضوع وأفته عبد الوهاب قال أبو حاتم :

كذاب، وانظر الموضوعات لابن الجوزي (٢/٢٦٨-٢٦٩) .

(٤) ذكره في المنتخب بهامش المسند (٤٢٠/٦) من حديث جابر .

(*) في «الجامع الكبير» (٢٥٥٥٢) : على، ولعله الصواب .

(٥) رواه ابن أبي حاتم في العلل (٤١٧/٢) وقال : قال أبي : هذا حديث كذب وحديث تعليق

السوط حديث ضعيف . انظر : الفوائد (١٣٧) والمقاصد الحسنة (٢٨٦) . وأما هذا

الحديث فقد ذكره في المنتخب بهامش المسند (٤٢٠/٦) وقال : ذكره العسكري في الأمثال

عن ابن عمر .

قلت : ولقد حسن الشيخ الألباني حديث تعليق السوط بطرقه وشواهد . كما في «سلسلة

الأحاديث الصحيحة» (١٤٤٧) ولفظه : «علّقوا السوط حيث يراه أهل البيت، فإنه أدب لهم» !

(٦) في المخطوطة «قالوا»، والذي أثبتناه من سنن أبي داود . وما بين حاصرتين منه .

(٧) هي بادية الثديين .

وطيب النساء ما ظهر لونه، ولم يظهر ريحه، ألا لا يُفَضِّينَ رجلٌ إلى رجلٍ، ولا امرأةٌ لامرأةٍ، إلا إلى ولد، أو والد»^(١)

والطبراني: «إني لأحسبكن تخبرون بما يفعل بكن أزواجكن، فلا تفعلن، فإن الله تعالى يمقت من يفعل ذلك، إني لأحسب إحداكن إذا أتت زوجها ليكشف عنها اللحاف، ينظر أحدهما إلى عورة صاحبه، كأنها حماران، فلا تفعلوا ذلك، فإن الله يمقت على ذلك»^(٢)

والدارقطني: «إذا أتى أحدكم أهله، فليلقِ على عَجْزِهِ، وَعَجْزِهَا، ثوباً، ولا يتجردان تجردَ العَيْرَيْنِ»^(٣).

وروى ابن ماجه نحوه^(٤)، وروى الخطيب بسند ضعيف: «كان رسول الله ﷺ يغطي رأسه، ويغض صوته، ويقول للمرأة عليك السكينة»^(٥).

وروى الديلمي، وهو منكر: «لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة»^(٦).

(١) مختصر أبي داود رقم (٢٠٨٨) في أوله قصة.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٤/٤): وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في الأفراد، كما في الكنز (٤٤٨٦٢/١٦) وأخرجه ابن أبي شيبه والطبراني، والبيهقي في السنن والشعب بنحوه. وقد جزم الحافظ العراقي بضعف أسانيده. انظر: فيض القدير (٢٣٩/١) وقال الهيثمي في المجمع (٢٩٣/٤): رواه البزار والطبراني، وفيه مندل بن علي، وهو ضعيف. وقد وثق، وقال البزار: أخطأ مندل في رفعه، والصواب أنه مرسل، وبقية رجاله رجال الصحيح. وعزاه في المنتخب بهامش المسند (٤١٥/٦) للدارقطني في الأفراد وأخرجه ابن عدي (١٠٧٨/٣) من حديث عبد الله بن سرجس وقال: وهذه الأحاديث لزهر بن محمد فيها بعض النكارة.

(٤) بن ماجه (١٩٢١)، وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لجهالة تابعيه.

(٥) انظر منتخب كنز العمال بهامش المسند (٤١٥/٦)، وقال: ومعروف منكر الحديث. وقال

العراقي في تحريجه للإحياء (٧٣٩/٢): من حديث أم سلمة بسند ضعيف.

(٦) وتماه: «وليكن بينهما رسول. قيل: وما الرسول يا رسول الله؟ قال: القبلة، والكلام».

فالعراقي في تحريجه للإحياء (٢٤٠/٢) من حديث أنس وهو منكر.

وأخرج جماعة لكنه شديد الضعف بل أورده ابن الجوزي في الموضوعات «إذا جامع أحدكم أهله، فلا يُكثر الكلام، فإنه يُورث الخرس، وإذا جامع أحدكم أهله، فلا ينظر إلى الفرج، فإنه يُورث العمى»^(١).

وأحمد: «إيَّتها على كل حال إذا كان في الفرج»^(٢) من قيام وقعود وأمام وخلف أما الإتيان في الدبر فحرام شديد التحريم.

ومن ثم جاء في أحاديث: «إن الله لا ينظر يوم القيامة لفاعله»^(٣) بل في أحاديث: إنه كفر^(٤)، لكنها مؤولة.

وأخرج ابن عدي، والعقيلي، وابن حبان، والأزدي، أنه ﷺ قال: «شكوت إلى جبريل ضعفي عن الوقاع، فدلي على الهريسة» وطرقها كلها ضعيفة. بل قال ابن عدي موضوع، والعقيلي باطل^(٥).

أي ومع ذلك، فالتداوي للقوة على الجماع مطلوب، إذ للوسائل حكم

(١) الموضوعات (٢/٢٧١-٢٧٢).

والحديث أخرجه الأزدي في الضعفاء، والخليلي في مشيخته، والديلمى من حديث أبي هريرة. انظر الجامع الصغير (رقم ٥٥٢) وقال في فيض القدير (١/٣٢٧): قال ابن حجر: وفي مسنده من لا يقبل قوله، لكن له شاهد عند ابن عساكر...

وقال الشيخ الألباني في الضعيفة (١٩٦): موضوع. وقال عن الشاهد: ضعيف جداً.

(٢) المسند (١/٢٦٨) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما. وفي المسند «إنها» ولعله خطأ.

(٣) موارد الظمان رقم (١٣٠٢ و ١٣٠٣)، وتحفة الأحوذى (٤/٣٢٩) وهو: حسن غريب.

(٤) بلفظ «من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر» قال الهيثمي رواه الطبراني ورجاله ثقات.

المجمع (٤/٢٩٩).

(٥) ذكره الشوكاني في الفوائد (١٧٦) بنحوه وذكره طرقة، وفي كل منها كذاب أو متروك... ثم

قال: وله طرق لا تصح. وقال العراقي: موضوع انظر تخريج الإحياء (٣/١٥٢٧)

و(٢/٧٠٥) وذكر قول ابن عدي: موضوع وقول لعقيلي: باطل. وانظر: الموضوعات لابن

الجوزي (٣/١٦-١٨).

المقاصد، فحيث سن الجماع لقصد عفاف، أو نسل، سن التداوي له، وحيث لا، فلا.

وفي الإحياء: إن صح هذا الحديث لا محمل له إلا استعداد للاستراحة، إذ في عدم الشهوة عدم الإكثار من الأنس، وترويح النفس.

وصح حديث: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وألطفهم بأهله»^(١).

وصح أيضاً: «خيركم خيركم لنسائه» وصح أيضاً: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(٢).

وأخرج ابن خزيمة، وابن جرير: «إذا غشي أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة»^(٣).

جعلنا الله ممن اتحف بقوة العين فيها، وأداها بجميع حقوقها وقوادمها، وخوافيها، وأدام علينا رضاه في هذه الدار، إلى أن نلقاه ممتعين بدوام النظر إلى وجهه الكريم في أعالي جنات النعيم، مع الذين أنعمت عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً. ذلك الفضل من الله، وكفى بالله عليماً، وحسبنا الله، ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

﴿دعواهم فيها سبحانك اللهم، وتحيتهم فيها سلام، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾^(٤).

(١) من حديث أبي هريرة وهو حديث حسن صحيح أخرجه الترمذي وغيره. انظر: الجامع الصغير رقم (١٤٤١).

(٢) سبق الكلام عنها في هذه التتمة.

(٣) بل أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والأربعة، وابن حبان والحاكم، والبيهقي وزاد بعضهم: «فإنه أنشط للعود».

(٤) الآية / ١٠ / من سورة يونس.

علقه لنفسه الفقير: أحمد بن أبي الغيث مغلياس^(١)، وأكمّله ضحوة العروبة
سابع عشر ربيع الأول من شهور سنة ١٠٩٣ وصى الله على سيدنا محمد، وعلى
آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين على كل حال.

بلغت مقابلته بحسب الطاقة

(١) أو «مغلياي».

فهرس الأحاديث

رمز الحديث	أول الحديث	رقم الحديث
ز	- أترغب عن سنتي؟ قال: لا	٢
ز	- أتزوجت؟ قلت: لا. قال: فتزوج فإن... .	٨
ز	- أتزوجت يا ابن جبير؟..	٨
ز	- أتصوم النهار، وتقوم الليل؟..	٢
ت	- اتقوا الله في النساء	
ز	- اجعلوا ثلثين في الطيب، وثلثاً..	١١٧
ز	- أخف النساء صداقاً أعظمهن بركة..	٤١
ز	- إذا أتاكم من ترضون دينه..	٣٨
ت	- إذا أتى أحدكم أهله..	
ز	- إذا أحب الله العبد اقتناه..	٢
ز	- إذا أنفق الرجل على أهله نفقة، وهو..	٢
م	- إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها..	٨٤
م	- إذا تزوج أحدكم أول ما يجتمعان عليه..	٨٦
ز	- إذا تزوج الرجل المرأة لدينها..	٣
م	- إذا تزوج العبد، فقد استكمل..	١٧
ز	- إذا تزوج العبد، فقد كمل..	١٧
ز	- إذا تزوج أحدكم عج شيطانه..	١٨
ت	- إذا جامع أحدكم أهله، فلا يكسر الكلام..	
ز	- إذا حُرِّم أحدكم الزوجة..	٧٤
م	- إذا خرج العبد في حاجة، كتب الله..	٤٩

ز	٢٦، ٢٨ و ٨٥ - إذا خطب أحدكم المرأة فليسأل عن شعرها . .	
ز	- إذا خطب أحدكم ، وهو يخضب بالسواد . .	٢٦
م	- إذا خطب إليكم من ترضون . .	٣٨
م	- إذا دخلت عليك لستك ، وإذا . .	١٢٠
ت	- إذا غشى أحدكم أهله ، ثم أراد . .	
ز	- أراد ابن عمر أن لا يتزوج ، فقالت . .	٢٣
م	- أربع حق على الله عونهم . .	٧٥
م	- أربع من سنن المرسلين . .	٢٠
م	- أربعة لعنهم الله من فوق عرشه . .	٨٧
م	- استحلووا فروج النساء بأطيب أموالكم . .	٥٤
ز	- استعيذوا من الفواقر الثلاث . .	١٢٠
ز	- أشيدوا النكاح ، وأعلنوه . .	٢٧
ز	- أصبر على الطعام ، والشراب ، ولا أصبر عنها . .	٩
م	- اضربوه على الصلاة لسبع . .	٦٠
ز	- اطلبوا مواضع الأكفاء لنطفكم . .	٣١
ز	- أطيعوا الله فيما أمركم به في النكاح . .	١١
م	- أظهروا النكاح ، وأخفوا الخطبة . .	٢٨
م	- أعظم النساء بركة . .	٤٦
م	- أعلنوا النكاح . .	٢٧
ز	- أعلنوا النكاح ، واضربوا عليه . .	٢٧
م	- أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه . .	٢٥ و ٢٦
ز	- أفشوا النكاح . .	٢٣
م	- أفضل الشفاعة أن يشفع في نكاح . .	٧
ت	- أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وألطفهم بأهله . .	
ز	- ألا أخبركم بنساء أهل الجنة . .	٧
م	- التمسوا الرزق بالنكاح . .	١٠

ز	- التمس ، ولو خاتماً من حديد . .	٤١
ز	- أما ان الأولاد مبخلة محزنة . .	٢
ز	- إما أن تكون رهبان النصرى . .	٢٢
ز	- امرأة ولود أحب إلى الله . .	٧
م	- آمروا النساء في بناتهن . .	٨٣
ز	- إن أحب الأيام أن يخرج فيه مسافري . .	٨٢
ز	- إن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوهاً . .	٤١
ز	- إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً . .	٤١
ز	- إن أغبط أوليائي عندي المؤمن الخفيف الحاذ . .	٢
م	- إن الله أمرني أن أزوج فاطمة . .	٧٨
م	- إن الله تبارك وتعالى لم يفرض الزكاة إلى . .	٢٤
م	- إن الله زوجني في الجنة مريم . .	٧٩
م	- إن الله ليعجب من مداعبة الرجل . .	٥٣
ت	- إن الله لا ينظر يوم القيامة لفاعله . .	
ز	- إن الله لا يؤخر نفساً إذا جاء أجلها . .	٨
ز	- إن الله يحب الفقير المستعفف أبو العيال . .	٢
م	- إن الله يحب المرأة الملققة البرعة مع زوجها . .	٨٨
ت	- إن امرأة سألت النبي ﷺ عن زوجها . .	
ز	- إن رجلاً أتى النبي ﷺ فشكى إليه الحاجة . .	١١
م	- إن الرجل إذا أنفق على أهله ، وهو . .	٨٩
ز	- إن الرجل إذا سقى امرأته . .	٨٩
م	- إن الرجل إذا نظر إلى امرأته ، ونظرت إليه . .	٥٠
ز	- إن ضمضم بن قتادة ، ولد له ولد . .	١١١
ز	- إن عثمان بن مظعون أراد التبتل فقال له . .	٢
م	- إن علياً تزوج فاطمة ، فباع . .	١١٧

م	- إن في صحف إبراهيم : لا يكون العاقل ظاعناً إلا ..	١٢٥
ت	- إن المرأة كالضلع الأعوج فإن ذهبت ..	
م	- إن من شرار الناس منزلة عند الله يوم القيامة ..	٩١
ز	- إن من فعله لا يريح ريح الجنة «السواد»	٢٦
م	- إن من يمن المرأة تيسير خطبتها .	٤٤
ز	- إن منهن لغناً لا يحذى منه ..	٥
م	- إن موسى آجر نفسه ..	٩٠
م	- أن النبي قال له حين أخبره أنه تزوج ثيباً ..	٦
م	- أن النبي قال في الولد : اضربوه ..	٦٠
ز	- إن النساء خلقن من ضعف ..	١١١
م	- إن نفراً من أصحاب رسول الله قال بعضهم : لا أتزوج ..	٢
ز	- أنه تزوج امرأة فأصابها شمطاء ، فطلقها ..	٧
ز	- إنه تزوجها على متاع بيت ..	٤١
ز	- أنه ذكر عند عمر طعام العرس ..	٢٦
ت	- أنه ﷺ قضى على ابنته فاطمة بخدمة ..	
ز	- أنه ﷺ مر هو ، وأصحابه في زقاق ..	٢٨
ز	- أنه ﷺ نهى عن التبتل ..	٤
م	- أنه قال لرجل اشتكى إليه العزوبة ..	٩٧
م	- أنه قيل لرسول الله ما حق المرأة على الرجل ..	١٣٠
ت	- أنه ليس من امرأة أطاعت ، وأدت حق زوجها ، و ..	
ز	- انكحوا فإني مكاثربكم ..	٨ و ٤
ز	- انكحوا أمهات الأولاد ، فإني ..	٧
ز	- إنكم قد بلغتكم مبلغ الرجال ..	١٨
م	- إني لأبغض المرأة تخرج من بيتها ..	٩٢
ت	- إني لأحسبكن تحبرن بما يفعل بكن أزواجكن ..	
ز	- إني لأقشعر من الشاب ليست له ..	٢٣

ز	- إني لأكره نفسي على الجماع رجاء ..	٢٣
م	- إني كنت أحللت لكم المتعة، وإن جبريل ..	٩٣
م	- أوحى الله إلي أن زوج كريمتك من عثمان ..	٧٧
م	- أول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على أهله ..	٤٩
ز	- إياكم، وخضراء الدمن ..	٣٢
ت	- إيتها على كل حال إذا كان في الفرج ..	
م	- أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ..	٩٤
م	- أيما امرأة سألت زوجها الطلاق	٩٥
ز	- أيما امرأة مات لها ثلاث من الولد ..	٩٥
ت	- أيها الناس إن النساء عندكم عوان ..	
ز	- تخيروا لنطفكم، فإن العرق دساس	٣٤
م	- تخيروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء	٣١
م	- تخيروا لنطفكم، فإن النساء يلدن أشباه ..	٣٢
م	- تخيروا لنطفكم، واجتنبوا هذا السواد	٣٣
ز	- تخيروا لنطفكم وانتجبوا المناكح، وعليكم ..	٣١
م	- التزوج بركة، والولد رحمة	٨٠
م	- التزوج الحج الأكبر، ومن أنفق ..	٧٦
ز	- تزوج تزدد عفة إلى عفتك، ولا تتزوج ..	٧١
م	- تزوج رسول الله أم سلمة ..	٤١
م	- تزوجني رسول الله في شوال ..	٨٢
م	- تزوجوا الأبكار، فإنهن أعذب ..	٦
م	- تزوجوا، فإني مكاثركم الأمم ..	٨
م	- تزوجوا في الحجز الصالح ..	٣٤
م	- تزوجوا النساء، فإنهن يأتين بالمال ..	١١
م	- تزوجوا، ولا تطلقوا، فإن الله ..	٨١
ز	- تزوجوا الودود الولود ..	٧ و ٤

م	٣	- تنكح المرأة لأربع ..
ز	٣	- تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث ..
م	١٢	- تناكحوا تكثرُوا، فإني أباهي بكم الأمم
ز	١٣	- ثلاث حق على الله عونهم ..
م	١٢٠	- ثلاث من الفواق: امرأة إذا حضرت ..
ز	١٣	- ثلاثة حق على الله أن يعينهم .. وذكر ..
م	٦٩	- ثلاثة من فعلهن ثقة بالله، كان حقاً ..
ز	٩	- الجائع يشبع، والظمان يروى إلا ..
ز	٧	- جاء رجل إلى رسول الله، فقال: يا رسول الله إني أحببت ..
ز	٥٦	- جاء رجل إلى رسول الله، فقال: يا رسول الله عندنا يتيمة ..
ز	٩	- حُب إلي في الدنيا النساء، و ..
م	٩	- حُب إلي النساء، والطيب ..
م	٤٥	- الحرائر صلاح البيت، والإماء ..
ز	٧	- حصير في بيت خير من امرأة لا تلد ..
ت	ت	- حق الزوج على زوجته أن لا تمنعه ..
ز	٨٤	- حق الزوج على المرأة أن لا تمنعه ..
م	١٣	- حق على الله عون من نكح التماس ..
ز	١٣	- حق على الله عون من نكح يريد العفاف ..
م	٥٦	- حق الولد على والده أن يحسن اسمه، ويزوجه ..
ز	٨٥	- خطبت جارية من الأنصار، فذكرت ..
م	٥٨	- خيار أمتي المتزوجون ..
ز	٤١	- خيار نساء أمتي أحسنهن ..
م	٤١	- خيار أمتي أصبحهن وجهاً ..
ت		- خيركم خيركم لأهله، وأنا ..
ت		- خيركم خيركم للنساء ..

ز	- خير نسائكم العفيفة الغلمة . .	٨٨
ز	- خيركم في رأس المائتين الخفيف الحاذ . .	٢
ز	- خير فائدة أفادها المسلم بعد إسلامه ، امرأة . .	٥
ز	- خير نسائكم التي إذا نظر إليها زوجها . .	٥
ز	- خير نسائكم بعد ستين ومائة العواقر ، و . .	٢
ز	- خير نسائكم الولود الودود .	٧
م	- خير النكاح أيسره .	٣٧
ز	- خير هذه الأمة أكثرها نساء .	٨
ز	- دخل على رسول الله رجل يقال له عكاف . .	٢٢
ز	- دعوا الحسناء العاقر ، وتزوجوا . .	٧
م	- الدنيا كلها متاع ، وخير . .	٥
م	- دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار . .	٤٨
ز	- ذروا الحسناء العقيم ، وعليكم . .	٧
م	- ركعتان من المتزوج ، خير من اثنتين وثلاثين .	١٩
ز	- ركعتان من المتزوج خير من . .	١٩
م	- زفوا ابنتي - يعني رقية - ودفوا . .	٦٢
م	- زفوا عرائسكم ليلاً ، وأطعموا . .	٦٣
م	- زوجوا أبناءكم ، وبناتكم .	٤٧
م	- زوجوا الابن لسبع عشرة سنة	٥٩
م	- زوجوا الصالحين ، والصالحات . .	٦١
م	- زوجوا الأكفاء ، وتزوجوا . .	٣٩
م	- سعيك إلى المسجد ، وانصرافك إلى . .	٥٢
ز	- سمع عمر صوت طبل . .	٢٨
م	- سوداء ولود خير من . .	٧
ز	- سيأتي على النساء زمان تحل فيه العزبة . .	٢

م	- شراركم عزابكم ..	٢١
ت	- شكوت إلى جبريل ضعفي على الوقاع ..	
ز	- صداقها أربعمائة دينار «أم حبيبة» .	٤١
ز	- عجبت لرجل أن لا يطلب الغنى بالبائة	٨
ز	- عليكم بأبكار النساء، فإنهن ..	٦
ز	- عليكم بأبكار النساء فإنهن أعذب ..	٦
ز	- عليكم بالبائة، فمن لم يستطع ..	١
ز	- عليكم بالجواري الشواب، فانكحوهن ..	٦
ز	- عليكم بشواب النساء، فإنهن ..	٦
م	- غيرة يبغضها الله، وهي ..	١٢٩
ز	- فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن ..	٩٤
ز	- فأين أنت من العذراء، ولعابها .	٦
م	- فصل ما بين الحلال، والحرام ..	٣٠
م	- فضلت على آدم بخصلتين ..	١٢٧
ز	- فهلا بكراً تعضها، وتعضك .	٦
م	- فهلا بكراً تلاعبها، و ..	٦
ز	- فهلا تزوجت بكراً تضاحكك، و ..	٦
ز	- قد أضويتم، فانكحوا في الترابع .	٣٥
م	- قلب شاكر، ولسان ذاكراً، وزوجة ..	١٢١
ت	- قلت يا رسول الله . ما حق زوجتنا علينا؟ ..	
ز	- قلت يا رسول الله، ولد لي مولود ..	٢
ز	- قلة العيال أحد اليسارين .	٢
م	- كان رسول الله يأمر بالبائة، وينهى عن ..	٤
ت	- كان رسول الله يغطي رأسه، و ..	
ز	- كان صداقه لأزواجه ..	٤١
م	- كلما ازداد العبد إيماناً، ازداد ..	٩٦

ز	- كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران ..	١٢٠
ز	- لأن يربي أحدكم جرو كلب .	٢
ز	- لحصير من ناحية البيت خير من ..	٧
ز	- لعنة الله والملائكة ، والناس أجمعين على رجل ..	٣٦
م	- للمرأة ستران ..	٩٩
ز	- للمرأة عشر عورات ، فإن ..	٩٩
م	- لم ير للمتحيين مثل النكاح .	٥٦
ز	- لم يعط عبد بعد إيمانه بالله شيء خير من ..	٥
ز	- لن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها ، وإنما ..	٢
ت	- لو أن امرأة خرجت من بيتها ، ثم ..	
ز	- لو كنتم تغرفون من بطحان ..	٤١
م	- لو لم يبق من أجلي إلا ..	٢٣
م	- ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ، و ..	١٢٢ و ١٢٦
ز	- ما أخاف على أمتي فتنة أخوف عليها من النساء .	٢
ز	- ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة ..	٥
م	- ما أصبنا من دنياكم إلا ..	٥١
م	- ما بال أقوام يقولون كذا ، وكذا ، ولكني أنا ..	٢
ز	- ما بال طعام العرس أطيب من ..	٢٦
ز	- ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء .	٢
ز	- ما زوج رسول الله ، ولا زوج بناته بأكثر من ..	٤١
ز	- ما خلفت بعدي فتنة أضر ..	٢
ز	- ما رأيت من ناقصات عقل ، ودين أسبى ..	٢
ز	- مالك وللعذارى ولعابهن .	٥
م	- ما منعك من النكاح إلا عجز أو فجور .	٢٣
ز	- ما منكم إلا وقد وكل به قرينه من ..	١٢٧
م	- مثل المرأة الصالحة في النساء ..	١٢٠

م	- من أحب فطرتي ، فليستن ..	١٤
ز	- من ادان فيهن ، ثم مات ..	١٣
م	- من أدخل بيته سروراً ..	١٣٢
ز	- من أراد أن يلقي الله طاهراً ..	٤٠
ز	- من أعطى في صداق امرأة ملء كفه ..	٤١
م	- من أعطى الله ، وأحب الله ، و ..	١٢٣
ز	- من بركة المرأة على زوجها ..	٤١
م	- من بلغ ولده النكاح ..	١٠٣
ز	- من تبتل ، فليس منا .	٤
م	- من ترك الزوج مخافة ..	١٠٤
ز	- من تزوج امرأة لعزها لم يزد ..	٣
م	- من تزوج امرأة ، وكانت نيته ..	١٠٥
ز	- من تزوج فقد أحرز نصف دينه ..	١٧
ز	- من تزوج فقد استكمل ..	١٧
م	- من تزوج من بلدة فهو من أهلها .	١٠٦
ز	- من حسنت صلاته ، وكثر عياله ..	٢
ت	- من حق الزوج على الزوجة ..	
م	- من رزق حسن صورة ، وخلق ..	١٠٧
ز	- من رزقه الله امرأة صالحة ..	١٧ و ٥
ز	- من رغب عن سنتي ..	١٤
م	- من زوج ابنته ، أو أحداً من أهله عن يشرب الخمر ..	١٠٨
م	- من زوج ابنته من فاسق ..	١٠٨
م	- من زوج كريمته من فاسق ..	٢٩
م	- من سعادة الرجل ثلاثة : المرأة الصالحة ..	١٠٢
م	- من ستتنا النكاح ، شراركم ..	٢٢
م	- من قدر على أن ينكح فلم ينكح ..	١٠٩

م	- من كان على ديني ، ودين داود ، و . .	١١٠
ز	- من كان في مصر من الأمصار	٤٩
ز	- من كان عنده طول فليتكح ، وإلا . .	١٦
ز	- من كان موسراً لأن ينكح ، ثم . .	١٥
م	- من كان منكم ذا طول ، فليتزوج	١٦
ز	- من يمن المرأة تسهيل أمرها ، و . .	٤٤
ز	- من يمن المرأة تبكيرها بالأنثى . .	٤١
م	- الناكح في قومه . .	٣٥
ز	- نزلت سورة الحديد يوم . .	٨٢
ز	- النساء أربع ، ربيع مربع ، و . .	١١١
ز	- النساء ثلاثة أصناف ، صنف . .	١١١ و ٤
ز	- النساء شقائق الرجال .	١١١
م	- النساء لعب ، فتخيروا .	١١١
ز	- النطفة التي يخلق منها الولد . .	١١١
ز	- نطفة الرجل بيضاء . .	١١١
ز	- النظر إلى المرأة الحسناء . .	٣
ز	- النكاح رق ، فليُنظر . .	٣٤
م	- النكاح سنتي ، فمن لم . .	١٥
م	- النكاح عين ، فلا تعوروها .	٧٣
ز	- نهى أن يطرق الرجل أهله . .	١٢٨
م	- نهى رسول الله أن تطلب عثرات النساء .	١٢٨
ز	- هل لك من إبل ؟ قال : نعم . .	١١١
ت	- هل منكم الرجل إذا أتى أهله ، أغلق عليه بابه . .	
ز	- وأراد ابن عمر أن لا . .	٢٣
ز	- والله ما استفاد رجل فائدة بعد . .	٥
ز	- وإن من سنتي النكاح ، فمن . .	١٤

ز	- ولا تخالفه في نفسها وما لها .	٥
ز	- ولا تسأل طلاق أختها . .	٩٥
ز	- لا أحب الذواقين من الرجال، ولا . .	٨١
ت	- لا تتركوهن في الغرف، ولا تعلموهن الكتاب . .	
م	- لا تتزوجوا الحمقاء، فإن صحبتها . .	٦٥
ز	- لا تتزوج خمساً: شهيرة زرقاء . .	٧١
ز	- لا تتزوجوا النساء لحسنهن . .	٣
ت	- لا ترفع عصاك على أهلك، وأخفهم . .	
ز	- لا تطرقوا . فخالفه رجلان . .	١٢٨
ز	- لا تقل ذلك، فإن فيهم . .	٢
م	- لا تقوم الساعة حتى يتزوج الرجل النبطية، و . .	٦٦
ز	- لا تنكحوا القرية	٣٥
ز	- لا تنكحوا المرأة لجمالها . .	٣
ز	- لا تنكحوا المرأة لحسنها . .	٣
م	- لا تنكحوا من بني فلان . .	١١٨
م	- لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا . .	٦٤
ز	- لا تنكحوا النساء لحسنهن . .	٣
م	- لا ضرورة في الإسلام .	٣٦
ز	- لا مهر أقل من عشرة دراهم .	٤١
م	- لا نكاح إلا نكاح رغبة . .	٦٨
م	- لا يختار حسن وجه المرأة على حسن . .	٩٨
ز	- لا يدخل من النساء الجنة إلا مثل . .	١٢٠
م	- لا يدخل النار من تزوج إلي . .	٦٧
ز	- لا يزال الرجال بخير ما لم يطيعوا النساء .	٢
ز	- لا يزني الزاني وهو مؤمن . .	١٨
ت	- لا يقعن أحدكم على امرأته كما . .	

م	- لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله . .	٤٣
م	- يا أباذر، إن سئلت أي الأجلين قضى موسى؟ . .	١١٢
ز	- يا أبا هريرة تزوج، ولا تمت . .	٢٣
ز	- يا ابن عباس . بيت لا صبيان فيه . .	٢
م	- يا زيد تزوج، تزدد عفة إلى عفتك . .	٧١
م	- يا عائشة . أما علمت أن الله تعالى زوجني في الجنة . .	١١٣
ز	- يا عثمان . هذا جبريل يخبرني . .	٧٧
ز	- يا عكاف ألك زوجة؟ . .	٢٢
م	- يا علي إن الله زوجك فاطمة، وجعل . .	٧٢
م	- يا عياض . لا تزوجن عجوزاً، ولا . .	١١٤
م	- يا معشر الموالي . شاراكم من تزوج من العرب . .	١١٩
ت	- يا معشر النساء اتقين الله، والتمسن . .	
م	- يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة . .	١
م	- يا مغيرة إذا أردت أن تنكح امرأة، فلا . .	١١٥
ت	- يا هذه إن الله قد غفر لأبيك بطواعيتك . .	
ز	- يأتي على الناس زمان، لأن يربي . .	٢
م	- يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل . .	١٢٤
م	- يجب على الرجل لامرأته ما يجب . .	١١٦
ز	- يجمع الله أطفال أمة محمد في . .	٢
ز	- يعرف المؤمن بركته عند ربه . .	٤
ز	- يقال لهم : ادخلوا الجنة . .	٧
ز	- يوم الأربعاء يوم نحس مستمر .	٨٢
م	- يوم السبت يوم مكر، و . .	٨٢

المراجع

- ١- إجازة ابن حجر الهيتمي - مخطوطة في مكتبة الأوقاف ببغداد.
- ٢ - إحياء علوم الدين للغزالي، وتخرجه - للعراقي .
- ٣ - أربعون حديثاً في النكاح - للقاري - مخطوطة. في مكتبة المتحف الوطني بباكستان.
- ٤ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب - لابن عبد البر.
- ٥ - الإصابة في تمييز الصحابة - لابن حجر العسقلاني.
- ٦ - آكام المرجان في غرائب الأخبار، وأحكام الجان - لبدر الدين الشلبي الحنفي .
- ٧ - البدر الطالع في محاسن ما بعد القرن السابع - للإمام الشوكاني .
- ٨ - تاريخ آداب اللغة العربية - لرجي زيدان .
- ١٠- تاريخ بغداد - الخطيب البغدادي .
- ١١- تحفة الأحوذى في شرح جامع الترمذي - للمباركفوري .
- ١٢- تحفة الأشراف في معرفة الأطراف - للمزي .
- ١٣- الترغيب والترهيب - للمنذري .
- ١٤- تسديد القوس في ترتيب مسند الفردوس للدليمي - لابن حجر العسقلاني .
- ١٥- تفسير روح المعاني - للآلوسي .
- ١٦- تفسير الإمام الطبري .
- ١٧- تفسير القرطبي .
- ١٨- تقريب التهذيب - لابن حجر العسقلاني .
- ١٩- تمييز الطيب من الخبيث - لابن الديع .
- ٢٠- تنزيه الشريعة المرفوعة في الأخبار الشنيعة الموضوعة - للكناني .
- ٢١- تهذيب التهذيب - لابن حجر العسقلاني .
- ٢٢- الجامع الصغير - للسيوطي .

- ٢٣- الجامع الكبير - للسيوطي .
- ٢٤- جامع المسانيد - الخوارزمي .
- ٢٥- جنة النعيم في فضائل القرآن الكريم - مخطوطة للعلامة محمد هاشم التنوي وأقوم الآن بتحقيقها وتخرجها إن شاء الله تعالى .
- ٢٦- حلية الأولياء - لأبي نعيم الأصبهاني .
- ٢٧- الخصائص الكبرى - للسيوطي .
- ٢٨- الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني - بتحقيقنا وتخرجنا .
- ٢٩- ربحانة الألباء، وزهرة الدنيا - لأبي العباس الخفاجي .
- ٣٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة - للألباني .
- ٣١- سلسلة الأحاديث الضعيفة - للألباني .
- ٣٢- سنن البيهقي .
- ٣٣- سنن الدارقطني .
- ٣٤- سنن الدارمي .
- ٣٥- سنن ابن ماجه .
- ٣٦- سنن النسائي .
- ٣٧- شرح السنة - للبغوي .
- ٣٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب - لابن عماد الحنبلي .
- ٣٩- صحيح الجامع الصغير - للألباني .
- ٤٠- صحيح مسلم .
- ٤١- الضعفاء الكبير - للعقيلي .
- ٤٢- ضعيف الجامع الصغير - للألباني .
- ٤٣- الطبقات الكبرى - لابن سعد .
- ٤٤- العلل المتناهية - لابن الجوزي .
- ٤٥- عمل اليوم والليلة - لابن السني .
- ٤٦- فتح الباري في شرح صحيح البخاري - لابن حجر العسقلاني .
- ٤٧- الفتح الكبير - للسيوطي .

- ٤٨- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة - للشوكاني .
- ٤٩- فيض القدير - للمنأوي .
- ٥٠- القاموس المحيط - للفيروز آبادي .
- ٥١- قواعد التحديث - للقاسمي .
- ٥٢- الكامل في الضعفاء - لابن عدي .
- ٥٣- كتاب المجروحين والضعفاء - لابن حبان البستي .
- ٥٤- كشف الخفاء ، ومزيل الالباس - للعجلوني .
- ٥٥- كشف الظنون - لحاجي خليفة .
- ٥٦- كنز العمال - علي بن حسام الهندي .
- ٥٧- كنوز الحقائق من حديث خير الخلائق - للحافظ المناوي .
- ٥٨- الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة - لنجم الدين الغزي .
- ٥٩- لسان العرب - لابن منظور .
- ٦٠- مجمع الزوائد ، ومنبع الفوائد - للهيتمي .
- ٦١- مختصر سنن أبي داود - للمنذري .
- ٦٢- مختصر تفسير ابن كثير - للصابوني .
- ٦٣- المستدرک - للحاكم .
- ٦٤- مسند الإمام أحمد .
- ٦٥- مسند الفردوس - للدليمي .
- ٦٦- مصنف ابن أبي شيبة .
- ٦٧- مصنف عبد الرزاق .
- ٦٨- المطالب العالية - لابن حجر العسقلاني .
- ٦٩- معجم المؤلفين - لعمر رضا كحالة .
- ٧٠- المعجم الكبير للطبراني - تحقيق الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي .
- ٧١- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٧٢- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث . عدد من المستشرقين .
- ٧٣- معالم السنن للخطابي - مع مختصر سنن أبي داود للمنذري .

- ٧٤- المقاصد الحسنة - للسخاوي .
٧٥- منتخب كنز العمال - الهندي .
٧٦- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود - لأحمد البنا .
٧٧- الموضوعات - لابن الجوزي .
٧٨- الموضوعات الكبير - للقاري .
٧٩- نواذر الأصول - للترمذي الحكيم .
٨٠- هدية العارفين أسماء المؤلفين ، وآثار المصنفين . لاسماعيل باشا البغدادي .

فهرسُ الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٣
ترجمة المصنف	٦
مقدمة المصنف	١٣
الحديث الأول عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما	١٤
٢ عن أنس بن مالك رضي الله عنه	١٦
٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه	٢٢
٤ عن أنس بن مالك رضي الله عنه	٢٦
٥ عن ابن عمرو رضي الله عنهما	٢٨
٦ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما	٣٠
٧ عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه	٣٣
٨ عن أبي أمامة رضي الله عنه	٣٦
٩ عن أنس رضي الله عنه	٣٨
١٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما	٤٠
١١ عن عائشة رضي الله عنها	٤١
١٢ عن سعيد بن أبي هلال رضي الله عنه	٤٣
١٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه	٤٤
١٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه	٤٦
١٥ عن عائشة رضي الله عنها	٤٧
١٦ عن عثمان رضي الله عنه	٤٨
١٧ عن أنس رضي الله عنه	٤٩

١٨	عن جابر رضي الله عنه	٥١
١٩	عن أنس رضي الله عنه	٥٢
٢٠	عن أبي أيوب رضي الله عنه	٥٣
٢١	عن أبي هريرة رضي الله عنه	٥٤
٢٢	عن أبي ذر وعطية بن بشر رضي الله عنهما	٥٥
٢٣	عن أبي هريرة رضي الله عنه	٥٧
٢٤	عن ابن عباس رضي الله عنهما	٥٩
٢٥	عن عائشة رضي الله عنها	٦٠
٢٦	عن عائشة رضي الله عنها	٦١
٢٧	عن النبي صلى الله عليه وسلم	٦٣
٢٨	عن أم سلمة رضي الله عنها	٦٤
٢٩	عن أنس رضي الله عنه	٦٥
٣٠	عن محمد بن حاطب رضي الله عنه	٦٦
٣١	عن عائشة رضي الله عنها	٦٧
٣٢	عن عائشة رضي الله عنها	٦٨
٣٣	عن أنس رضي الله عنه	٧٠
٣٤	عن أنس رضي الله عنه	٧١
٣٥	عن طلحة رضي الله عنه	٧٣
٣٦	عن ابن عباس رضي الله عنهما	٧٥
٣٧	عن عقبة بن عامر رضي الله عنه	٧٦
٣٨	عن أبي هريرة، وابن عمر، وأبي حاتم المزني رضي الله عنهم	٧٧
٣٩	عن عائشة رضي الله عنها	٧٨
٤٠	عن أنس رضي الله عنه	٧٩
٤١	عن عائشة رضي الله عنها	٨٠
٤٢	عن النبي صلى الله عليه وسلم	٨٥
٤٣	عن أبي هريرة رضي الله عنه	٨٦

٤٤	عن عائشة رضي الله عنها	٨٧
٤٥	عن أبي هريرة رضي الله عنه	٨٨
٤٦	عن عائشة رضي الله عنها	٨٩
٤٧	عن ابن عمر رضي الله عنهما	٩٠
٤٨	عن أبي هريرة رضي الله عنه	٩١
٤٩	عن جابر رضي الله عنه	٩٢
٥٠	عن أبي سعيد رضي الله عنه	٩٣
٥١	عن ابن عمر رضي الله عنهما	٩٤
٥٢	عن النبي صلى الله عليه وسلم	٩٥
٥٣	عن أبي هريرة رضي الله عنه	٩٦
٥٤	عن النبي صلى الله عليه وسلم	٩٧
٥٥	عن ابن عباس رضي الله عنهما	٩٨
٥٦	عن ابن عباس رضي الله عنهما	٩٩
٥٧	عن أبي هريرة رضي الله عنه	١٠٠
٥٨	عن حذيفة رضي الله عنه	١٠١
٥٩	عن أنس رضي الله عنه	١٠٢
٦٠	عن أنس رضي الله عنه	١٠٣
٦١	عن عائشة رضي الله عنها	١٠٤
٦٢	عن أنس رضي الله عنه	١٠٥
٦٣	عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه	١٠٦
٦٤	عن جابر رضي الله عنه	١٠٧
٦٥	عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه	١٠٨
٦٦	عن أبي أمامة رضي الله عنه	١٠٩
٦٧	عن علي رضي الله عنه	١١٠
٦٨	عن ابن عباس رضي الله عنهما	١١١
٦٩	عن جابر رضي الله عنه	١١٢

٧٠	عن النبي صلى الله عليه وسلم	١١٣
٧١	عن زيد بن أرقم رضي الله عنه	١١٤
٧٢	عن ابن عباس رضي الله عنهما	١١٥
٧٣	عن ابن عباس رضي الله عنهما	١١٦
٧٤	عن محمد بن حاطب رضي الله عنه	١١٧
٧٥	عن أبي هريرة رضي الله عنه	١١٨
٧٦	عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه	١١٩
٧٧	عن ابن عباس رضي الله عنهما	١٢٠
٧٨	عن النبي صلى الله عليه وسلم	١٢١
٧٩	عن سعد بن جنادة العوفي رضي الله عنه	١٢٢
٨٠	عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه	١٢٣
٨١	عن أبي هريرة رضي الله عنه	١٢٤
٨٢	عن ابن عباس رضي الله عنهما	١٢٥
٨٣	عن ابن عمر رضي الله عنهما	١٢٧
٨٤	عن أبي هريرة رضي الله عنه	١٢٨
٨٥	عن جابر رضي الله عنه	١٢٩
٨٦	عن سلمان رضي الله عنه	١٣١
٨٧	عن أبي أمامة رضي الله عنه	١٣٢
٨٨	عن علي كرم الله وجهه	١٣٣
٨٩	عن ابن مسعود رضي الله عنه	١٣٤
٩٠	عن عتبة رضي الله عنه	١٣٥
٩١	عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه	١٣٦
٩٢	عن أم سلمة رضي الله عنها	١٣٧
٩٣	عن سيرة بن معبد الجهني رضي الله عنه	١٣٨
٩٤	عن جابر رضي الله عنه	١٣٩
٩٥	عن ثوبان رضي الله عنه	١٤٠

٩٦	عن علي رضي الله عنه	١٤١
٩٧	عن ابن عباس رضي الله عنهما	١٤٢
٩٨	عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه	١٤٣
٩٩	عن ابن عباس رضي الله عنهما	١٤٤
١٠٠	عن أبي نجیح رضي الله عنه	١٤٥
١٠١	عن عمر رضي الله عنه	١٤٦
١٠٢	عن نافع بن عبد الحارث الخزاعي رضي الله عنه	١٤٧
١٠٣	عن ابن عباس رضي الله عنهما	١٤٨
١٠٤	عن أبي سعيد رضي الله عنه	١٤٩
١٠٥	عن صهيب رضي الله عنه	١٥٠
١٠٦	عن عثمان رضي الله عنه	١٥١
١٠٧	عن أنس رضي الله عنه	١٥٢
١٠٨	عن ابن عباس رضي الله عنهما	١٥٣
١٠٩	عن أبي نجیح رضي الله عنه	١٥٤
١١٠	عن أم حبيبة رضي الله عنها	١٥٥
١١١	عن عمر رضي الله عنه	١٥٦
١١٢	عن النبي صلى الله عليه وسلم	١٥٨
١١٣	أن النبي صلى الله عليه وسلم	١٥٩
١١٤	عن عياض بن غنم الفهري رضي الله عنه	١٦٠
١١٥	أنه صلى الله عليه وسلم	١٦١
١١٦	عن معاذ رضي الله عنه	١٦٢
١١٧	عن علباء بن أهر الشكري رضي الله عنه	١٦٣
١١٨	عن جبير بن نفير رضي الله عنه	١٦٤
١١٩	عن عتبة بن طويع المازني رضي الله عنه	١٦٥
١٢٠	عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه	١٦٦
١٢١	عن أبي أمامة رضي الله عنه	١٦٨

١٢٢	عن ثوبان رضي الله عنه	١٦٩
١٢٣	عن معاذ بن أنس رضي الله عنه	١٧٠
١٢٤	عن أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما	١٧١
١٢٥	عن أبي ذر رضي الله عنه	١٧٢
١٢٦	عن ثوبان رضي الله عنه	١٧٣
١٢٧	عن ابن عمر رضي الله عنهما	١٧٤
١٢٨	عن جابر رضي الله عنه	١٧٥
١٢٩	عن جابر بن عتيك رضي الله عنه	١٧٦
١٣٠	عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه	١٧٧
	تتمة في شيء من حقوق الزوجين	١٧٨
	فهرس أوائل الأحاديث	١٨٦
	المراجع	١٩٩
	فهرس الموضوعات	٢٠٣